



الجامعة اللبنانية  
كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية  
الفرع الأول

رئيس الجمهورية في لبنان: حكم أم رئيس بروتوكولي  
رسالة أعدت لنيل شهادة الماستر البحثي في القانون العام

إعداد الطالبة

زينة سلامة

لجنة المناقشة

رئيساً

الأستاذ المشرف

الدكتور زهير علي شكر

عضواً

أستاذ

الدكتور طوني جورج عطاالله

عضواً

أستاذ

الدكتور كميل حبيب حبيب

٢٠٢٠-٢٠١٩

الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرسالة وهي تعبر عن رأي صاحبها فقط.



الجامعة اللبنانية  
كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية  
الفرع الأول

رئيس الجمهورية في لبنان: حكم أم رئيس بروتوكولي  
رسالة أعدت لنيل شهادة الماستر البحثي في القانون العام

إعداد الطالبة

زينة سلامة

لجنة المناقشة

رئيساً

الأستاذ المشرف

الدكتور زهير علي شكر

عضواً

أستاذ

الدكتور طوني جورج عطاالله

عضواً

أستاذ

الدكتور كميل حبيب حبيب

٢٠٢٠-٢٠١٩

## شكر وتقدير

بعد رحلة جهد وبحث تكلفت بإنجاز هذه الرسالة، أتوجه بالشكر لكل من ساعدني في إتمام عملي وأخص بالذكر رفيق دربي " جهاد " الذي كان زوجاً داعماً ومشجعاً لي لإنجاز هذه الرسالة. وأتوجه بأسمى عبارات الشكر والتقدير، إلى الأستاذ المشرف الدكتور " زهير شكر " الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه الرسالة، فكان خير مرشد لي في رحلتي، وبفضل نصحه ودعمه ومساندته وتوجيهاته تمكنت من إنجاز رسالتي.

أتقدم بجزيل الشكر أيضاً إلى الأساتذة الموقورين الدكتور " طوني عطاالله"، والدكتور " كميل حبيب" على ما تكبدوه من عناء في قراءة رسالتي وإغناءها بتوجيهاتهم ونصائحهم ومقترحاتهم القيمة، ولتخصيصهما الوقت اللازم لقراءة ومناقشة رسالتي.

## المقدمة

إنّ نماذج وأشكال السلطة على المستوى العالمي تختلف عن بعضها البعض، فانتشار ظاهرة الدولة في العالم لا يعني أنّ أشكالها متطابقة وإذا اعتمدنا الزاوية التاريخية اكتشفنا فروقات تجعل مختلف الدول قابلة للتصنيف<sup>(١)</sup>. فمن المبادئ المستقرة في فقه القانون الدستوري أنّ الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية السائدة في المجتمع تنعكس وتؤثر على الأنظمة السياسية والدستورية وتتحكّم في تشكيلها وصياغتها.

ومن بين الأنظمة الدستورية المعتمدة في العالم، النظام البرلماني، وهو نظام متطور في ضوء معطيات الواقع والتجربة. نشأ في الأساس في بريطانيا، في سياق التطور التاريخي لنظام الحكم فيها، تحت تأثير عوامل إجتماعية واقتصادية وثقافية وسياسية، وأخذ شكلاً معبراً عن الواقع البريطاني، في حين أنه في دول أوروبية أخرى تطوّر بفعل تجارب هذه الدول ومعطياتها وبقي محافظاً على مبادئ أساسية تميّز الأنظمة البرلمانية عن غيرها من الأنظمة الدستورية، غير أنه أخذ أشكالاً مختلفة وخاصةً لجهة موقع رئيس الدولة والصلاحيات المناطة به<sup>(٢)</sup>. ومن المبادئ الأساسية للنظام البرلماني وجود ثنائية على صعيد السلطة التنفيذية تتمثّل في رئيس دولة يملك ولا يحكم وحكومة تحكّم وتكون مسؤولة عن أعمالها أمام البرلمان.

رئيس الجمهورية في جمهورية ما هو عموماً رئيس الدولة باستثناء الحالات النادرة التي يمارس فيها مهام الرئاسة جهاز جماعي: أي أنه لقب يحمله رئيس الدولة في بعض الأنظمة الجمهورية. والمبدأ هو أنّ تحديد الدستور لطبيعة النظام الدستوري يحدّد صلاحيات رئيسها، لكن عند وضع الدستور اللبناني عام ١٩٢٦ كانت صلاحيات رئيس الجمهورية تحدّد طبيعة النظام الدستوري والسياسي اللبناني. فقد

---

(١) أنظر كميل حبيب وعصام إسماعيل، صلاحيات رئيس الجمهورية بين النص الدستوري والممارسة السياسية وفق آراء المشاركين في المؤتمر، وقائع المؤتمر السنوي الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية بين النص الدستوري والممارسة السياسية، منشور بتاريخ ٣١-١-٢٠١٤، على الرابط الإلكتروني التالي: <https://www.ul.edu.lb/lawMag/14.aspx>، وقد تمّ الإطلاع عليه بتاريخ: ٢٠-١١-٢٠١٩.

(٢) ميشال قليموس، الثغرات الدستورية في دور وصلاحيات رئيس الجمهورية اللبنانية في الدستور اللبناني، مقدمة عصام سليمان، منشورات صادر الحقوقية، ٢٠١٢، صفحة ٧.

تمتع رئيس الجمهورية اللبناني بموجب الدستور اللبناني بوضع فريد ومميز جعله سيّد الحكم في الدولة حيث أنيطت به السلطة الإجرائية بمعاونة الوزراء.

يقول الرئيس زهير شكر: "إذا كانت النظم البرلمانية قد تأثرت بأغليبتها ببعض خصائص النظام الرئاسي وخاصة لجهة تعزيز دور رئيس الدولة (النظم البرلمانية في أوروبا وخاصة فرنسا) حيث فرض تطور النظم السياسية ضرورة تركّز السلطة التنفيذية أو جزءاً منها بيد رئيس الجمهورية، فإنّ واقع لبنان الطائفي، وغياب الأحزاب السياسية عن الحياة البرلمانية، قد جعل من هيمنة رئيس الدولة، هيمنة لطائفة معينة على مقدرات الحكم، وحال دون مشاركة بقية الطوائف في القرار السياسي، باستثناء ما كان يتمتع به رئيس الحكومة بحكم الميثاق الوطني والأعراف الدستورية من مشاركة من خلال توقيعه على أعمال رئيس الجمهورية، باستثناء الصلاحية التي كانت معطاة لرئيس الجمهورية بموجب المادة ٥٣ بتعيين وإقالة الوزراء. علماً بأنه من الناحية العلمية لم يمارس رئيس الجمهورية هذه الصلاحية بدون توقيع رئيس الحكومة، وحتى بدون اقتراحه"<sup>(١)</sup>.

فقد كان للنظام الدستوري اللبناني ركيزتين يرتكز عليهما هما دستور ١٩٢٦ والصيغة الطائفية التي تعود لنظام القائمقاميتين، والتي كرّسها الرئيس إميل إده عام ١٩٣٦ بتوقيع رئيس الوزراء المسلم على أعمال رئيس الجمهورية، لذلك فإن البرلمانية في لبنان كانت متميّزة عن المبادئ المعروفة للنظام البرلماني، وهذا ما جعل بالإضافة إلى ضعف الأحزاب السياسية، من الحكومة والوزراء أداة طيعة في يد رئيس الجمهورية الذي يملّي عليهم السياسية التي يريدها تحت طائلة التهديد بتغيير الحكومة أو إقالة الوزير الذي يعارضه.

وهذا ما شكّل أمراً غير مألوف في النظم البرلمانية الحديثة وكان من أهمّ الأسباب التي أدت إلى الخلافات والصراعات السياسية في لبنان وجعل موقع رئيس الجمهورية وصلاحياته موضوع جدل ونقاش بين السياسيين والمتخصّصين في القانون الدستوري قبل إتفاق الطائف.

وبهدف إشراك جميع الطوائف السياسية في عملية اتخاذ القرار السياسي وإدارة شؤون الدولة حصلت التعديلات الدستورية عام ١٩٩٠ وأقرّت بعض الإصلاحات الدستورية التي كان من أهمها

---

(١) زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، دار بلال للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٦، صفحة ٦٦٠.

صلاحيات رئيس الجمهورية بحيث أنيطت السلطة الاجرائية بمجلس الوزراء بعد أن كانت مناطة برئيس الدولة.

وبعد أن كان قبل اتفاق الطائف موقع رئيس الجمهورية ودوره الذي كان يقوم به كحاكم مطلق الصلاحيات موضوع جدل ونقاش عند فريق من اللبنانيين انتقل النقد إلى فريق آخر بات يشكو من ضعف وتقليص صلاحيات الرئيس التي لا تمكنه من القيام بالدور الذي يجب أن يقوم به، وبخاصة في مجال ضبط أداء المؤسسات الدستورية، فإنّ اعتباره حكماً رمزياً لأنه لا يملك الصلاحيات التي يتمتع بها الحكم في ظل نظام قائم على المشاركة الطائفية لا بدّ أن يؤثر سلباً على موقع المسيحيين في إدارة شؤون الدولة.

وهنا لا بد من تحديد موضوعنا بشكل دقيق وواضح، تجنباً لأي إلتباس أو غموض فموضوع هذه الرسالة هو رئيس الجمهورية في لبنان: حكم أم رئيس بروتوكولي؟ بالرغم من تحديد الدستور لصلاحيات رئيس الجمهورية بعد اتفاق الطائف بقي دور رئيس الجمهورية غير واضح وغامض. فمنذ اتفاق الطائف وإقرار التعديلات الدستورية عام ١٩٩٠، اختلف الفقهاء الدستوريون حول طبيعة الدور الذي يقوم به رئيس الجمهورية.

من هنا تظهر أهمية هذا البحث الجديد التي تكمن في إبراز دور رئيس الجمهورية في تعاطيه مع المؤسسات الدستورية وإدارة الأزمات السياسية في بلد تحكمه توازنات طائفية وسياسية دقيقة خاصة أنّه موضوع مطروح منذ إنتخاب الرئيس الياس الهراوي أول رئيس جمهورية بعد اتفاق الطائف وصولاً إلى اقتراح بعض التعديلات الدستورية التي تتوافق مع دور رئيس الجمهورية كراس للدولة.

والهدف الذي نرمي إليه من هذا البحث هو تسليط الضوء على دور رئيس الجمهورية في النظام الدستوري اللبناني الفريد والإضاءة على بعض الثغرات الدستورية التي تطال صلاحيات الرئيس وإمكانية إعادة النظر فيها من أجل الوصول إلى نظام فاعل وسلطة تنفيذية قادرة على الأداء، غير معرضة للتعثر والتعطيل الأمر الذي ينعكس على الاستقرار، وذلك حتى يتأمن استمرار حياة الدولة.

إنّ إشكالية البحث تتمثّل في تحديد طبيعة دور رئيس الجمهورية في النظام الدستوري اللبناني وهل هذا الدور يؤمّن لرئيس الجمهورية السهر على اليمين الدستورية أم ثمة ضرورة لإجراء التعديلات الدستورية التي صيغت على عجل؟

بالتأكيد بعد التعديلات الدستورية لعام ١٩٩٠ لم يعد الرئيس يتمتع بدور الحاكم الفعلي الذي كان يتمتع به قبل هذه التعديلات الأخيرة وبالتالي أصبح دوره مزيجاً من الحاكم والحكم والرئيس البروتوكولي يتأثر بشخصية من يتبوأ رئاسة الجمهورية وبقاعدة الرئيس الشعبية وبالتحالفات السياسية في ظل مجتمع كالمجتمع اللبناني المتعدد الطوائف والتحالفات السياسية.

ونطرح التساؤلات التالية: من الذي ساهم بتعزيز دور رئيس الجمهورية في ظل دستور ١٩٢٦؟ وكيف أصبح دور الرئيس بحسب ميثاق ١٩٤٣؟ هل صلاحيات رئيس الجمهورية قبل اتفاق الطائف كانت تتوافق مع مبادئ النظام البرلماني الذي تبناه الدستور أم أنها تتوافق مع مبادئ النظام الرئاسي؟ وهل صحيح أنّ التعديلات الدستورية الأخيرة قلّصت صلاحيات رئيس الجمهورية؟ وما هو تأثير شخصية الرئيس على مكانته ودوره السياسي والوطنيين؟ وما هي الثغرات الدستورية في صلاحيات رئيس الجمهورية والتعديلات المقترحة التي تؤدي إلى تعزيز دور رئيس الجمهورية كرئيس للدولة؟

بالإضافة إلى الهدف الأكاديمي لهذا البحث، فإنّ ذلك لا يحجب المرتجى الأساسي لكل بحث والمتمثل بدراسة واقع الحالة موضوع البحث بهدف إعطاء التوصيف العلمي والقانوني لها والانطلاق بعدها إلى تحديد المشكلات التي تعترضها، والعوامل المؤثرة عليها، وبعدها استخلاص النتائج. وفي سياق السعي لتحديد المشاكل وللإجابة على التساؤلات التي طرحتها اعتمدت المنهج التحليلي الوظيفي في هذا البحث ولم أكتف بالنصوص فقط بل لجأت إلى معالجة وتحليل أمر الطروحات المتداولة بين الرئيس الحاكم والرئيس الحكم والرئيس البروتوكولي لأصل إلى توصيف دقيق للوضع الدستورية لصلاحيات الرئيس في لبنان والعوامل المؤثرة على دور الرئيس وتحديد الثغرات الدستورية في صلاحياته وإقترح التعديلات المناسبة.

من الصعوبات التي واجهتها في هذا البحث هي توافر آراء مختلفة حول الموضوع والتي تصل إلى حد التناقض والإختلاف فيما بينها فقامت بمعالجة الموضوع بالاعتماد على آراء الفقهاء الدستوريين الموضوعيين والمجردين وبالأخص رأي الرئيس زهير شكر.

ولأجل الإحاطة بموضوع البحث رأينا أن نقسّم هذا البحث إلى فصلين: الفصل الأول وفيه نقوم بمقاربة دور رئيس الجمهورية في التاريخ السياسي الحديث والمعاصر من خلال ثلاثة مراحل قسمناها إلى ثلاثة فقرات، الفقرة الأولى بحثنا فيها دور رئيس الجمهورية بحسب دستور ١٩٢٦، وفي الفقرة الثانية دور

رئيس الجمهورية بحسب ميثاق ١٩٤٣، وفي الفقرة الثالثة دور رئيس الجمهورية بحسب وثيقة الوفاق الوطني.

أما الفصل الثاني فسنقوم فيه بمقاربة دور رئيس الجمهورية بين النص الدستوري والممارسة السياسية ونقسّمه إلى فقرتين، نعالج في الفقرة الأولى تأثير شخص رئيس الجمهورية على مكانته ودوره السياسي والوطني، أما الفقرة الثانية فقمنا فيها بالنقاش أو البحث السياسي في صلاحيات رئيس الجمهورية.

## الفصل الأول: مقارنة دور رئيس الجمهورية في التاريخ السياسي

### الحديث والمعاصر

إنّ مقارنة دور رئيس الجمهورية في التاريخ السياسي الحديث والمعاصر تتمّ من خلال ثلاثة مراحل تاريخية أدّت إلى تغيير هذا الدور بشكل متدرّج من رئيس حاكم مطلق الصلاحيات إلى شراكة ولو محدودة مع رئيس الحكومة فرئيساً اعتبر حكماً بين السلطات. وهذه المراحل الثلاثة هي: دستور ١٩٢٦، وميثاق ١٩٤٣، ووثيقة الوفاق الوطني لعام ١٩٨٩.

خلال المرحلة الأولى، من دستور ١٩٢٦ لحين ولادة ميثاق ١٩٤٣، كان للانتداب الفرنسي وللطائفة المارونية أثراً في تحديد موقع رئاسة الجمهورية وتعزيزه.

وأدّت المرحلة الثانية، من ولادة الميثاق الوطني عام ١٩٤٣ لحين إتفاق الطائف عام ١٩٨٩، إلى دخول السنّة جزئياً في المعادلة السياسية، ونعرض فيها أثر الإستقلال في تكريس مرجعية رئاسة الجمهورية، ثمّ نتطرّق للمعادلة الثنائية السنية السياسية والمارونية السياسية، لنصل إلى دور التوازن الوطني في تكييف العرف الدستوري والسلوك السياسي.

ونختم هذا الفصل بالمرحلة الثالثة، وهي مرحلة اتّفاق الطائف، ونقسمها إلى ثلاثة مباحث وهي تجربة الترويكاً (مبحث أول)، وطبيعة النظام السياسي اللبناني (مبحث ثاني)، لنخلص إلى النظرية الخاصة بالديمقراطية التوافقية (مبحث ثالث).

## الفقرة الأولى: دور رئيس الجمهورية بحسب دستور ١٩٢٦.

إمتدت مرحلة الانتداب على لبنان من عام ١٩٢٠ لغاية التعديل الدستوري الصادر في ١١ تشرين الثاني ١٩٤٣، الذي ألغى صلاحيات الإنتداب من الدستور اللبناني، وتميّزت هذه المرحلة بسيطرة سلطة الإنتداب على الحكم التي كان لها دوراً فاعلاً في مجال تكوين السلطات الدستورية فيه ولا سيما السلطة التنفيذية التي أنيطت برئيس الجمهورية الذي تمتّع بصلاحيات واسعة جداً، مفضّلة التعامل مع شخص واحد لسيطه هيمنتها على الدولة. فكان لها أثر بالغ في تحديد موقع رئاسة الجمهورية كما سنرى في المبحث الأول.

وبين مرحلة نشأة الكيان ومرحلة إقرار الدستور كانت بركي قد ساهمت في نشوء هذا الكيان، ما جعل الموارد يطالبون بتخصيص موقع رئاسة الجمهورية لهم، فكان لهم دوراً في تعزيز وزن رئاسة الجمهورية، وهذا ما سنبحثه في المبحث الثاني.

## المبحث الأول: أثر الإنتداب الفرنسي في تحديد موقع رئاسة الجمهورية

بينما كان من المفترض أن يكون الهدف من الإنتداب هو مساعدة الدول والشعوب التي كانت خاضعة للإمبراطوريات المهزومة في الحرب العالمية الأولى كي تصبح قادرة على حكم نفسها بنفسها وتحضّرها للإستقلال، إرتدى الإنتداب الفرنسي على لبنان شكل الهيئة المهيمنة على الدولة اللبنانيّة، بحيث أضحى المفوض السامي أشبه بحاكم مطلق الصلاحيات. وهذا الأمر إستمرّ حتى إلغاء الإنتداب من الدستور اللبناني بالتعديل الدستوري في ١١ تشرين الثاني ١٩٤٣.

في تشرين الأوّل ١٩١٩، عيّن الجنرال غورو كمندوب سام في سوريا ولبنان، وكان داعماً لموقف المسيحيّين اللبنانيّين بتوسيع حدود لبنان. فبعد إنتصاره على الجيش العربي في ميسلون في ٢٤ تموز ١٩٢٠، وقضائه على المملكة العربية السورية التي أعلنها الأمير فيصل ونصّبه المؤتمر السوري ملكاً عليها، أعلن، في ١ أيلول ١٩٢٠، قيام دولة لبنان الكبير تحت الإنتداب الفرنسي. كما وضع تنظيماتاً جديداً للسلطة وممارستها، أصبح بموجبه المفوض السامي مصدراً للسلطتين التنفيذية والتشريعية.

في هذه الفترة إنقسم أبناء المجتمع اللبناني بين مؤيّد للكيان اللبناني الجديد، بمساعدة فرنسا، وبين رافض لهذا الكيان.

فرضت المادة الأولى من صك الإنتداب على الدولة المنتدبة وضع نظام أساسي في خلال ٣ سنوات تبتدئ من تاريخ الشروع بتطبيق الإنتداب، وبما أن التاريخ القانوني لبدئ الإنتداب كان في ٢٩ أيلول من العام ١٩٢٣ وفقاً لقرار مجلس عصبة الأمم في لندن في ٢٤ تموز ١٩٢٢، فكان من المفترض إذاً صدور الدستور في لبنان قبل ٢٩ أيلول ١٩٢٦، وهذا ما حصل إذ صدر الدستور اللبناني في ٢٦ أيار ١٩٢٦.

يقول الدكتور زهير شكر: "احتفظت السلطة المنتدبة لنفسها بالكلمة الفصل، بحيث إنه كان من المستحيل أن يصدر الدستور اللبناني بمضمون مخالف لإرادة الدولة المنتدبة. ولذلك يمكننا القول أن الدستور اللبناني كان من حيث طريقة وضعه أقرب إلى المنحة من السلطة المنتدبة، بمعنى أنه كان نتيجة لإرادة الدولة المنتدبة" (١).

أرادت السلطة المنتدبة منح رئيس الجمهورية سلطات واسعة على حساب الحكومة والبرلمان حتى تتمكن من إحكام سيطرتها على شؤون الدولة.

فقد نصّت المادة ١٧ من الدستور على أنه "تتاط السلطة الاجرائية برئيس الجمهورية وهو يتولاها بمعاونة الوزراء" وفقاً لأحكام هذا الدستور. أي أنّ هذا النص جعل من رئيس الجمهورية سيّد السلطة الإجرائية أما دور الوزراء فلا يتعدى دور المعاونة في الأعمال. وهذا الأمر شكّل الكثير من النقاش حول حجم الصلاحيات التي أنيطت برئيس الجمهورية.

في هذا الصدد قال الرئيس السابق للمجلس النيابي حسين الحسيني: "إن هيكلية السلطة تمّ تركيبها على أساس أنّ رئيس الدولة هو المفوض السامي الفرنسي الذي يتولى جميع السلطات، فلم يكن هناك مجلس وزراء بل مجموعة أعوان للرئيس وكان هذا الرئيس يملك حق حلّ مجلس النواب وتعيين الحكومة وحلّها" (٢).

وتأتي الصلاحيات الأخرى المخصصة لرئيس الجمهورية لتجعل الحكومة مسؤولة أمامه، فهو الذي يعيّن الوزراء ويسمّي منهم رئيساً ويقيلهم. وصلاحيه رئيس الجمهورية لا تتوقف عند الوزارة بل تتعدّها إلى البرلمان الذي لا يسعه البقاء إلا وهو في حالة من التجاوب الدقيق مع رغباته؛ وذلك لأنّ له الحق أيضاً "بحلّ مجلس النواب قبل إنتهاء عهد النيابة بقرار معلل بموافقة مجلس الوزراء؛ وهذه الموافقة هي تحصيل حاصل طالما أن الحكومة تدور في فلك رئيس الجمهورية، وهي مسؤولة أمامه. ولا شيء يمنعه

(١) زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، دار بلال للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٦، صفحة ١٨٤.

(٢) مجلة الشراع، العدد الصادر في ١١ / ١٠ / ١٩٩٩، صفحة ١٢.

من الناحية القانونية إذا لم يجد أمامه وزارة طيّعة من أن يستبدلها بأخرى تماشييه في رغبته حلّ البرلمان<sup>(١)</sup>.

أما السلطة التشريعية فقد أنيطت بمجلسين: مجلس نواب، ومجلس شيوخ يعينه المفوض السامي أول مرة بصورة إستثنائية، وفي المرات الأخرى ينتخب ٩ أعضاء فيه، ويعيّن ٧ أعضاء آخرين من قبل رئيس الجمهورية، في قرار متّخذ في مجلس الوزراء. وإذا أراد رئيس الجمهورية حلّ مجلس النواب فعليه الأخذ بموافقة مجلس الشيوخ. واعتمد الدستور الطائفية في المجلسين إلى أن تضع السلطة الإشتراعية قانوناً جديداً للإنتخابات.

كما يتولى رئيس الجمهورية عقد المعاهدات الدولية وإبرامها وبذلك ينفرد بإتخاذ القرارات السياسية المتعلقة بالشؤون الخارجية ويطلع المجلس عليها حينما تمكنه من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة. بالإضافة إلى ذلك منح الدستور رئيس الجمهورية صلاحيات في المجال التشريعي كحق إقتراح القوانين وإصدارها ونشرها وإعادة النظر فيها، وصلاحيات إستثنائية "بالتشريع" متعلقة بمشاريع القوانين المعجلة.

في ٢٦ أيار ١٩٢٦، وبعد إقرار الدستور في ظلّ الإنتداب، إنتخب شارل دبّاس أول رئيس للجمهورية، بإجماع كامل أصوات مجلسي النواب والشيوخ.

يقول وليد عوض: "إنّ دبّاس كان مرشّح الإنتداب الفرنسي حيث لم يجسر أي سياسي آخر على ترشيح نفسه وبذلك خلت له الساحة، وعن كونه أرثوذكسياً وليس مارونياً فإنّ ذلك يشكل عقبة لها حسابها، لكنّ إرادة الإنتداب كانت قادرة على تذليل العقبات وتجاوز اللعبة الطائفية إذا شاءت"<sup>(٢)</sup>.

وهكذا بدا واضحاً أنّ عملية الإنتخاب لم تخلو من تدخل وتأثير السلطة المنتدبة التي حرمت لبنان في تلك الفترة من تطبيق الدستور بطريقة مستقلة حيث انتخب أول رئيس للجمهورية بإجماع كامل الأصوات وهذا ما يحصل في الأنظمة التوتاليتارية.

وتوالى عمليّات إنتخاب أو تعيين رؤساء الجمهورية اللبنانية في شكل مرتبط بإرادة سلطة الإنتداب. فبعد إنتخاب الرئيس دبّاس في العام ١٩٢٦ عيّن المفوض السامي في ٢ كانون الثاني من العام ١٩٣٤

(١) محمد عبد الله، مداخلة د. محمد عيسى عبدالله، وقائع المؤتمر السنوي الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية بين

النص الدستوري والممارسة السياسية، منشور بتاريخ ٣١-١-٢٠١٤، على الرابط الإلكتروني التالي: <https://www.ul.edu.lb/lawMag/14.aspx>

، وقد تمّ الإطلاع عليه بتاريخ: ٢-٤-٢٠١٩، ص ٩٥.

(٢) وليد عوض، أصحاب الفخامة رؤساء لبنان، الطبعة الثانية، دار الأفكار للنشر، ٢٠٠٢، صفحة ٣٤.

حبيب باشا السعد رئيساً للجمهورية، وفي ٢٠ كانون الثاني من العام ١٩٣٦ انتخب إميل إده رئيساً للجمهورية، وفي مطلع العام ١٩٤٠ عيّن ألفرد نقاش رئيساً للجمهورية، ثم عيّن "كاترو" في ١٨ آذار من العام ١٩٤٣ أيوب تابت خلفاً للرئيس نقاش ثم استبدله في تموز من العام ذاته فعيّن بترو طراد الذي بقي حتى ٢١ أيلول من العام ١٩٤٣ حين تمّ إنتخاب بشارة الخوري رئيساً للجمهورية الذي اعتقل وعيّن إميل إده مكانه رئيساً للجمهورية إلى أن أفرج عن الرئيس بشارة الخوري بتاريخ ٢٢ / ١١ / ١٩٤٣<sup>(١)</sup>.

عمدت سلطة الإنتداب إلى تعديل الدستور اللبناني ثلاث مرات، وذلك كلّما رأت أن مصالحها مهددة وعززت صلاحيات رئيس الجمهورية. وقد جرى التعديل مرتين بموجب قوانين دستورية ومرة ثالثة بموجب قرار اتخذه المفوض السامي الجنرال كاترو خلافاً لنص الدستور.

ففي التقرير المقدم عام ١٩٢٧ عن السنة المنصرمة تشير السلطة المنتدبة" إلى أنه إذا كان من السابق لأوانه الحكم على الطريق التي طبّق فيها الدستور الجديد، فإنه من الممكن، بالمقابل، أن نبين في التقرير حول وضعية الدول المشمولة بالانتداب خلال العام ١٩٢٦ ثقل الآلة الدستورية وبطأها، وعدم الشعور بالأمان عند الحكومة أمام مجلسقادر على تغييرها (أي حجب الثقة عنها) ويصعب بالمقابل حلّه إلا وفقاً لشروط صعبة التحقيق. ومما يزيد هذه الوضعية خطورة هيمنة أسئلة النواب، والخلاف بين المجلسين مما يطرح ضرورة إعادة النظر بالدستور أمام الرأي العام اللبناني"<sup>(٢)</sup>.

يقول الدكتور زهير شكر: "إنّ هذا التقرير قد عبّر عن تخوّف السلطة المنتدبة من السلطة التشريعية وإمكانية هيمنتها على السلطة التنفيذية التي كانت أداة طيعةً بيدها. وقد وقع الاصطدام الأول بين مجلس النواب والحكومة بمناسبة درس مشروع الموازنة وتأخر المجلس في إقراره، بينما كان مجلس الشيوخ المعين مؤيداً للحكومة مما نتج عنه خلاف بين المجلسين وأدى ذلك إلى سقوط حكومة أوغست باشا ديب نتيجة حجب الثقة عنها في ٧ أيار ١٩٢٧، حيث خلفتها حكومة حبيب السعد.

ولذلك ترسخت في ذهن السلطة المنتدبة ضرورة زيادة صلاحيات رئيس الجمهورية وتعزيز دوره والحد من صلاحيات مجلس النواب"<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أنطوان سعد، موقع رئيس الجمهورية ودوره في النظام السياسي اللبناني قبل وبعد اتفاق الطائف، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨، صفحة ٦٣.

(٢) إدمون رباط، التكوين التاريخي للبنان السياسي والدستوري، الجزء الثاني، منشورات الجامعة اللبنانية، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٣٧٩.

(٣) زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، مرجع مذكور، ص ١٨٩ و ١٩٠.

نتيجة لكل ذلك أرسلت سلطة الإنتداب تقريرها إلى عصابة الأمم مشيرة فيه عن رغبتها بإجراء تعديل للدستور.

وتتلخص القواعد العامة التي تضمنها التعديل الأول بما يلي:

- إلغاء مجلس الشيوخ وإدماجه بمجلس النواب، الذي يكون ثلث أعضائه معينين من جانب رئيس الجمهورية والثلثين الآخرين منتخبين، وبذلك يكون رئيس الجمهورية قد ضمن وجود فئة مؤيدة للحكومة.
  - إقرار التضامن الوزاري بين أعضاء الحكومة ومبدأ المسؤولية الجماعية للحكومة أمام مجلس النواب.
  - وجوب إختيار نصف أعضاء الوزارة من النواب.
  - إلغاء حق مجلس النواب بطلب زيادة النفقات خلال مناقشة الموازنة وسائر القوانين المالية.
  - صلاحية رئيس الجمهورية بنشر الموازنة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء عند تأخر المجلس عن إقرارها قبل نهاية شهر كانون الثاني وفي فتح إتمادات جديدة على أن لا تتجاوز مبلغ ١٥٠٠ ليرة في البند الواحد وعلى أن يطرح التدبير على موافقة المجلس في أول عقد يلتئم فيه.
  - صلاحية رئيس الجمهورية بنشر كل مشروع قانون، أحيل إلى المجلس بصفة الاستعجال، إذا ما انقضى أربعون يوماً" على إحالته دون البتّ به من قبل المجلس.
- أتى التعديل الثاني مكملاً للتعديل الأول لتعزيز صلاحيات رئيس الجمهورية بما يتناسب مع سياسة الإنتداب. ففي جلسته المنعقدة في ٢٧ نيسان ١٩٢٩، أقرّ مجلس النواب مشروع التعديل الذي رفعه رئيس الجمهورية إليه.
- ففي الأيام الأولى من كانون الثاني ١٩٢٨ استقالت حكومة حبيب باشا السعد، نتيجة للخلاف حول موضوع انتخاب رئيس جديد للجمهورية، وخلفتها حكومة من ثلاثة أعضاء برئاسة الشيخ بشارة الخوري، وذلك بهدف خفض النفقات الإدارية. إلا أنّ المجلس النيابي حجب ثقته عنها في ٩ آب ١٩٢٢، فتمّ تكليف حبيب باشا السعد مجدداً تأليف حكومة تقدمت إلى المجلس النيابي بمشروع لتعديل الدستور بهدف الحد من إمكانية مجلس النواب معارضة السلطة المنتدبة، في وقت كانت فيه المعارضة الإسلامية للكيان اللبناني على أشدها.
- في ٢٥ نيسان ١٩٢٩ جدّد المجلس النيابي انتخاب شارل دباس لرئاسة الجمهورية بأكثرية ٤٢ صوت ضد ٢<sup>(١)</sup>.

(١) زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، مرجع مذكور، ص ١٩٣.

أقرّ مجلس النواب في جلسته المنعقدة في ٢٧ نيسان ١٩٢٩ بالأكثرية مشروع الحكومة بتعديل الدستور ونشر هذا التعديل الثاني للدستور بتاريخ ٨ أيار من السنة ذاتها، وتناول المواضيع التالية :

- رفع ولاية الرئيس من ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة إلى ست سنوات على أن لا تجاوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية إلا بعد إنقضاء ٦ سنوات على مدة ولايته مما استوجب تعديل المادة ٤٩. كما وضع فقرة مؤقتة تنصّ على أن: " لا يستفيد رئيس الجمهورية الحالي من أحكام هذه المادة بحيث تنتهي ولاية الرئيس دباس في ٢٦ أيار ١٩٣٢ " . ( م ٤٩ د ) .

- أجاز لرئيس الجمهورية إنتقاء الوزراء ورئيسهم من داخل أو من خارج البرلمان من دون تقييده بوجوب أن تكون الأكثرية من داخل المجلس النيابي .

- حقّ رئيس الجمهورية بحلّ مجلس النواب بقرار معلّل بعد موافقة مجلس الوزراء من دون التقيد بالشروط التي حددها تعديل ١٩٢٧ .

- أصبح بإمكان المجلس حجب الثقة عن الحكومة بالأكثرية العادية .

يقول إدمون رباط: " إنّ دور رئيس الجمهورية قد تضخم هنا ( أي بعد التعديلين ) تضخماً كبيراً جعله السيد الفعلي للبنان ولحكومته، وذلك نظراً لوقوع البلاد تحت الإنتداب ونظراً للعقوبة السائدة بين أبنائها وللطابع الطائفي الذي يطبع دولتها" (١) .

ثمّ أتى التعديل الثالث بموجب قرار اتخذه المفوض السامي الجنرال كاترو بتاريخ ١٨/٣/١٩٤٣ خلافاً لأحكام الدستور في الوقت الذي كان فيه الدستور معلّقاً والمجلس النيابي منحلّاً. وبموجب هذا التعديل أصبح جميع أعضاء مجلس النواب منتخبين بعد أن كان ثلثهم معيّن عن طريق تعديل ٤ مواد من الدستور هي المواد ٢٤ و ٣٠ و ٤١ و ٤٢ .

وقد اشترط هذا التعديل بأنه لا يعاد العمل بالدستور إلا بعد إنتخاب رئيس الجمهورية الجديد في غضون ٣ أشهر على الأكثر قبل إنتخاب المجلس الجديد المنبثق عن الإقتراع العام الشعبي، وبذلك احتاطت لنفسها سلطات الإنتداب بموجب هذا التعديل .

إضافةً إلى التعديلات الدستورية لجأت سلطات الإنتداب إلى تعليق العمل بالدستور وتركيز السلطتين التشريعية والتنفيذية بيد رئيس الجمهورية كلّما شعرت أنّ الأمور في البلاد خرجت عن سيطرتها .

(١) إدمون رباط، التكوين التاريخي للبنان السياسي والدستوري، مرجع مذكور، صفحة ٦٢٧ .

ففي ٩ أيار ١٩٣٢، أصدر المفوض السامي هنري بونسو قراراً قضى بتعليق الدستور وحلّ المجلس النيابي وإقالة الحكومة وتكليف رئيس الحكومة القيام بمهام السلطتين التشريعية والتنفيذية، كما صدر قرار آخر في نفس اليوم أوكل السيد شارل دبّاس، رئيس الجمهورية، رئاسة الحكومة.

صدر هذا القرار بعد قلق سلطة الإنتداب التي لم توافق على ترشيح الشيخ محمد الجسر من قبل إميل إده بهدف قطع الطريق على الشيخ بشارة الخوري، ما أثار نزاعاً حاداً بين السياسيين.

عن مسألة ترشيح الشيخ محمد الجسر لرئاسة الجمهورية، إعتبر المفوض السامي " بونسو " أنّ هذه المسألة مرتبطة بالعلاقات السورية اللبنانية. إذ أن وصول مسلم إلى الرئاسة سيؤدي إلى تشدّد السوريين في مباحثاتهم مع الفرنسيين، وقد أجابه وزير الخارجية الفرنسية بأنه يجب أن تضع المفوضية العليا كامل ثقلها من أجل إنتخاب رئيس مسيحي للبنان، وهذا ما حصل لاحقاً<sup>(١)</sup>.

تمّ تعليق الدستور مرّة أخرى مع نشوب الحرب العالمية الثانية عام ١٩٣٩ بحجّة الضرورات العسكرية ومصالح الحلفاء. وفي اليوم الذي صدر فيه قرار التعديل الثالث للدستور سنة ١٩٤٣، صدر قرار ثان عن المفوض السامي يحمل الرقم ١٣٠ أسّس بموجبه تنظيمًا مؤقتاً للدولة عن طريق تركيز السلطتين التنفيذية والتشريعية بيد رئيس الدولة ( الذي نزع عنه لقب رئيس الجمهورية )، فأصبح يتولى أيضاً في الوقت نفسه منصب رئيس الحكومة بإنتظار إجتماع المجلس وإنتخاب رئيس للجمهورية وإعادة العمل بالدستور، ومن ثمّ أصدر المفوض السامي القرار رقم ١٣١ الذي حدّد بموجبه أنّ هذا المنصب المزدوج يعهد به إلى الدكتور أيوب تابت<sup>(٢)</sup>.

نخلص للقول بأنّه في فترة الإنتداب كانت السلطة المنتدبة هي المحرك الأساسي للحياة السياسية وشؤون الحكم في لبنان. فقد سعت إلى تأمين أرجحية لرئيس الجمهورية غير المسؤول، الذي كان بمثابة المنفّذ لسياستها، على باقي الهيئات. وحرصت على توسيع صلاحياته معتبرة أنّ في ذلك محافظة على هيمنتها على المقدرات اللبنانية بإعتبار أنّ السيطرة على رئيس واسع الصلاحيات تعني السيطرة على الحكم في البلاد.

---

(١) حسان حلاق، إشكاليات السلام في لبنان وآفاقه، صادر عن جمعية متخرجي المقاصد الاسلامية في بيروت، ١٩٩٧، صفحة ٢٣٦.

(٢) إدمون رباط، التكوين التاريخي للبنان السياسي والدستوري، مرجع مذكور، صفحة ٧٣٣.

بالإضافة إلى تمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة جداً، وفي ظلّ تكوّن المجتمع اللبناني من طوائف مختلفة، تمّ تخصيص موقع رئاسة الجمهورية للطائفة المارونية. فما هو دور الموارنة في تعزيز وزن رئاسة الجمهورية؟

## المبحث الثاني: دور الطائفة المارونية في تعزيز وزن رئاسة الجمهورية:

يقول سهيل بوجي: "إن الدور التاريخي الذي لعبه الموارنة في إنشاء الدولة اللبنانية كان السبب في التفوق الممنوح لرئيس الجمهورية، ويرى أنّ تعاون الموارنة مع الدولة الفرنسية أسهم في تقوية مواقعهم وأهمّ هذه المواقع رئاسة الجمهورية والسيطرة الفعلية على مفاتيح الدولة، ويردّ ذلك إلى وجود عنصرين يبرّران هذه الهيمنة:

العنصر الأول، تمثّل في الخوف. والعنصر الثاني، تمثّل في الصلاحيات الدستورية الممنوحة للرئيس التي من شأنها أن تخفف من حدة العنصر الأول، وهما بالتالي يبرّران الهيمنة"<sup>(١)</sup>.

يقول كمال صليبي: "تعود الفكرة القومية اللبنانية إلى المنتصف الثاني للقرن التاسع عشر، ولكنها لم تنتشر وتتوسع إلا في أوائل القرن العشرين نتيجة التأييد الإسلامي للقومية العربية، وبروز كتابات وتيارات سياسية تربط ما بين القومية العربية والدين الإسلامي جاعلة منه الركيزة الأساسية للوجود القومي العربي"<sup>(٢)</sup>.

ويقول الدكتور زهير شكر: "إنّ الحركة القومية العربية، كما عبّر عنها بطرس البستاني وابراهيم اليازجي ويعقوب صروف وفارس نمر، كانت حركة إنبعاث وتجديد هدفها تحقيق وحدة الشعوب العربية على أسس قومية لا مكان فيها للتعصب الديني. إلا أنه لم يكن من الممكن في ذلك الوقت فصل الفكرة القومية عن الفكرة الدينية، مما حال دون إهتمام دعاة القومية العربية من المسلمين، وفي مقدّمهم عبد الرحمن الكواكبي، بالمسألة العلمانية، الأمر الذي جعل المسيحيين يتخوفون من الفكرة العربية"<sup>(٣)</sup>.

وشكل نظام المتصرفية الخطوة الأولى لدعاة القومية اللبنانية نحو تحقيق حلمهم بإقامة وطن قومي يطغى فيه العنصر المسيحي.

الطموح السياسي للحركة القومية اللبنانية ارتكز حول تحقيق ثلاثة مطالب: الاستقلال، التوسع إلى الحدود التاريخية والحماية الفرنسية"<sup>(٤)</sup>.

وكانت المطالب بتوسيع جبل لبنان ترتكز على ثلاثة عوامل:

---

(1) M.Souheil Bauji, **Le président de la république Libanaise**, Thèse en droit, poitiers, 1997, p. 369.

(٢) كمال صليبي، تاريخ لبنان الحديث، دار النهار، بيروت، ١٩٦٩، ص ٢٠١.

(٣) زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، مرجع مذكور، ص ٩٣.

(٤) مانير زامير، الكيان المسيحي اللبناني، ترجمة سليم فارس، دار المروج، بيروت، ١٩٨٦، ص ١٤.

١- العامل التاريخي، إذ طالب الموارنة بعودة المقاطعات الأربعة التي كانوا يعتبرونها جزءاً لا يتجزأ من لبنان، وهي طرابلس وعمار شمالاً، ووادي البقاع شرقاً ومناطق حاصبيا وراشيا وجبل عامل جنوباً. أما غرباً فطالبوا بكل المدن الساحلية، وخاصة بيروت.

٢- العامل الجغرافي، إذ اعتبروا أنّ حدود لبنان الطبيعية تمتدّ من النهر الكبير شمالاً إلى قمم السلسلة الشرقية شرقاً حتى نهر الليطاني جنوباً وغرباً البحر الأبيض المتوسط.

٣- العامل الإقتصادي، وهو الأهم بالنسبة لدعاة القومية اللبنانية، كونه يؤمّن الموارد الإقتصادية الكافية لجبل لبنان. ففي أواخر القرن التاسع عشر، هاجر الكثير من اللبنانيين، وخاصة المسيحيين، إلى الأميركيتين بسبب المشكلة الإقتصادية.

إنّ عدم وجود منفذ للمتصرفية على البحر شكّل وجهاً من وجوه المشكلة الإقتصادية في ذلك الوقت وبالتالي فإنّ ضمّ الساحل وخاصة بيروت يؤمّن تنشيط الحركة التجارية.

كما أنّ قلّة مساحة الأراضي الزراعية في جبل لبنان وعدم وجود سهول تصلح لزراعة الحبوب كما هو الحال في عكار وسهل البقاع شكّلت الوجه الآخر للمشكلة الإقتصادية، فلبنان بدون هذه السهول يصبح سلسلة من الجبال والأودية الضيقة ما يجعله عاجزاً عن توفير مقومات العيش لسكانه.

وفي سبيل تحقيق هذا الحلم بإقامة كيان لبناني موسع، تأسست عدة جمعيات وتجمعات أغلبها خارج لبنان. من هذه الجمعيات " النهضة اللبنانية " وكان هدفها إنشاء الكيان اللبناني المستقل بحماية فرنسا.

أما في داخل لبنان فكان للبطريرك الماروني الياس الحويك والمجلس الإداري لجبل لبنان دوراً رائداً في المطالبة بالإستقلال والتوسع والحماية.

أرسل المجلس الاداري وفداً برئاسة داوود عمون إلى مؤتمر الصلح بهدف المطالبة بالحماية الفرنسية وحكماً ذاتياً متنازليين عن مطلب الإستقلال وذلك بالتنسيق مع فرنسا. وقد عبّرت فرنسا عن دعمها لموقف الموارنة في مناسبات عدة. بالمقابل لاقت المذكرة التي صرح بها مجلس الإدارة للفرنسيين إعتراضاً من قبل المسلمين وبعض المحتجّين المسيحيين كالحلف اللبناني واللجنة اللبنانية معتبرين أنها لا تعبّر عن تطلّعات الشعب اللبناني بالإستقلال التام. ورأت الحركة القومية العربية في مطلب الموارنة مؤامرة لمنع العرب من الإستقلال.

تعددت التصريحات الداعمة لموقف الموارنة على لسان مسؤولين فرنسيين، كالتصريح الذي أدلى به روبير كولوندر، مساعد جورج - بيكو، وفيه يعلن " بأن فرنسا إنما جاءت إلى لبنان لتحمي أصدقاءها الموارنة وتضمن مصالحهم"<sup>(١)</sup>.

استقبلت فرنسا طلب مجلس الإدارة اللبناني ببعض التحفظ خشية إغضاب الأمير فيصل الذي اعتبرته قادراً على إقناع المسلمين بقبول الإنتداب الفرنسي على سوريا، فتمّ التوصل إلى إتفاق بين فيصل وكليمنصو تعترف فيه فرنسا بإستقلال سوريا تحت شكل الفدرالية، تجمع بين الكيانات المحلية فيكون لبنان متمتعاً بإستقلال ذاتي في إطار فدرالية، وهذا ما أثار إحتجاج الموارنة ومعارضتهم ضد السياسة الفرنسية الجديدة.

كان على رأس هذه الإحتجاجات والمعارضات المجلس الاداري والكنيسة المارونية بقيادة البطريرك الياس الحويك، ذو الشخصية المؤثرة والكاريزماتيكية. وفي ٢٠ أيار ١٩٢٠، إتخذ المجلس الإداري قراراً تضمّن المناداة بإستقلال لبنان في حدوده الجغرافية والتاريخية بدون ذكر الإنتداب الفرنسي.

ثمّ جاءت الوفود إلى البطريرك الماروني الياس الحويك تطالبه بالذهاب إلى باريس للدفاع عن القضية اللبنانية أمام مؤتمر السلام، فما كان منه إلا أن اتصل بالجنرال اللنبي عارضاً عليه المطالبة بالإنتداب الإنكليزي في مؤتمر السلام إذا وعدت بريطانيا بضمانة الإستقلال اللبناني، إلا أنّ بريطانيا لم تهتمّ بهذا الإقتراح.

أبلغ البطريرك الماروني الياس الحويك بيكو بأنّ الموارنة سيتركون للفرنسيين تحديد العلاقة بين سوريا ولبنان إذا اعترف الفرنسيون بإستقلال لبنان وذلك بعدما بات واضحاً لديه أنه ليس للموارنة من خيار سوى الإعتماد على فرنسا. إلا أنّ بيكو رفض ذلك معتبراً أنّه يشكّل تهديداً لطموحات الفرنسيين بالحصول على الإنتداب الفرنسي على سوريا بأكملها.

ولكن بعد وصول لجنة كينغ-كراين للتحقيق في سوريا ورفض فيصل لفكرة الإنتداب تغير موقف الفرنسيين وتبنّوا موقف الموارنة بالتوسع ووضع لبنان تحت الإنتداب الفرنسي.

ثمّ قام مجلس الإدارة بتفويض البطريرك الماروني في ١٦ حزيران للسفر إلى مؤتمر السلام على رأس وفد للمطالبة بإستقلال لبنان بحدوده الطبيعية.

---

(١) كمال صليبي، تاريخ لبنان الحديث، مرجع مذكور، ص ٢٠٧.

قضى الوفد بضعة أشهر في باريس و لم يتم إتخاذ قرار حاسم بشأن القضية اللبنانية إلا أنّ كليمنصو أرسل رسالة إلى البطريرك الماروني في ١٠ تشرين الثاني ١٩١٩ أعلن فيها بأنه سيلبي مشاعر أهالي لبنان وأصبحت هذه الرسالة بمثابة الوثيقة التي نتج عنها إنشاء دولة لبنان الكبير. وتحت إلهام الحركة الوطنية في سوريا عقد المؤتمر السوري وأعلن على أثره قيام المملكة العربية السورية، ما عجل بإصطدام عسكري بين القوات الفرنسية بقيادة الجنرال غورو، وبين القوات العربية الفيصلية في ميسلون، إنتصرت فيه القوات الفرنسية<sup>(١)</sup>. شكّل إنتصار القوات الفرنسية في ميسلون إنتصاراً لقضية الموارنة بعد سنتين من إعاقة تأسيس دولة لبنان الكبير.

عيّن كليمنصو الجنرال غورو كمنسوب سام في سوريا ولبنان وكيليكيا في تشرين الأول ١٩١٩ وعرف عنه أنه كان مؤيداً للسياسة الفرنسية الإستعمارية في المنطقة، الرامية إلى تفتيتها إلى دويلات طائفية، وكان في نفس الوقت داعماً لموقف المسيحيين اللبنانيين بتوسيع حدود لبنان إذ كان يعتقد أن تحقيق مطالب المسيحيين إنما هو دين لهم على فرنسا، واستطاع إقناع رئيس الحكومة الفرنسية بالموافقة على مطالب المسيحيين بتوسيع حدود لبنان وضّم المناطق التي يطالبون بها، وفي ٣١ آب ١٩٢٠ أصدر الجنرال غورو قراراً بضم الأفضية الأربعة والساحل إلى جبل لبنان. وفي اليوم الثاني أعلن عن ولادة لبنان الكبير بحضور كل من البطريرك الماروني الياس الحويك ومفتي بيروت مصطفى نجا. يردّ بعضهم أسباب تخصيص رئاسة الجمهورية بالموارنة إلى ما قبل نشوء لبنان الكبير، بل إلى قرون خلت عندما انتمى الأمراء الشهابيون إلى الديانة المسيحية مع ازدياد عدد المسيحيين الذين تركوا سوريا ليستوطنوا جبل لبنان، وبالتحديد في العام ١٧٦٠ عندما وصل الأمير يوسف شهاب إلى السلطة بعد أن كان قد أصبح مارونياً، فبدأ في ذلك التاريخ، أحد أشكال مورنة السلطة في لبنان<sup>(٢)</sup>. وتلا ذلك تحوّلان أساسيان أسهما في تحضير الموارنة للإمساك بالسلطة ألا وهما المتصرفية والإنتداب الفرنسي، بحيث اعتبر لبنان وطناً للمسيحيين في عهد المتصرفية، وفي مرحلة لاحقة جاء الإنتداب الفرنسي ليفصّل دستور عام ١٩٢٦ على قياس رئيس الجمهورية<sup>(٣)</sup>.

(١) باسم الجسر، ميثاق ١٩٤٣ لماذا كان وهل سقط؟، دار النهار للنشر، بيروت، ١٩٧٨، صفحة ٤٩.

(٢) كمال صليبي، تاريخ لبنان الحديث، مرجع مذکور، ص ٤٠.

(3) M.Souheil Bauji, *Le président de la république Libanaise*, op. cité, p.373, 374.

غلبت الكفة لصالح العنصر المسيحي ( أيام المتصرفية ١٨٦١ ) وعمد داود باشا أول المتصرفين إلى إنشاء منصب نائب رئيس المجلس الإداري وعهد به إلى ماروني، وطبقت هذه القاعدة حتى آخر عهد المتصرفية، وتكرّست عام ١٩٤٣ مع إستقلال الدولة اللبنانية بإنتخاب ماروني لرئاسة الجمهورية هو الشيخ بشارة الخوري<sup>(١)</sup>.

ومن أسباب تولي الموارنة للحكم أنهم الطائفة الأكبر عدداً فقد كانوا يشكلون ٣١٢ من مجموع سكان الجبل. أما بعد إنشاء الدولة اللبنانية وفي إحصاء عام ١٩٢٢ بات الموارنة يشكلون ٣٢,٧ بالمائة من مجموع السكان. ثم هبطت نسبتهم عام ١٩٣٢ إلى ٢٩,١١ بالمائة من مجموع السكان.

ثمة سبب آخر للقول بمورنة السلطة له طبيعة نفسية أو معنوية، تمثل في الخوف من الذوبان في العالم الإسلامي المحيط بهم، وتولّد هذا الشعور لدى المسيحيين في القرن التاسع عشر، على أثر المجازر التي حصلت في جبل لبنان بين الموارنة والدروز التي انتهت بإقرار التنظيمات الإدارية أولاً من خلال نظام القائمقاميتين ثم من خلال نظام المتصرفية. وهم يعتبرون أنه طالما لا يزال خطر الذوبان في العالم الإسلامي قائماً، فلا بد من التمسك بهذا الموقع، لا بل أنهم وضعوه كشرط أساسي للقبول بإنشاء الكيان اللبناني الذي ضمّهم سويّاً إلى جانب المسلمين<sup>(٢)</sup>. فيكون رئيس الجمهورية كالضامن للفئة التي تخاف على مصيرها في لبنان.

بينما كان الموارنة القطب الرئيسي في فكرة إنشاء لبنان المستقل، كان السنّة القطب الأساسي المعارض لهذا الكيان ورفضوا ضمهم إلى لبنان، واعتبروه مخالفاً لإرادتهم، وكزّروا دائماً مطالبهم بالإنضمام إلى سوريا. ونظروا إلى لبنان ككيان مصطنع، زرعته قوة أجنبية بهدف الهيمنة عليهم وإضعافهم بسلخهم عن محيطهم الطبيعي<sup>(٣)</sup>.

صدر الدستور اللبناني في ٢٣ أيار ١٩٢٦ وأناط السلطة الاجرائية برئيس الجمهورية غير المسؤول، يمارسها بمعاونة الوزراء الذين يوقعون على جميع أعماله ويتحملون بالتالي المسؤولية منفردين تجاه السلطة التشريعية. فأنيطت برئيس الجمهورية صلاحيات واسعة جداً جعلته الحاكم الفعلي للدولة. في حين

---

(١) إدمون رباط، التكوين التاريخي للبنان السياسي والدستوري، الجزء الأول، منشورات الجامعة اللبنانية، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٣٤٨.

(2) M.Souheil Bauji: op. cité, page 404.

(٣) زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، مرجع مذكور، ص ١٣٣.

كانت السلطة التنفيذية في ظلّ الإنتداب الفرنسي مناطة بحاكم فرنسي يعينه المفوض السامي ويتولّى إدارة البلاد.

وفي ٢٥ أيار ١٩٢٦ وبعد إنقضاء يومين على إقرار الدستور، عيّن المفوض السامي وفقاً للمادة ٩٨ من الدستور، أعضاء مجلس الشيوخ الستة عشر، وفي ٢٦ أيار اجتمع المجلسان ( بعد أن تحوّل المجلس التمثيلي إلى مجلس نيابي) وانتخبا شارل دبّاس، أول رئيس للجمهورية. بعد الإنتهاء من إنتخاب رئيس الجمهورية وفي اليوم التالي غادر "دو جوفنيل" لبنان إلى فرنسا حاملاً معه نص الدستور اللبناني، وذلك لقرب إنتهاء مدة الستة أشهر التي كانت ممنوحة له والتي أنجز خلالها المهمة الموكولة اليه كاملة<sup>(١)</sup>.

وعندما اختارت سلطة الإنتداب شارل دبّاس ليكون أول رئيس للجمهورية اللبنانية، وهو أرثوذكسي، كان أول المعارضين البطريرك الماروني الياس الحويك، الذي اعتبر أن الرئاسة الاولى هي حق للطائفة المارونية، مقترحاً نجيب باشا ملحمة، غير أن فرنسا أقنعت به بأن خير من يتولاها في هذه الظروف هو مرشحهم الأرثوذكسي<sup>(٢)</sup>.

يقول أنطوان الحكيم: "إنّ الفرنسيين حاولوا أن يقنعوا زعماء الموارنة بأنهم ما زالوا يعتبرونهم حلفاءهم الأساسيين في المنطقة، وإثباتاً لذلك طلب دو جوفنيل من حكومته أن تقلّد إميل إده وساماً رفيعاً فمنح لاحقاً هذا الوسام في ٣٠ آب<sup>(٣)</sup>.

وعندما شارفت ولاية الرئيس شارل دبّاس الثانية على الإنتهاء، اختلف الموارنة حول مرشحين لرئاسة الجمهورية هما بشارة الخوري وإميل إده، وترشيح الشيخ محمد الجسر نفسه لرئاسة الجمهورية بدعم من الأستاذ إميل إده وذلك بهدف قطع الطريق أمام عدوّه اللدود الشيخ بشارة الخوري، ما أثار قلق سلطة الإنتداب، فلجأت إلى عدة وسائل للحيلولة دون وصوله إلى رئاسة الجمهورية. وفي ٩ أيار ١٩٣٢ أصدر المفوض السامي السيد هنري بونسو قراراً قضى بتعليق العمل بالدستور وحلّ المجلس النيابي وإقالة الحكومة.

---

(١) أنطوان الحكيم، دولة لبنان الكبير، ولادة دستور لبنان عام ١٩٢٦، منشورات الجامعة اللبنانية، مجموعة مؤلفين، ١٩٩٠، صفحة ٤٠.

(٢) بشارة الخوري، حقائق لبنانية (٣ أجزاء)، الجزء الأول، الدار اللبنانية للنشر الجامعي، بيروت، ١٩٨٣، ص ١٣٢، ١٣٤، ١٣٥.

(٣) أنطوان الحكيم، دولة لبنان الكبير، ولادة دستور لبنان عام ١٩٢٦، مرجع مذكور، صفحة ٤٦.

كان للشيخ محمد الجسر حظاً وافراً في النجاح في مواجهة المرشح بشاره الخوري. فكان أول المعترضين على هذا الترشيح البطريرك الماروني أنطون عريضة، كما أن هذا الترشيح ومن ثم النجاح في الوصول إلى هذا المنصب كان سيضع الإنتداب في موقف حرج<sup>(١)</sup>.

وعندما شعرت فرنسا بأنّ الأمور هدأت نسبياً سلّمت الرئيس إميل إده مهام رئاسة الجمهورية، عن طريق إنتخابه من قبل مجلس النواب في كانون الثاني من العام ١٩٣٦ بعدما علّقت العمل بالدستور وحلّت المجلس النيابي ( وكان حبيب باشا السعد يشغل منصب الرئاسة منذ كانون الثاني من العام ١٩٣٤، الذي تسلّمها عن طريق التعيين بعدما استقال الرئيس دبّاس بإيعاز من المفوض السامي)، وأزعج هذا الأمر بشدة القوى الإسلامية، التي راحت تطالب بحقها في الترشح لهذا المنصب، لأنّ المسلمين يشكلون نصف السكان في لبنان ويملكون ثلاثة أرباع الثروة الوطنية، ويكون حق الترشح لرئاسة الجمهورية هو من أبسط حقوقهم الطبيعية والمشروعة.

إنّ ولادة دولة لبنان الكبير وتحقيق مطلب المواردنة بتوسيع حدود لبنان، بالإضافة إلى إعتبارهم الطائفة الأكبر عدداً، جعلهم مقتنعين بضرورة سيطرتهم على هذا الكيان اللبناني الجديد والمستقل ضمن حدوده الطبيعية والتاريخية التي لطالما حلموا بها، وسعوا للمطالبة بإعطائهم الدور الأساسي في الحياة السياسية اللبنانية وتخصيص موقع رئاسة الجمهورية لهم لا سيّما عندما شعروا أنّ هذا الموقع يؤمّن لهم الضمانة بأن لا يذوبوا ضمن العالم الإسلامي المحيط بهم.

في ختام هذه الفقرة نخلص للقول بأنّ دستور ١٩٢٦ جعل رئيس الجمهورية الحاكم الفعلي للبنان من خلال الصلاحيات الواسعة التي أناطتها به سلطة الإنتداب وتمسك المواردنة بموقع الرئاسة. هذا الواقع ولّد خلافات وتناقضات داخل المجتمع اللبناني المتعدد المذاهب والطوائف، فكان لا بدّ من تسوية تحفظ حقوق مكّونات المجتمع اللبناني، فكانت ولادة الميثاق الوطني الذي أدّى إلى تغيير الصيغة اللبنانية وأوجد أعرافاً جديدة في ممارسة الحكم وحقق مشاركة السنّة في السلطة. فما هو دور رئيس الجمهورية بحسب ميثاق ١٩٤٣؟

---

(١) هذا ما ورد في برقية المفوض السامي إلى وزارة خارجيته في ٢٢ آذار ١٩٣٢. نقلاً عن مسعود ضاهر: مقالة بعنوان "لماذا رفضت فرنسا وصول مسلم إلى رئاسة الجمهورية اللبنانية؟" جريدة السفير، العدد الصادر بتاريخ ١٣/١٢/١٩٧٩.

## الفقرة الثانية: دور رئيس الجمهورية بحسب ميثاق ١٩٤٣:

أدت الممارسات غير الدستورية التي قامت بها سلطات الإنتداب وتمتع رئيس الجمهورية بمركز مميّز وغير مألوف في أيّ نظام برلماني بالإضافة إلى تخصيص هذا الموقع للموارنة، إلى ولادة خيار وطني راح يطالب بالإستقلال ومشاركة الجميع في الحكم، ممّا أدى إلى دخول الطائفة السّنية المعادلة الثنائية السياسية إلى جانب الموارنة، وخلق أعرافاً دستورية كرّست التوازن الوطني.

## المبحث الأول : أثر الإستقلال الوطني في تكريس مرجعية رئاسة الجمهورية:

بعد صدور الدستور اللبناني عام ١٩٢٦ أدت الحياة الدستورية في لبنان إلى ظهور حركة وطنية إستقلالية تزعمها بعض السياسيين المسيحيين أمثال يوسف السودا وبعض المسلمين المعتدلين أمثال الشيخ محمد الجسر بالإضافة إلى بعض الأحزاب السياسية غير الطائفية كالحزب الديمقراطي الذي تأسس عام ١٩٢٠ في حين كان الإنتداب الفرنسي يسعى إلى تحقيق أهدافه والمحافظة على مصالحه. لذلك اتسمت الفترة الممتدة بين صدور الدستور وتحقيق الإستقلال بصراع سياسي بين سلطة الإنتداب ومؤيديها وبين الحركة الوطنية الإستقلالية.

فبعد تعليق الدستور عام ١٩٣٢، أصدر المفوض السامي الجديد "دو مارتيال" في ٢ كانون الثاني ١٩٣٤ عدّة قرارات، منها إعادة العمل جزئياً بالدستور، قبول إستقالة شارل دباس من رئاسة الجمهورية، وتعيين حبيب باشا السعد رئيساً للجمهورية، على أن يتسلّم الحكم بعد فترة شهر يتمّ خلالها إجراء الإنتخابات العامة، جاء بنتيجتها أكثرية موالية للإنتداب. ثمّ أصدر المفوض السامي قراراً قضى بتجديد ولاية الرئيس سنة إضافية، وذلك في ٢ شباط ١٩٣٥.

يقول كمال صليبي: "في هذه السنة حصل العديد من الأحداث السياسية المعارضة لسياسة الإنتداب على مختلف الأصعدة وعمّت البلاد التظاهرات والإضرابات فاضطرّ المفوض السامي إلى التخفيف من قيود الإنتداب، وأصدر قراراً بالسماح إلى مجلس النواب بإنتخاب رئيس الجمهورية، فانتخب إميل إده في ٢٠ كانون الثاني عام ١٩٣٦ وعرف بعصبيّته اللبنانية المسيحية المتطرفة إذ كان برئاسة حكومته الأولى أيوب تابت، إنجيلي من أصل ماروني، ما أثار حفيظة المسلمين السنّة، خصوصاً وأنّ منصب أمين سر الدولة - ما يوازي رئيس الحكومة - كان، منذ عام ١٩٣٢، من نصيب السنّة"<sup>(١)</sup>.

(١) كمال صليبي، تاريخ لبنان الحديث، مرجع مذكور، ص ٢٢٦.

ونتيجة الإضطرابات التي حصلت في لبنان وسوريا عام ١٩٣٦، حيث شهدت بيروت في أحيائها الإسلامية وطرابلس وصيدا خلال الشهرين الأولين من عام ١٩٣٦ عدّة مظاهرات ومهرجانات للمطالبة بالوحدة السورية، كلّف الرئيس إده في كانون الثاني ١٩٣٧ السيد خير الدين الأحذب بتأليف الحكومة. ومنذ ذلك التاريخ تكرّست رئاسة الحكومة للطائفة السنيّة. فبعد خير الدين الأحذب، جاء عبد الله اليافي (١٩٣٧) ثمّ الأمير خالد شهاب (١٩٣٨) ثمّ أحمد الداعوق (١٩٤٠) ثمّ سامي الصلح (١٩٤٢) (١).

ظهور تيار وطني - مسيحي رفع شعار الإستقلال بزعامة البطريرك الماروني مار بطرس عريضة، كان نتيجة العوامل الاقتصادية والسياسية والإجتماعية التي شهدها لبنان منذ صدور الدستور عام ١٩٢٦. ففي مقرّ البطريركية وجّهت مذكرة إلى المفوض السامي شكّلت تحوّلاً سياسياً كونها ستكون أحد المصادر الأساسية للميثاق الوطني لعام ١٩٤٣ طالبت بصيانة الكيان اللبناني بحدوده الحالية، وبإستقلال لبنان وسيادته، ووضع دستور جديد، ويعقد معاهدة مع فرنسا.

بعد توقيع المعاهدة السورية- الفرنسية في ٩ أيلول ١٩٣٦ لمدة ٢٥ سنة، صدمت الأوساط الإسلامية، إذ اعترفت فيها فرنسا بسيادة سوريا ووحدتها، وتنازل بموجبها الوطنيون السوريون عن مطالبتهم بالساحل اللبناني وبالأقضية الأربعة. ففي مؤتمر الساحل الثاني الذي عقد في دار السيد سليم سلام في بيروت صدر بيان أمسى شهيراً نظراً لما تضمنه من بعض التحول في الموقف الإسلامي من مسألة الكيان وربط ذلك بتعزيز المشاركة الإسلامية في إدارة شؤون الحكم.

قدّمت اللجنة التنفيذية برئاسة سليم سلام هذه المطالب إلى المفوض السامي، فكان الجواب رفض المفوضيّة لفكرة الوحدة السورية.

تعهدت فرنسا بلسان بيار فينو، الأمين العام المساعد لوزير الخارجية، بأن تبدأ في القريب العاجل بمفاوضات ترمي إلى عقد معاهدة مع لبنان تعترف فيها بكيان وإستقلال لبنان وضمانهما. وكان الفضل في ذلك يعود إلى الدور الذي لعبه رئيس الجمهورية إميل إده في ذلك الوقت والذي استجابت الحكومة الفرنسية لرغبته بالوصول إلى معاهدة بين لبنان وفرنسا. ففي ١٣ تشرين الثاني ١٩٣٦ وقعت المعاهدة اللبنانية-الفرنسية ونص الإتفاق الأساسي على الإعتراف بكيان لبنان وإستقلاله وسيادته بعد فترة إنتقالية مدّتها ثلاث سنوات، إبتداءً من تاريخ تبادل المصادقات على المعاهدة بين الدولتين.

أقرّ لبنان في هذه المعاهدة لفرنسا بحق إستخدام القوات الفرنسية لجميع أراضيها، طيلة مدة المعاهدة، لضمان أمنه وحمايته من كل إعتداء خارجي. وكانت الحكومة اللبنانية قد تعهدت بإجراء بعض

(١) باسم الجسر، ميثاق ١٩٤٣، مرجع مذكور، ص ٦٧.

الإصلاحات الإدارية والضرورية بموجب رسالتين من الرسائل المتبادلة أثناء المفاوضات وكان الهدف منها هو مشاركة عادلة للطوائف والمناطق اللبنانية في إدارة شؤون الحكم.

بعد ذلك أصدر المفوض السامي قراراً أصبح بموجبه عدد أعضاء المجلس النيابي ستين نائباً بعد أن كان خمسة وعشرين نائباً ثلثهم معيّن من رئيس الجمهورية والثلثين منتخبين. لذلك أصدر رئيس الجمهورية مرسوماً بحلّ مجلس النواب، وبالعودة لانتخابات جديدة. إلا أنّ تدخل سلطة الإنتداب أدى إلى تفاهم الإتجاه الكتلوي بزعامة إميل إده المؤيد للإنتداب والإتجاه الدستوري بزعامة بشارة الخوري الذي يطالب بإعادة العمل بالدستور وتخفيف قيود الإنتداب كخطوة نحو الإستقلال، على توزيع المقاعد النيابية.

لم يصدّق البرلمان الفرنسي على نصوص المعاهدتين مع لبنان وسوريا في الفترة بين ١٩٣٦ و١٩٣٩.

في مطلع عام ١٩٤٠ عيّن المفوض السامي الجديد " دانتز " خلفاً للمفوض "بيو " الذي عيّن بدوره ألفرد نقاش رئيساً للجمهورية، وهو الرئيس الرابع للجمهورية في ظلّ الإنتداب. وقد حصل هذا التعيين بعد أن استقال الرئيس إده من منصبه على أثر إضرابات وإحتجاجات شملت بيروت وسائر المناطق بسبب النقص في التموين من جراء الحصار الذي ضربته بريطانيا على لبنان وسوريا، ما أرغم إده على الإستقالة في أوائل نيسان من العام ١٩٤٠ لا سيما أنه لم يكن يملك إلا صلاحيات نظرية لا تمكّنه من إتخاذ المبادرة التي كانت بيد سلطات الإنتداب، وهذا ما حمل عبد الله بيهم على الحذو حذوه<sup>(١)</sup> ، وكانت هذه حال كل رؤساء الجمهورية في ظلّ الإنتداب.

ومع إحتلال الجيوش البريطانية للبنان وسوريا اضطرّ الجنرال دانتز إلى القبول بإتفاقية الهدنة المعقودة في عكا بتاريخ ١٥ تموز ١٩٤١. وتنفيذاً لهذه الإتفاقية رحلت قوات فيشي عن لبنان وسوريا، لتحلّ مكانها قوات فرنسا الحرة، بإسم الجنرال ديغول في لندن، الذي أرسل الجنرال كاترو، بوصفه "المندوب العام عن فرنسا الحرة" ليمارس سلطة الإنتداب في لبنان وسوريا<sup>(٢)</sup>.

في ٨ حزيران ١٩٤١، وقبل ساعات من دخول الجيش البريطاني إلى لبنان، صدر عن الجنرال ديغول الإعلان الأول عن إستقلال لبنان في بيان ألّفته الطائرات الحليفة في سماء لبنان جاء فيه ما نصه:

(١) إدمون رباط، التكوين التاريخي للبنان، الجزء الثاني، مرجع مذكور، ص ٦٨٥.

(٢) زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، مرجع مذكور، صفحة ٢١٠.

" في الوقت الذي تجتاز فيه حدودكم إلى أرضكم، قوات فرنسا الحرة، المشتركة مع قوات حليفها بريطانيا العظمى، أعلن بأني توليت سلطات ومسؤوليات وواجبات ممثل فرنسا في الشرق، وذلك بإسم فرنسا الحرة، التي تمتزج بفرنسا التقليدية الأصلية، وإبسم زعيمها الجنرال ديغول.

وبعملي هذا فإنني ألغي الإنتداب وأعلنكم أحراراً ومستقلين.

لقد أصبحتم منذ الآن شعبين سيّدين ومستقلين، وبإستطاعتكم، إما أن تتكوّنوا بدولتين منفصلتين، وإما أن تتجمّعوا بدولة واحدة.

وفي كل من الحالتين فإنّ نظامكم المنطوي على الإستقلال والسيادة، ستكفله معاهدة تتضمن تحديداً لعلاقتنا المتبادلة...<sup>(١)</sup>.

يبدو أنّ هذا الاعلان لم يعبر عن حقيقة موقف فرنسا التي كانت تحاول التقرب أكثر من اللبنانيين والسوريين خوفاً من إكتساب المانيا لودّ العرب. بالإضافة إلى هذا كانت مضطراً دفاعاً عن مبادئها أن تصدر مثل هذا البيان وتتعترف فيه بإستقلال سوريا ولبنان كونها كانت تحارب ضد إحتلال بلادها من قبل القوات الالمانية.

غير أنّ فرنسا أجلت تطبيق هذا الإعلان وذلك كي تبقى محافظة على وضعها وعلى مصالحها في المنطقة. وأيدت بريطانيا في نفس اليوم هذا الإعلان، ما أثار خوف الفرنسيين من حلول بريطانيا مكانهم في المنطقة. ومنذ ذلك الحين بدأ الخلاف بين بريطانيا وفرنسا حول مستقبل لبنان وسوريا وانقسم المجتمع اللبناني بين مؤيد للفرنسيين ومؤيد للبريطانيين ومنهم الدستوريون بزعامة بشارة الخوري.

وفي محاولة لتجنب الصراع بين بريطانيا وفرنسا، تمّ الإتفاق في لندن في ٢٥ تموز ١٩٤١ بين الجنرال ديغول والكابتن أوليفر ليتلتن على الإقرار من قبل فرنسا بإخضاع القوات الفرنسية العاملة في الشرق الأوسط إلى القيادة البريطانية في هذه المنطقة، وعلى إعتراف بريطانيا بما لفرنسا في لبنان وسوريا من موقع ممتاز<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، الجزء الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٠، ص ٤١٢-٤١٣.

(٢) زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، مرجع مذكور، ص ٢١٣.

أمام ضغط الرأي العام أصدر "كاترو" بياناً ثانياً في ٢٦ تشرين الثاني أعلن فيه إستقلال لبنان ووحدة كيانه، مع الإشتراط بوجوب تحديد أسس التعاون بين لبنان وفرنسا بإنتظار معاهدة الصداقة التي تجعل لبنان بلداً تحت الحماية بعدما كان تحت الإنتداب<sup>(١)</sup>.

وفي ٢٦ تشرين الثاني ١٩٤١ أصدر الجنرال كاترو إعلاناً ثانياً تضمن الاعتراف مجدداً بإستقلال لبنان ووحدة كيانه مع ضرورة تنظيم العلاقات الفرنسية- اللبنانية على أساس معاهدة تحالف وصداقة بين البلدين. ومع التأكيد بأن لبنان قد أصبح متمتعاً منذ الآن بالحقوق والإمتيازات المتصلة به، بوصفه دولة مستقلة وسيدة<sup>(٢)</sup>.

لم تتفد فرنسا وعودها بالإستقلال فقد اكتسبت دعم إميل إده والكتلة الوطنية. وكان الصراع السياسي دائراً بين الكتلة الوطنية بزعامة إميل إده والكتلة الدستورية بزعامة بشارة الخوري، مع تزايد دور البطريركية المارونية في تزعم التيار الإستقلالي ووجود نوع من التفاهم بينها وبين الدستوريين. الكتلة الوطنية بزعامة إميل إده لم تكن متحمسة لتحقيق الإستقلال التام، فقد كانت تفضل بقاء لبنان تحت المظلة الفرنسية لحمايته من " أعدائه " الخارجيين أي سوريا والحركة العربية<sup>(٣)</sup>.

أصدرت اللجنة الوطنية الفرنسية بياناً في ٢٤ كانون الثاني ١٩٤٣ من الجزائر أعلنت فيه عن إستعدادها لإعادة العمل بالدستور وذلك بعد المطالبات اللبنانية بإجراء إنتخابات نيابية حرة وبضغط من الإنكليز.

يقول كمال صليبي أنه: " تنفيذاً لبيان اللجنة الوطنية الفرنسية، وبفعل الضغوط المستمرة من قبل الجنرال سبيرز في بيروت، أعلن الجنرال كاترو في ١٨ آذار ١٩٤٣ الإفراج عن الدستور اللبناني، بعد أن أقال ألفرد نقاش وسامي الصلح من رئاسة الجمهورية ورئاسة الوزارة، واستبدلها بأيوب تابت كرئيس للجمهورية والحكومة في وقت واحد. فألف تابت حكومة من ثلاثة أعضاء، أوكل إليها مهمة إجراء إنتخابات نيابية"<sup>(٤)</sup>.

وكانت تلك المرة الثالثة التي يصار فيها إلى تعيين رئيس للجمهورية منذ بدء تطبيق الدستور خلال فترة الإنتداب الفرنسي على لبنان.

---

(١) أنطوان سعد، موقع رئيس الجمهورية ودوره في النظام السياسي اللبناني قبل وبعد اتفاق الطائف، مرجع مذكور، ص ٧٦.

(٢) زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، مرجع مذكور، ص ٢١٤ .

(٣) وليد عوض، أصحاب الفخامة رؤساء لبنان، مرجع مذكور، ص ٣٢١ و ما يليها.

(٤) كمال صليبي، تاريخ لبنان الحديث، مرجع سبق ذكره، ص ٢٣٥.

أقال الجنرال كاترو الرئيس ثابت وهو من غلاة أنصار إده، بعد أن احتجّ المسلمون على توزيع المقاعد النيابية الذي أعدّه ثابت، إذ جعل المقاعد النيابية أربعة وخمسين مقعداً: اثنان وثلاثون منها للطوائف المسيحية واثنان وعشرون للطوائف الإسلامية. وعيّن مكانه بترو طراد الارثوذكسي الذي فشل أيضاً بإيجاد توزيع عادل للمقاعد النيابية. ثمّ توصل الجنرال سببيرز إلى تسوية بين الطوائف في توزيع المقاعد جرت الانتخابات على أساسها إذ جعل عدد المقاعد النيابية خمسة وخمسين: ثلاثين منها للطوائف المسيحية وخمسة وعشرين للطوائف الإسلامية. فاز بنتيجة هذه الانتخابات التي جرت على مرحلتين تحت رقابة الرئيس طراد والجنرال سببيرز، الكتلة الدستورية وحلفائها فوزاً ساحقاً. وأدّت في المرحلة الأولى إلى إنتخاب بشارة الخوري رئيساً للجمهورية.

يقول الدكتور إدمون رباط: " في هذه المرحلة لم يدم عهد الرئيس أيوب ثابت طويلاً بسبب إتباعه سياسة طائفية منحازة أثارت النقمة والامتعاض في الأوساط الإسلامية عندما أصدر مرسومين تشريعيين، المرسوم الأول حدد بموجبه عدد النواب بأربعة وخمسين نائباً بينهم ٣٢ مسيحياً و٢٢ مسلماً، وأعطى بموجبه الحق للمغتربين اللبنانيين في الانتخاب ( وأغلبيتهم من الموارنة )، أما المرسوم الثاني فقد تضمن كيفية توزيع عدد النواب على المناطق اللبنانية"<sup>(١)</sup>.

كلّف الرئيس المنتخب حليفه رياض الصلح في ٢٥ أيلول ١٩٤٣ تشكيل حكومة تألفت من ستّة أعضاء يمثّلون الطوائف الرئيسية الست في البلاد وهم رياض الصلح، حبيب أبو شهلا، سليم تقلا، كميل شمعون، مجيد أرسلان وعادل عسيران.

وفي ٧ تشرين الأول أدلى رئيس الحكومة ببيانه الوزاري الذي يتضمّن المبادئ الأساسية التي سيبنى عليها الميثاق الوطني، ونالت الحكومة الثقة على أساسه بالإجماع، بإمتناع صوت واحد هو الرئيس السابق للدولة ألفرد نقاش.

وفي اليوم الذي تلا نيل الحكومة الثقة، قدّمت هذه الأخيرة إلى المجلس النيابي مشروع تعديل الدستور في بعض موادّه التي تتعارض مع إستقلال لبنان، ودعي المجلس النيابي للإجتماع في ٨ تشرين الثاني لمناقشته المشروع والتصويت على موادّه، وقد أقرّه المجلس النيابي بالرغم من الطلب الذي وجّهه المندوب السامي العام " جان هلولو" الموجود في القاهرة، بموجب مذكرة قدّمها ممثله " ايف شاتينيوي" إلى الحكومة اللبنانية وهدف تأجيل الجلسة إلى حين وصوله في اليوم التالي إلى لبنان، متمنياً عدم وضعه

(١) إدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، الجزء الثاني، مرجع مذكور، ص ٧٢٧.

أمام الأمر الواقع كي لا يضطر إلى استعمال صلاحيته في التصرف، وقد ردت الحكومة طلبه وصدر القانون في ٩ تشرين الثاني ١٩٤٣<sup>(١)</sup>.

ألغى هذا التعديل النصوص الدستورية المتعلقة بنظام الإنتداب وكرس إستقلال لبنان والسيادة الوطنية وجعل اللغة العربية اللغة الرسمية الوحيدة. وفي نفس اليوم نشر رئيس الجمهورية هذه التعديلات، قبل أن يتسنى للفرنسيين الاعتراض عليها.

في ١١ تشرين الثاني ١٩٤٣ اعتقلت القوات الفرنسية رئيس الجمهورية ورئيس الوزارة وأربعة من أركان العهد وتعطلت الحياة الدستورية من جديد، وفي نفس اليوم أصدر جان هالو القرار ٤٦٤ المتضمّن:

إلغاء جميع التعديلات الدستورية التي أقرها المجلس النيابي على الدستور، واعتبار نصها " خالياً" من كل صيغة شرعية وهو لاغ ولا مفعول له " بالإضافة إلى حلّ مجلس النواب ووقف العمل بالدستور .

كما وإلغاء المادة ٣ من القرار رقم ١٣٩ الصادر بتاريخ ١٨ آذار ١٩٤٣، المتعلق بتعديل الدستور، والتي ألغت طريقة التعيين في مجلس النواب. أضف إلى ذلك حصر السلطة الاجرائية، بصورة مؤقتة وإلى أن يعود تطبيق الدستور، بشخص رئيس دولة يعينه المندوب العام المفوض لفرنسا في المشرق"، على أن يؤازره " وزراء دولة"، يعينهم هو، ويكونوا مسؤولين أمامه.

وإعطاء رئيس الدولة والحكومة المعين صلاحية التشريع بموجب مراسيم بشرط مراعاة التحفظات المذكورة في إعلان إستقلال لبنان الصادر في ٢٦ تشرين الثاني ١٩٤١ عن الجنرال كاترو.

ومع تعليق العمل بالدستور وحلّ المجلس النيابي أصدر جان هالو قراراً بتعيين إميل إده رئيساً للجمهورية وفي نفس الوقت رئيساً للحكومة.

في المقابل، اتخذ نائب رئيس مجلس الوزراء حبيب أبي شهلا الذي كان لا يزال حراً قراراً في ١١/١١/١٩٤٣ قضى بأن يمارس مجلس الوزراء مؤقتاً الصلاحيات المعطاة لرئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور، وأن نائب رئيس مجلس الوزراء يقوم مؤقتاً مقام رئيس الوزراء، ووجه أبي شهلا كتاباً شديد اللهجة للسيد جان هالو طالبه فيه الإفراج عن المعتقلين وتحميل السلطات الفرنسية المسؤولية عن

(١) إدمون رباط، التكوين التاريخي للبنان، الجزء الثاني، مرجع مذكور، ص ٧٤٧.

أعمال العنف وأبلغه أنّ الحكومة الحرة تمارس الصلاحيات الدستورية إلى جانب المجلس الممثل لإرادة الشعب<sup>(١)</sup>.

وفي الفترة الممتدة بين ١١ و ٢٢ تشرين الثاني، تاريخ الافراج عن قادة الإستقلال شهد لبنان إجماعاً بين طوائفه وأحزابه السياسية حول معركة الإستقلال، وقامت التظاهرات والإضرابات الشعبية العنيفة في بيروت والمدن اللبنانية مما اضطر السلطات الفرنسية إلى إعلان منع التجول في العاصمة.

بدأت معركة الإستقلال في ١١ تشرين الثاني بجلسة تاريخية عقدها سبعة نواب اتخذت فيها عدة قرارات بتعديل المادة الخامسة من الدستور. كما وجهت مذكرات إحتجاج إلى فرنسا والدول العربية والاجنبية، وتنفيذاً لهذه المقررات أعلن في ١٢ تشرين الثاني من قرية بشامون عن إنشاء حكومة مؤقتة من الأمير مجيد إرسلان وحبيب أبو شهلا، اللذين نجا من الإعتقال. ولقد لقيت حكومة بشامون دعماً واضحاً من الجنرال سبيرز والقوات البريطانية المتواجدة في البلاد<sup>(٢)</sup>.

وفي ٢٢ تشرين الثاني أفرج الجنرال كاترو عن المعتقلين وألغى القرار السابق الصادر في ١١ تشرين الثاني والقاضي بتعليق الدستور وحلّ المجلس النيابي.

وتمّ تعديل الدستور وأصبح العلم اللبناني مكوناً من أحمر فأبيض فأحمر تتوسط القسم الأبيض منه الأرزة بلون أخضر بعدما كان العلم اللبناني مؤلفاً من الأرزة التي تتوسط ألوان العلم الفرنسي قبل هذا التعديل الذي جرى في ١٢/٧/١٩٤٣.

وهكذا فإنه بعد الثورة الشعبية أفرج عن الرئيس الخوري والزعماء السياسيين المعتقلين معه وسجّل يوم ٢٢ تشرين الثاني يوم عيد الإستقلال .

ظهر جلياً في هذه المرحلة أن رئيس الجمهورية بشارة الخوري قد انتخب خلافاً لإرادة سلطة الإنتداب التي كانت تدعم إميل إده، بالرغم من أن بشارة الخوري كان صديقاً للفرنسيين وهو من أسهم في وضع المعاهدة اللبنانية الفرنسية لعام ١٩٣٦ (التي لم يصدّق عليها البرلمان الفرنسي).

ولأجل نيل الإستقلال كان الرئيس بشارة الخوري قد بلغ مرحلة متقدمة من العمل على تحقيق الإستقلال، بالتعاون مع حلفائه اللبنانيين من قبيل رياض الصلح وغيره فهو من تزعم الحزب الدستوري الذي هدف إلى تحقيق الإستقلال جاعلاً من رئاسة الجمهورية المرجعية الأساسية في الدولة.

---

(١) بيار زيادة، التاريخ الدبلوماسي لإستقلال لبنان مع مجموعة من الوثائق، صادر عن المؤلف، بيروت، ١٩٦٩، ص ٩٩.

(٢) زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، مرجع مذكور، ص ٢٢٧.

إنّ التعاون بين قطبي الطائفة المارونية والطائفة السنية أثمر إستقلالاً للدولة اللبنانية، ولكن بالمقابل جعل من الطائفة السنية لاعباً أساسياً في الحياة السياسية اللبنانية.

## المبحث الثاني: المعادلة الثنائية المارونية السياسية - السنية السياسية.

تطوّرت الأحداث اللبنانية منذ إعلان دولة لبنان الكبير فأدّت فيما أدّت إليه إلى نشوء الميثاق الوطني، وبدأ ذلك بنشوء تيار ثالث يؤمن بالكيان اللبناني المستقل ولكن كجزء من الأمة العربية وتلاقت لهذه الغاية بدايةً الكتلة الدستورية بزعامة بشارة الخوري وبعض الشخصيات المسلمة المستقلة والمتفقة<sup>(١)</sup>. ففي حين كان السنّة من المعارضين لنشوء الكيان اللبناني ومن المؤيدين للوحدة السورية، إلا أنهم سيعمدون إلى القبول التدريجي بالدولة اللبنانية وتأكيد دورهم السياسي في الصيغة الطائفية التي تكرّست في الميثاق الوطني عام ١٩٤٣.

يقول الدكتور زهير شكر: "أنّ عاملان ساهما في دخول السنّة المعادلة السياسية الثنائية:

- ١- إمتلاكهم الكوادر العلمية والاقتصادية ووجودهم الفاعل في العاصمة.
- ٢- قربهم من سوريا، الأمر الذي مكّنهم من الحصول على إمتيازات أو نوع من المشاركة تعززت مع القبول السوري التدريجي بالكيان اللبناني"<sup>(٢)</sup>.

تطورات سياسية ودستورية واقتصادية وإجتماعية عديدة أدّت إلى ولادة هذا التيار الوطني ليصل إلى ذروته عام ١٩٤٣ فكان الإستقلال نتيجة مباشرة للميثاق الوطني الذي كرّس ولادة خيار وطني مشترك بين الطوائف اللبنانية بقيادة بشارة الخوري ورياض الصلح.

يقول ملحم قران: "إلتقى الفريقان المتنازعان على عامل مشترك في الإستقلال فرأى فيه أحد الفريقين وسيلة للتخلص من السلطة المنتدبة. وبالمقابل رأى فيه الفريق الثاني تنازلاً من قبل الفريق الأول عن ربط لبنان، سياسياً بجارته سوريا أو بواسطتها بالعالم العربي ككل. وانفتحت بهذا اللقاء طريق التعاون المسيحي المسلم"<sup>(٣)</sup>.

يقول الدكتور زهير شكر: "لم يكن الميثاق الوطني مجرد تسوية سياسية ظرفية بين زعيمين سياسيين: بشارة الخوري ورياض الصلح، بل كان ترجمة لواقع إجتماعي وسياسي وعقائدي أجمعت عليه

---

(١) أنطوان سعد، موقع رئيس الجمهورية ودوره في النظام السياسي اللبناني قبل وبعد إتفاق الطائف، مرجع مذکور، ص ٨٥.

(٢) زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، مرجع مذکور، ص ١٣٤.

(٣) ملحم قران، تاريخ لبنان السياسي الحديث، الجزء الثاني، بناء دولة الإستقلال، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٠، ص ٣٧٤.

الغالبية الساحقة للبنانيين عشية الإستقلال، كما كان تطويراً بل وتتويجاً لتيار وطني لبناني، بدأ في النمو منذ الثلاثينات، هدفه تحقيق الإستقلال التام في حدود الكيان اللبناني والتعاون مع الدول العربية. التوافق على الإستقلال كان لا بد أن يترجم بتوافق على مشاركة الطوائف اللبنانية الرئيسية في تسيير شؤون الدولة أو بمعنى أدق قبول المشاركة الطائفية السابقة بوجودها للميثاق<sup>(١)</sup>. وهكذا يظهر لنا أنّ ميثاق ١٩٤٣ كان تسوية بين لاعتين: لا للحماية الغربية ولا للوحدة العربية.

ظهرت عدة بوادر شكّلت مصادر غير مباشرة للميثاق الوطني بعد التوقيع على المعاهدة اللبنانية - الفرنسية وهي:

- صيغة كاظم الصلح في مؤتمر الساحل عام ١٩٣٦: ففي البيان الذي نشره على شكل كتيب بعنوان "مشكلة الإتصال والإنفصال في لبنان" نجد بعض المبادئ التي تتمحور حول الإستقلال والعروبة والوحدة الوطنية.
- الميثاق الوطني ليوسف السودا: جمع هذا الميثاق كما يقول يوسف السودا "لأول مرة في التاريخ المسلمون والمسيحيون في جانب واحد تحت رمز الأرز وفي إطار الكيان اللبناني".
- مؤتمر بكركي عام ١٩٤١: جمع هذا المؤتمر ممثلين عن مختلف الطوائف اللبنانية وفتح الطريق نحو الحوار الوطني الاسلامي - المسيحي والتلاقي على أساس وحدة وطنية ضد الإنتداب الفرنسي.

لعب الزعيمان التاريخيان بشارة الخوري ورياض الصلح دوراً مهماً في تكريس الميثاق الوطني وفي تحقيق الوحدة الوطنية بين الطوائف اللبنانية عام ١٩٤٣.

لقاءات وإجتماعات عدة جمعت الشيخ بشارة الخوري ورياض الصلح خلال صيف ١٩٤٣ أدت إلى ولادة صيغة الميثاق الوطني. يقول كاظم الصلح، وهو صاحب دور نظري في بلورة فكرة الميثاق، " أنّ إجتماع رياض الصلح بالشيخ بشارة الخوري تمّ في مكاتب جريدة " النداء" التي كان يصدرها، عشية إنتخاب الشيخ بشارة الخوري للرئاسة. وما اتفق عليه الرجلان أثناء اللقاء، هو ما دعي فيما بعد بالميثاق الوطني"<sup>(٢)</sup>.

(١) زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، مرجع مذكور، ص ٢٣٠ و٢٢٩.

(٢) حديث في جريدة النهار، عدد رأس السنة الخاص - ١٩٧٤.

ويقول حنا غصن في مقال نشره عام ١٩٧٤: "كان ميشال ذكور وأسعد عقل وبعض السياسيين المسيحيين من ذوي النزعة القومية اللبنانية، قد بدأوا منذ عام ١٩٢٩ يهاجمون الإنتداب الفرنسي وينتقدون تجاوزاته، مطالبين بالإستقلال، الأمر الذي حبيبهم إلى قلوب الأوساط القومية العربية، بإعتبار أنّ لبنانيتهم كانت تناسب القوميين العرب والوطنيين السوريين، لا سيما أنهم كانوا غير طائفيين. كان هؤلاء قد أدركوا أن وراء موقف رياض الصلح، وغيره من القوميين العرب أسباباً جديرة بالإهتمام. فالسلبية الإسلامية كان لها مبررها على إعتبار أنّ المسلمين العرب ثاروا على العثمانيين المسلمين لكي ينالوا الإستقلال لا لكي يقعوا تحت إنتداب فرنسا. هذا التفهم أوجد علاقة شخصية بين هؤلاء " الوطنيين اللبنانيين " و " المسلمين العربيين".

ومن هنا انطلقت الشرارة الأولى لفكرة لبنان المستقل، هذه الفكرة التي ما لبث الوطنيون السوريون أن تقبلوها ابتداء من الثلاثينات<sup>(١)</sup>.

بعض الأحزاب والسياسيين يعتبرون أنّ لهم دوراً في ولادة الميثاق الوطني دون أن ينكروا أهمية اللقاءات التي حصلت بين بشارة الخوري ورياض الصلح.

فالشيخ بيار الجميل عبّر عن دور الكتائب في ولادة الميثاق الوطني في المقطع التالي: " جاءت الكتائب تكمل دعوة رواد الوحدة اللبنانية الأول ونضال بعض الرسل اللبنانيين الذين بعث الإضطهاد صفوفهم فتعلن الدعوة للبنان واحد، وتلتقي مع نفر من الزعماء الذين هالهم مثلها ضياع هذا البلد، حول ما سمي عهد ذلك الميثاق"<sup>(٢)</sup>.

ويعتبر صبري حمادة أنّ الميثاق الذي لم يدوّن أي بند منه والذي ادعى الكثيرون أبوّته، قد وضع في منزل رئيس الجمهورية الشيخ بشارة الخوري، بعد إنتخابه. وكان يحضر الإجتماعات التي أبرزت مبادئه كل من الشيخ بشارة الخوري ورياض الصلح وعبد الحميد كرامي وصبري حمادة ومن حين لآخر صائب سلام. لقد كان علينا أن نجد صيغة جديدة تشكّل حلاً وسطاً وترضي كلّ المواطنين. فالذي كنا نسعى إليه هو التوفيق بين مختلف التيارات التي كانت تتنازع البلاد، وتعوق بلوغنا الإستقلال<sup>(٣)</sup>.

وفي مقال نشر في مجلة الصياد عام ١٩٧٤ جاء ما يلي: "إن الميثاق الوطني لم يكن صنع بطلي الإستقلال بل نتيجة لتطور مرّت به البلاد إبتداء من عام ١٩٣٠. فحتى هذا العام كان المسيحيون بوجه

(١) مجلة الأسبوع العربي بيروت، العدد الصادر في ١٢٠/١١/١٩٧٤.

(٢) بيار الجميل، لبنان واقع ومرتجى، الكتاب الأول، منشورات الكتائب اللبنانية، بيروت، ١٩٧٠، ص ٤٥.

(٣) الأسبوع العربي، عدد ١٢ تشرين الثاني ١٩٧٠، نقلاً عن باسم الجسر، ميثاق ١٩٤٣، مرجع سبق ذكره.

عام، والموارنة على وجه أخص، مخلصين لفكرة لبنان الكبير وموالين للإنتداب الفرنسي، كما كان المسلمون رافضين للكيان اللبناني وللإنتداب الفرنسي، إلا أنه إبتداءً من عام ١٩٣٠ بدأت تظهر بوادر تطور في موقف كلّ من الفريقين، فبعض السياسيين المسلمين أدركوا أنه من الصعب بلوغ الإستقلال إذا لم يلتق المسيحيون معهم في نضالهم ضد الإنتداب، فقرروا وضع مطالبتهم بالوحدة جانباً وتركيز مطالبتهم بالإستقلال.

واعتبروا أنّ العداء ضد العروبة في المناطق الجبلية المسيحية سوف يزداد إذا ما تمّت الوحدة السورية مع المناطق ذات الأثرية الإسلامية ما يزيد من التدخل الأجنبي ضدّ المصالح العربية. غير أنه يجب إنتظار عام ١٩٣٥، لكي تستوضح معالم هذا الإتجاه الجديد، حين عقد الإجتماع في منزل عمر بيهم بحضور عبد الحميد كرامي وعمر الداوق وسليم علي سلام وخير الدين الأحذب وعبد الله اليافي وصلاح بيهم، ورياض وكاظم وتقي الدين الصلح. وبعد عام تقريباً، حاول كاظم الصلح، طرح الفكرة في " مؤتمر الساحل " الذي عقد في منزل سليم سلام، فحيل دونه، الأمر الذي حمله على مغادرة الاجتماع ونشر الكتيب الشهير " بين الإتصال والإنفصال".

إنّ اللقاءات التي تمّت بين الرجلين لم تكن بلا نتيجة، فهذه اللقاءات ساعدت وساهمت في إنقاء الإتجاهين الذين يمثلان الزعيمين بشارة الخوري ورياض الصلح، "الإتجاه الوطني اللبناني والإتجاه العربي"، في عقيدة واحدة وهي إستقلال وعروبة لبنان.

يعتبر الرئيس صائب سلام أنّ جوهر الميثاق هو في تخليّ الفريق الأول، المؤلّف من أبناء جبل لبنان والمسيحيين بوجه عام، عن حماية فرنسا وإقتناعهم بالعيش في إطار بلد مستقلّ وحرّ، وفي إطار كيان وطني يعترف به كلّ أبنائه وجيرانه، وتخليّ الفريق الثاني المؤلّف من أكثرية المسلمين عن موقفه السلبي من الكيان اللبناني وطالبته بالإتحاد مع سوريا والإعتراف بلبنان كوطن عربي مستقلّ<sup>(١)</sup>.

يقول بيار راندو: " ان رمز هذه المشاركة التي تمت عام ١٩٤٣، كان قسمة السلطة التنفيذية بين رئيس ماروني للجمهورية ورئيس سني للوزارة. فالسلطة التنفيذية في لبنان لها رأسان"<sup>(٢)</sup>.

ألحّ المسلمون على إيجاد ضمانات طائفية لمشاركتهم في الدولة التي ضمّوا إليها مما جعلهم يطالبون بالتوازن الطائفي.

(١) مجلة الاسبوع العربي ، العدد الصادر في ١٩٧٠/١٧١٦.

(٢) بيار راندو، " المؤسسات السياسية في لبنان " (بالفرنسية)، أطروحة ١٩٤٩.

وخلال العهود الرئاسية منذ نيل الإستقلال وحتى التعديلات الدستورية لعام ١٩٩٠، وفي كلّ مرة كان يطبّق فيها الميثاق بحسب الأسس التي بني عليها، تنعم لبنان بالإزدهار والسلام الداخلي، كما في عهد الرئيس فؤاد شهاب الذي تميّز عهده بالإلتزام بروح الميثاق من خلال رفضه الأحلاف العسكرية مع الغرب، وتعاونه الوثيق مع الدول العربية. وسياسته الخارجية شكّلت إنعكاساً لسياسته الداخلية التي هدفت إلى المحافظة على الوحدة الوطنية من خلال مراعاة التوازن الطائفي وعدم تقوّده في الحكم وإشراك رئيس الحكومة من خلال تأليف الزعامات الإسلامية للحكومة وإستقرار الحكومات فترة طويلة من الزمن بالمقارنة مع عمر الحكومات في العهدين السابقين.

بالمقابل وفي كلّ مرّة يتمّ الإبتعاد فيها عن روح الميثاق وخرق أهم المبادئ والأسس التي بني عليها تفاقمت الصراعات والخلافات داخل الساحة اللبنانية. فمن المشاكل التي واجهها حكم بشارة الخوري، المطالبة الإسلامية بتعديل الدستور لضمان المشاركة الفعلية للمسلمين في الحكم، والتي أدت إلى الخلاف بين الحليفين التاريخيين بشارة الخوري ورياض الصلح. ولقد أوجد الخلاف بينهما، ومن ثمّ إغتيال رياض الصلح في عمان عام ١٩٥١، "خلالاً في المعادلة التوازنية للحكم وأدى إلى إستقالة الشيخ بشارة الخوري قبل نهاية ولايته<sup>(١)</sup>.

كما تميّز عهد كميل شمعون بإبتعاده عن روح الميثاق وبتقوّده في الحكم فبدأت في عهده المطالبة الإسلامية بتحديد صلاحيات رئيس الجمهورية وتحقيق مشاركة فعلية في الحكم. أمّا عهد الرئيس فرنجية، فقد تميّز بعودة السياسيين الطائفيين والإقطاعيين التقليديين إلى الحكم التي كانت لها عواقب سلبية بالنسبة للإصلاح الشهابي إدارياً وإجتماعياً وإقتصادياً وانفجرت الحرب الأهلية وأودت بالبلاد إلى الخراب.

هكذا تطوّرت الأحداث قبل الإستقلال وأدت إلى حصول تسوية بين اللبنانيين تمثّلت بالميثاق الوطني الذي كرّس لبنان وطناً مشتركاً لجميع أبنائه يقوم على التوافق والتوازن فيما بينهم. هذا التوازن الوطني ودخول السنة المعادلة الثنائية أدّى إلى خلق أعراف دستورية غير مكتوبة بالدستور وسلوكاً سياسياً تكيف وهذا التوازن الوطني.

---

(١) باسم الجسر، ميثاق ١٩٤٣ لماذا كان وهل سقط؟، مرجع سبق ذكره، ص ٢٥٣.

## المبحث الثالث: دور التوازن الوطني في تكيف العرف الدستوري والسلوك

### السياسي:

يقول الدكتور خالد الخير: "إنّ توق اللبنانيين إلى نيل الإستقلال دفعهم إلى الإسراع في الإتفاق على التخلص من الإنتداب دون البحث والتعمق فيما يريدونه من نظام سياسي، فكان التعديل الدستوري الذي أزال كل إشارة إلى الإنتداب، دون التصدي لمضمون الدستور وجعله موافقاً لبيئة الدولة الجديدة ومنسجماً مع البيئة الإجتماعية والسياسية والاقتصادية، وخاصة ما يتعلق بتوزيع الصلاحيات بين رئيس الجمهورية والحكومة، وهذا ما ترك ثغرة كبيرة في نظامنا السياسي، تسببت بالكثير من الإشكالات رغم الجهود التي بذلت لاحقاً لسدّها عبر الممارسة التي خلقت أعرافاً دستورية فرّغت بعض مواد الدستور من محتواها"<sup>(١)</sup>.

ويقول الدكتور موسى ابراهيم: "نتج عن تطبيق الميثاق تكريس أعراف دستورية جديدة لجهة توزيع الرئاسات الثلاث ولجهة الصلاحيات الرئاسية، وإذا كان دستور ١٩٢٦، لم يمنح رئيس الوزراء صلاحيات تمكنه من المشاركة الفعلية في تسيير شؤون الدولة وإتخاذ القرار، فإن العرف المتبع قضى بتوسيع صلاحياته ومشاركته في ممارسة السلطة، على أساس أنه ممثل المسلمين عامة، والسنة خاصة في الحكم. فقد قامت الدولة وفق صيغة الميثاق عام ١٩٤٣، على توازن طوائفي، إرتكز أساساً على الطائفتين السنية والمارونية ممّا كرّس مشاركة المسلمين في السلطة الإجرائية بواسطة رئيس الوزراء. هذا التوازن قضى بمنح رئيس الوزراء سلطة فعلية، وأدى بالتالي إلى تقوية موقعه وتقليص أهمية صلاحيات رئيس الجمهورية من الناحية العملية"<sup>(٢)</sup>.

نشأ عرف منذ العام ١٩٣٧ قضى بأنّ المراسيم تحمل بالإضافة إلى توقيع رئيس الجمهورية والوزير أو الوزراء المختصين، توقيع رئيس الوزراء، وفقاً لمبدأ التوقيع المقابل المرتبط بمبدأ تحمّل الحكومة المسؤولية عن رئيس الجمهورية الذي لا تبعة عليه في النظام البرلماني ولا ينفرد رئيس الجمهورية بالتوقيع إلا على مراسيم تعيين رئيس الوزراء وقبول إستقالة الحكومة. وهذا يحقق مشاركة رئيس الحكومة

---

(١) خالد الخير، طبيعة النظام السياسي في لبنان، وقائع المؤتمر السنوي الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية بين النص الدستوري والممارسة السياسية، مرجع مذكور.

(٢) موسى ابراهيم، صلاحيات رئيس الجمهورية في الدستور والممارسة، وقائع المؤتمر السنوي الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية بين النص الدستوري والممارسة السياسية، مرجع مذكور.

فعلياً في ممارسة السلطة ويعطيه القدرة على حمل رئيس الجمهورية على الأخذ بوجهة نظره في بعض القرارات، لأنّ له حق ممارسة النقض وتجميد المراسيم من الناحية العملية.

وغدت هذه القاعدة في الحياة الدستورية ملزمة تمنع على رئيس الجمهورية خرقها إستناداً إلى قاعدة وجوب إحترام الأعراف الدستورية، إذ بالرغم من أن الميثاق هو إتفاق له طبيعة دستورية غير مكتوبة إلا أنه غدا بالنسبة إلى معظم اللبنانيين بمثابة الدستور الحقيقي لهم. وقد شرع الميثاق في ذلك الحين مسألة مورنة رئاسة الجمهورية، لأنه إذا لم يصر على الالتزام بما أقره الميثاق لهذه الجهة يفقد الرئيس شرعيته الميثاقية<sup>(١)</sup>.

كما نشأ خلال العهود الرئاسية السابقة لإتفاق الطائف عرفاً دستورياً يتناقض مع نص المادة ٥٣ القديمة، إذ أن المادة الأخيرة كانت تنص بشكل واضح لا يحمل التأويل على أنّ رئيس الجمهورية يعيّن الوزراء ويسمّي منهم رئيساً. لكنّ العرف الدستوري الذي بدأ يطبق بعد ميثاق ١٩٤٣، وإرادة رئيس الجمهورية في المحافظة على التوازن الوطني والمشاركة الحقيقية، كانت تقضي بإجراء إستشارات نيابية، لكن دون أن يلزم رئيس الجمهورية بالأخذ بنتائجها، من أجل تكليف شخصية من الطائفة السنية لتأليف الحكومة. وقد احترم رؤساء الجمهورية هذا العرف منذ الإستقلال وحتى إتفاق الطائف، بإستثناء الرئيس كميل شمعون الذي شدّ عنه عندما كلف الرئيس سامي الصلح دون إستشارات نيابية عام ١٩٥٦. بالإضافة لذلك فقد كرّس ميثاق ١٩٤٣ توزيع الرئاستين الأولى للموارنة والثالثة للسنة، كما تركزت الرئاسة الثانية للطائفة الشيعية في العام ١٩٤٣، إضافة إلى الإتفاق على نسبة التمثيل النيابي بين المسيحيين والمسلمين، بحيث يعطى مقابل كل ستة نواب للمسيحيين خمسة نواب للمسلمين. أما بالنسبة للوظائف العامة فهي توزّع بصورة عادلة بين الطوائف بإستثناء الوظائف التقنية التي توزع وفقاً لمعيار الكفاءة<sup>(٢)</sup>.

وهكذا أدى الميثاق إلى توحيد وجهتي نظر كل من المسيحيين والمسلمين حول لبنان وأدى إلى التعايش ضمن الكيان اللبناني بأتمته اللبنانية الجديدة.

---

(١) أنطوان سعد، موقع رئيس الجمهورية ودوره في النظام السياسي اللبناني قبل وبعد إتفاق الطائف، مرجع مذكور، ص ٩٩.

(٢) أنطوان سعد، مرجع مذكور، ص ٩٦.

يرى البعض أنّ الميثاق تضمن إتفاقاً على توزيع المراكز الرئيسية في الدولة توزيعاً عادلاً<sup>(١)</sup>، في حين ينفي البعض الآخر أن يكون قد جرى الإتفاق على هذا التوزيع بشكل دائم إذ لم يترك رجلاً الإستقلال أي دليل وثائقي على ذلك<sup>(٢)</sup>، في حين قال البعض:

" إنّ الطبقة المسيطرة أعطت لنفسها بموجب هذا الميثاق حقاً نهائياً غير قابل للمناقشة، في إبقاء الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية والثقافية كما هي من دون تغيير، أما الوسائل التي استعملتها هذه الطبقة لتكريس هذا الحق فهي: المبدأ الطائفي للتمثيل والتوازن السياسي، فالطوائف أصبحت بذلك تشكل المادة الأساسية للدولة<sup>(٣)</sup>.

في المقابل أكدّ الرئيس الصلح أنّ الإتفاق بينه وبين الرئيس الخوري تناول مسألة إلغاء الطائفية السياسية عندما تسمح الظروف بذلك وأنّ مسألة توزيع الرئاسة لم تكن نهائية، أمّا أساس الإتفاق على إعطاء الرئاسة للموارنة فهو أمر مرتبط بإعطاء الثقة والأمان للمسيحيين، بحيث تبقى الرئاسة بأيديهم لعهدين متتاليين أي لفترة تمتد اثني عشر عاماً ليطمئنوا خلالها على مصير لبنان وصيانة إستقلاله وعدم إلحاقه بأيّ إتحاد عربي<sup>(٤)</sup>.

إنّ هذا التقليد المتبع في توزيع الرئاسة الثلاث على الطوائف يرجع إلى الصيغة الطائفية الملازمة للحياة السياسية في لبنان وتعدّد الطوائف، وما تعرضت له عبر التاريخ، والنتائج التي كرستها في العلاقات الإجتماعية والسياسية، لا سيما في القرن التاسع عشر، حيث منعت بناء نظام بعيداً عن القيود الطائفية. وهذا ما جعل إستقرار الحياة السياسية في لبنان مرتبطاً بالتوازن الطائفي، مما خلق وضعاً سمح لبعض رجال السياسة والقانون بإعتبار لبنان دولة إتحادية جامعة بين طوائفه المتألّفة وقائمة على التعايش السلمي فيما بينها.

عزّز الميثاق موقع رئيس الجمهورية الطائفي واعترف لرئيس الحكومة بموقع ودور يجعلان منه شريكاً في قرارات الرئيس الملزم عرفياً بإحترام الميثاق بالرغم من أن دستور ١٩٢٦ لم يخصص رئيس الحكومة بأيّ صلاحيات تذكر.

(١) يوسف ابراهيم يزبك، مجلة الأسبوع العربي، بيروت.

(٢) حسان حلاق، التيارات السياسية في لبنان، معهد الإنماء العربي، بيروت، غير مؤرخ.

(3) Paul tannous: l'orient le jour, le 15/12/1971.

(٤) حسان حلاق، مرجع مذكور.

قال الرئيس صائب سلام في هذا الصدد " إنَّ المسلمين السنة هم الشريك للرئيس في السلطة التنفيذية الممنوحة له من خلال توزيع أفضي للصلاحيات بينهما"<sup>(١)</sup>.

بالرغم من أن الدستور اللبناني قبل تعديل ١٩٩٠ أناط السلطة الاجرائية برئيس الجمهورية إذ نصت المادة ١٧ منه على أنه: "تتاط السلطة الاجرائية برئيس الجمهورية التي يتولاها بمعاونة الوزراء وفقاً لأحكام الدستور"، لم يحصل إلا ما استوجبه الوفاق بين الأطراف ووفق مصالحهم.

والمواد من ٤٩ إلى ٥٧ تمنح الرئيس السلطة الاجرائية وكأنها خاصة به ولا يبقى للحكومة دستورياً سوى دور المساعدة. ولكن في الواقع كان دور رئيس الجمهورية يتعزز في أوقات الإستقرار ويضعف في الأزمات حيث يواجه موقفاً متصلباً من المسلمين وأمثلة ذلك كثيرة منها:

- عام ١٩٥٢ فيتو إسلامي ضد الرئيس بشارة الخوري، أدى إلى عدم قبول أي مسلم بتأليف الوزارة، فوقع البلد بأزمة وزارية.

- عام ١٩٥٦ فيتو إسلامي على سياسة الرئيس كميل شمعون، ما أدى إلى حصول ثورة ١٩٥٨. أي أزمة على صعيد الدولة بكاملها.

- عام ١٩٧٣ فيتو إسلامي ضد حكومة أمين الحافظ، أدى إلى سقوط هذه الحكومة، بإستقالة رئيسها نتيجة الضغوط التي تعرض لها من طائفته.

- عام ١٩٧٥ فيتو إسلامي ضد إعلان حالة الطوارئ وإنزال الجيش، فازدادت الأزمة تفاقماً وحصلت الحرب الأهلية اللبنانية.

وكذلك الأمر بالنسبة لصلاحيات إقالة الوزراء أو إعتبار الوزارة مستقيلة، في الواقع، لم يمارس رئيس الجمهورية هذا الحق إلا نادراً وصورياً، بحيث مورست صلاحيات الإقالة شكلياً في فترة الإستقلال مرتين فقط:

- المرة الأولى أقال الرئيس بشارة الخوري وزارة سامي الصلح بتاريخ ٩ أيلول لعام ١٩٥٢، أما في الحقيقة كان رئيس هذه الوزارة على وشك تقديم إستقالته، ولكن ظروف البلد آنذاك استوجبت إعلان رئيس الجمهورية لهذه الإقالة.

---

(١) صائب سلام، جريدة النهار، تاريخ ١١/١٢/١٩٤٣.

- المرة الثانية إعلان الرئيس سليمان فرنجية إقالة وزير الخارجية الأستاذ فيليب تقلا. لكن المراجع توضح بأن الوزير المذكور هو الذي تقدم بإستقاله آنذاك<sup>(١)</sup>.

كان رئيس الجمهورية قبل ١٩٤٣ يعيّن أحياناً وينتخب أحياناً أخرى، وكانت الحكومة تؤلف تحت إشراف المفوض السامي، ولكن بعد العام ١٩٤٣ أصبح لبنان يحكم بالدستور والميثاق الوطني بحيث أن الوفاق والتفاهم أصبحا سيدا الموقف في إتخاذ القرارات ولا سيما بمسألة تأليف الحكومة التي تحوّلت إلى عمل مشترك بين رئيسي الجمهورية والحكومة.

في ختام هذه الفقرة، نستنتج أنّ أحكام دستورنا السابق كانت تتناقض في بعض الأمور الأساسية مع العرف والتقليد والممارسة الدستورية، وهو ما جعل دستورنا غير عملي، غير مطبق، وهو ما حوّل الممارسة السياسية إلى سلسلة أزمات متلاحقة يسهل الدخول فيها ويصعب الخروج منها. فالواقع الدستوري السابق المتضمن النصوص والعرف شكّل مشروع إختلاف مستمرّ وموضوع فتنة محتمل إندلاعها بصورة دائمة. هذا بالإضافة إلى أنّ هذا الواقع قد أدّى إلى مساومات بين من في يدهم السلطة، يتفقون على مصالحهم ولو على حساب الدستور والقانون وحقوق المواطنين وحياتهم<sup>(٢)</sup>.

كلّ هذه العوامل بالإضافة إلى تجمّع عناصر إقليمية ودولية، أدّت إلى إنفجار الصيغة الدستورية والسياسية وأودت بالبلاد إلى الأحداث الأليمة التي أطاحت بالنظام السياسي، وفرضت حاجة التغيير نحو نظام آخر. وهو ما حصل في إتفاق الطائف، وما تكرر في الإصلاحات الدستورية الأخيرة.

فما هو دور رئيس الجمهورية بحسب وثيقة الوفاق الوطني؟

---

(١) ألبير رحمة، مداخلة د. ألبير رحمة، وقائع المؤتمر السنوي الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية بين النص الدستوري والممارسة السياسية، مرجع مذكور.

(٢) خالد الخير، طبيعة النظام السياسي في لبنان، وقائع المؤتمر السنوي الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية بين النص الدستوري والممارسة السياسية، مرجع مذكور.

## الفقرة الثالثة: دور رئيس الجمهورية بحسب وثيقة الوفاق الوطني ١٩٨٩: السنية

### السياسية

إنّ موقع الحاكم الذي تمتّع به رئيس الجمهورية وطريقة ممارسته لصلاحياته لاسيّما في أوقات الأزمات كانت سبباً للكثير من الإنتقادات التي توجّهت نحو موقع الرئاسة والمطالبة بتعديل صلاحيات الرئيس فأنتت التعديلات الدستورية التي أقرّت عام ١٩٩٠ تنفيذاً لإتفاقية الطائف وتناولت أموراً كثيرة لاسيّما ما يتعلّق بتكوين السلطات الدستورية وصلاحياتها وعلى الأخص صلاحيات رئيس الجمهورية التي كانت تحدّد طبيعة النظام السياسي اللبناني. كما وأصبح التواصل بموجب هذه التعديلات بين السلطات الثلاثة أفقيّاً بحيث أنّ أيّ قرار يتخذ بات بحاجة إلى توافق القيادات الثلاثة.

### المبحث الأول: تجربة الترويكا في ممارسة الحكم

ألترويكا في الأصل لفظة روسية تطلق على العربة التي تجرّها ثلاثة جياد. و"الترويكا" التي كانت تمثّل في النظام السوفييتي، خصوصاً بعد وفاة جوزيف ستالين في الخمسينات، حاصل جمع سلطات وصلاحيات كلّ من رئيس الدولة ورئيس الحكومة والأمين العام للحزب الشيوعي، وجسّدت تقاسم هذه السلطات بين المناصب الثلاثة بحيث لا يلغي أحدها الآخر بالقدر نفسه الذي لا يسلم فيه أحدها للآخر، قد انتقلت عملياً إلى لبنان، وبصورة أكثر تشوّهاً من الصورة السوفييتية، منذ إتفاق الطائف الذي أنهى الحرب اللبنانية في العام ١٩٨٩.

كان إتجاه التعديلات الدستورية لعام ١٩٩٠ واضحاً لجهة تغليب الإنتقال من دولة الرؤساء إلى دولة المؤسسات وموامة المسؤولية للصلاحيات، أي بجعل مجلس الوزراء مركز قرار السلطة الإجرائية، وإرساء مبدأ الفصل والتوازن والتعاون بين السلطات، وإعادة "إجلاس النظام البرلماني على قاعدته بعدما كان مقلوباً على رأسه". إلا أنّ الواقع لم يؤد إلى إقامة توازن جديد في مجلس الوزراء بين الطوائف التي تشترك في رسم سياسة الحكم والإستفادة من مغانمه، بل أدى إلى حصر عملية إتخاذ القرار بالرؤساء

الثلاثة أي ما يعرف باسم "الترويكا"، وبذلك تحوّل الحكم من حكم الرأس الواحد المهيمن على مقدرات الدولة إلى حكم الرؤوس الثلاثة المتساوية<sup>(١)</sup>.

تأثّر النظام السياسي بعد العام ١٩٩٢ بصورة سلبية من جراء ممارسة الترويكا بحيث تعارضت ممارستها مع مبدأ الفصل والتوازن بين السلطات وقلّصت أهميّة المشاركة المتوازنة في ممارسة السلطة الدستورية.

تبعاً لوجود الترويكا يومها، وتبعاً لتقليص دور رئيس الجمهورية في الدستور، ظهر تراجع موقع رئاسة الجمهورية كمرجعية دستورية أساسية يتمّ اللجوء إليها لتجاوز الأزمات التي تعترض أداء المؤسسات الدستورية<sup>(٢)</sup>.

لقد تعرّض النظام لتشويه بنيوي فرضته التوازنات السياسيّة المتأثّرة بالتدخلات الخارجيّة، فكان الإستعمال المفرط لمصطلح "الرئاسات الثلاث وممارسة الترويكا، حيث بات مفهوم تقاسم قالب الطوى (المحاصصة) مناقضاً للمشاركة ويحدّ منها"، فالدستور ينص على أنّه هناك "رئيس للدولة وليس رئاسات ثلاث، وأنّ رئاسة الجمهوريّة مؤسّسة"، وبالتالي فإنّ رئيس الجمهوريّة إذا دخل عضواً في الترويكا أصبح داخلياً في لعبة سياسيّة ضيّقة، ذلك أنّ المشاركة تتحقّق في مجلس النواب وفي مجلس الوزراء، وهما قطبان دائمان للحوار"، كذلك فإنّه "لا تتم المشاركة من خلال الرئاسات، لأنّ المشاركة على مستوى الرئاسات تنسف مبدأ فصل السلطات"، ولقد شكّلت الترويكا إنحرافاً مخالفاً لروحيّة الطائف، وفق ما نجم عن تطبيق منحرف للرئاسات العليا"، المخالف لدورها القائم على حماية المؤسسات<sup>(٣)</sup>.

كما يرى الدكتور خالد الخير أنّ التعامل بين الرؤساء الثلاثة الذي عرف بـ"الترويكا"، كان يجري خارج نطاق المؤسسات ويتناقض مع مبدأ الفصل بين السلطات الركن الأساسي للنظام البرلماني المنصوص عليه في مقدمة الدستور اللبناني. فالرؤساء الثلاثة اختزلوا السلطات بأشخاصهم، فتعطّل دور المجلس النيابي في الرقابة على الحكومة وفي جدية العمل التشريعي، وأضحى من العسير إقرار أي

---

(١) كميل حبيب وعصام إسماعيل، صلاحيات رئيس الجمهورية بين النص الدستوري والممارسة السياسية وفق آراء المشاركين في المؤتمر، وقائع المؤتمر السنوي الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية بين النص الدستوري والممارسة السياسية، مرجع مذكور.

(٢) ميشال قليموس، مداخلة المحامي ميشال قليموس، وقائع المؤتمر السنوي الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية بين النص الدستوري والممارسة السياسية، مرجع مذكور.

(٣) كميل حبيب وعصام إسماعيل، صلاحيات رئيس الجمهورية بين النص الدستوري والممارسة السياسية وفق آراء المشاركين في المؤتمر، مرجع مذكور.

قانون، إلا إذا كانت وراءه مصلحة خاصة أو تأمنت مسبقاً الحلول والمخارج من قبل الرؤساء الثلاثة، وتحول معظم الوزراء إن لم يكن جميعهم إلى مجرد موظفين لدى رئيس الحكومة، وكذلك تنازلت رئاسة الجمهورية عن دورها الحكم بين السلطات ومرجعية أخيرة لها لتلعب دور الفريق أو المناصر أو المحرض على هذا العمل أو ذلك<sup>(١)</sup>.

إنّ نظرية الفصل بين السلطات تختلف في النظام اللبناني عن باقي الأنظمة، فالتعاون والتوازن تمّ في لبنان بين رئيس مجلس قوي ورئيس حكومة قوي ورئيس جمهورية قوي...  
« L'accord de taef a été institué pour harmoniser le rééquilibrage communautaire. Mais il est rapidement apparu que cette réforme ne garantissait pas l'harmonisation ; le boycott au pouvoir encore possible...un nouveau problème institutionnel dit « troika » qui contredit toute la théorie de séparation des pouvoirs »<sup>(٢)</sup>.

يرى الدكتور زهير شكر أنه "وبخلاف ما قيل لاحقاً عن أنّ الترويكا بدأت مع حكومة الرئيس الحريري، فإنّ للترويكا في لبنان جذوراً تعود إلى ما قبل عام ١٩٧٥ وهي تعزّزت في الفترة الممتدة لعام ١٩٨٩، وإن كانت هذه المرة محصورة داخل إطار مجلس الوزراء ثمّ تمّ إلى حدّ ما تبريرها سياسياً مع التعديل الدستوري لعام ١٩٩٠.

فحتّى عام ١٩٧٥ كان رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء يقف على خاطر رئيس المجلس بتعيين بعضاً من أنصاره في مراكز إدارية وقيادية"<sup>(٣)</sup>.

كما أنّ رئيس المجلس كان عملياً جزءاً من سلطة القرار السياسي، إذ أنه كان يلعب دوراً في تأليف الحكومات وإسقاطها، وفي تمرير سياسة الحكومة التشريعية وضبط اللعبة الديمقراطية البرلمانية على الإيقاع الذي تريده رئاسة الجمهورية.

---

(١) خالد الخير، طبيعة النظام السياسي في لبنان، مرجع مذكور.

(٢) عقل عقل، مداخلة د.عقل عقل، وقائع المؤتمر السنوي الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية بين النص الدستوري والممارسة السياسية، مرجع مذكور.

(٣) زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، مرجع مذكور، ص ٣٦٦.

كلّ ذلك سببه طبيعة النظام السياسي اللبناني الذي يميّز عن غيره من النظم البرلمانية المعمول بها في دول أوروبا الغربية الديمقراطية بالديموقراطية التوافقية أو الطائفية وغياب الأحزاب السياسية أو ضعف وجودها في البرلمان.

أدت التعديلات الدستورية لعام ١٩٩٠ إلى تعزيز دور وموقع رئيس المجلس النيابي الذي أصبح دوره يتجاوز دور رئيس البرلمان في أي نظام ديموقراطي تقليدي. وهذا ما جعل البعض ينتقد هذا الدور الجديد لرئيس المجلس معتبرين أنّ مشاركته كلّ من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في الحكم يتناقض مع النظام البرلماني الذي يقوم على مبدأ الفصل والتعاون بين السلطات ومبدأ نقل السلطة الاجرائية إلى مجلس الوزراء<sup>(١)</sup>.

إنّ دور رئيس المجلس لم تحدده الصلاحيات الدستورية التي يتمتع بها بل بصورة خاصة الواقع السياسي اللبناني وزعامته لحركة أمل حتى عام ٢٠٠٠ ولاحقاً، إضافةً إلى ذلك فائض القوة الذي استجده من حزب الله.

أدت "الترويكاً" إلى مصادرة دور مجلس الوزراء الذي أنيطت به السلطة الإجماعية، فما يتم الاتّفاق عليه بين أعضاء "الترويكاً" توافق عليه الحكومة، وما يختلفون عليه لا يطرح عليها، كما أدت، من ناحية ثانية، إلى ربط العلاقة بين السلطتين الاشتراعية والإجرائية بالعلاقة بين أعضاء "الترويكاً" والعلاقات هذه متقلّبة تستبدُّ بها الأهواء والمصالح الخاصة، ولا تقوم على قواعد دستورية ثابتة ومستقرّة.

إنّ إعتكاف رئيس الحكومة، في ربيع ١٩٩٤، لم ينجم عن عرقلة مشاريع الحكومة في المجلس، إنّما عن خلاف "الترويكاً"، ومعالجة أسبابه اقتضت على معالجة العلاقة بين الرؤساء الثلاثة، من دون أن تتناول العلاقة بين المجلس والحكومة، كما أنّ ردود الفعل ضد الحكومة في المجلس ناتجة أيضاً، وإلى حد بعيد، عن الأوضاع داخل "الترويكاً" نفسها، أكثر ممّا هي ناتجة عن الرغبة في إقامة معارضة فعلية قادرة على ممارسة رقابة فاعلة عليها، وعن ضرورات المحافظة على توازنات سياسية محدّدة داخل السلطة<sup>(٢)</sup>.

بالإضافة لكل ذلك فإنّه يمكن القول بأن كلمة الترويكاً تختصر مفهوم الشراكة في القرار السياسي الذي لم ينحصر في الرؤساء الثلاثة حيث كان لبعض الزعامات دوراً هاماً في اتخاذ بعض القرارات ومنهم وليد جنبلاط وميشال المرّ وإيلي حبيقة وسليمان فرنجية وغيرهم.

---

(١) أنظر زهير شكر، مرجع مذكور، ص ٣٦٧.

(٢) جوزاف عيسى، صلاحيات رئيس الجمهورية بين التصنيف الدستوري والواقع العملي، وقائع المؤتمر السنوي الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية بين النص الدستوري والممارسة السياسية، مرجع مذكور.

لا بدّ من التذكير بأن وثيقة الوفاق الوطني لا تقرّ بمنطق المحاصصة بين الرئاسات الثلاث، إنّما تحدّد الأطر المؤسّساتيّة التي تتفاعل من خلال القوى السياسيّة لتأمين المصلحة العامّة، ولا تجيز بأيّ حال الإنحراف عن منطق الدولة الراعية لجميع المواطنين، لتتحوّل تحاصصاً بين أصحاب النفوذ والسلطة، إنّما العمل على تحقيق التوازن السياسي الضامن للمشاركة وفق تحديد الخيارات السياسيّة التي تحققها العمليّة الديمقراطيّة، وهي بذلك تنصّب رئيساً فائق الصلاحيّات بصفته حارساً لمبدأ الشريّة، بل إنّ تطبيقاً مشوّهاً جعل من النظام السياسي ينحرف عن المسار الذي كان مرسوماً له، ذلك أنّ اللاعبين السياسيّين الذين كانوا يسيطرون على العمليّة السياسيّة لم يطبقوا الدستور وفق ما تحدّد في النص، الأمر الذي يذكّرنا بما قاله العلامة الدستوري دوعي: "ليس للقانون الدستوري أي ضابط سوى حسن نيّة وصدق الرجال الذين يطبقونه"<sup>(١)</sup>.

بالمقابل يرى الرؤساء الثلاثة أن تجربة الترويكا كانت تجربة ناجحة. فبعد سؤال الرئيس السابق الياس الهراوي، عن ما إذا كانت تجربة «الترويكا» في الحكم، غلبت عليها أكثر السمات الإيجابية أم السلبية قال: " بنظري، الإيجابية. كان الأفضل التفاهم الثلاثي أو أكثر بدل أن يصل كل شيء إلى الشارع وأن تكون المادة الدسمة في المناقشات وعلى شاشات التلفزة"<sup>(٢)</sup>.

وفي كلمة الرئيس نبيه بري في مهرجان الذكرى الأولى لرحيل فخامة الرئيس الياس الهراوي - قصر الأونيسكو قال: "إنني وحيد الثالث (الترويكا) المتهم أنه الوحيد الباقي الذي يقع عليه الأسى والحزن في محاولة مستمرة لإعادة لبنان من عهد الدولة الذي أخذناه إليه مع الرئيس الهراوي إلى عهد الدويلات. وحيد ثلاثي المسؤولية الوطنية الكبرى التي تمكّنت من إستعادة وحدة الأرض والشعب والمؤسّسات وترسيخ سلام لبنان الأهلي"<sup>(٣)</sup>.

أمّا على صعيد المشاركة الطوائفيّة في السلطة، فقد قلّصت "الترويكا" نطاق المشاركة، وذلك بنقل موقع القرار من مجلس الوزراء الذي يضم وزراء من الطوائف الكبرى السبع، مورّعين مناصفة بين المسيحيّين والمسلمين، إلى "الترويكا" التي تضم أعضاء من طوائف ثلاث؛ وعلى الصعيد العام، عزّزت "الترويكا" الولاءات الطائفيّة-المذهبيّة، وفتحت المجال واسعاً أمام تسويات تضمن مصالح أعضائها، في إطار تقاسم الحصص والنفوذ باسم الطوائف-المذاهب، وعلى حساب المصلحة العامّة والمؤسّسات الدستوريّة والإداريّة"<sup>(٤)</sup>.

---

(١) كميل حبيب وعصام سليمان، صلاحيات رئيس الجمهورية بين النص الدستوري والممارسة السياسية وفق آراء المشاركين في المؤتمر، مرجع مذكور.

(٢) مقابلة مع الياس الهراوي، رئيس جمهورية سابق، أجرتها ربما نزيه صيدناوي، مكتب جريدة الشرق الأوسط، بيروت، ٢٠٠١١١١٢.

(٣) نبيه بري، كلمة الرئيس نبيه بري في مهرجان الذكرى الأولى لرحيل فخامة الرئيس الياس الهراوي، قصر الأونيسكو، ٨ تموز ٢٠٠٧.

(٤) جوزاف عيسى، صلاحيّات رئيس الجمهورية بين التصنيف الدستوري والواقع العملي، مرجع مذكور.

نخلص للقول بأنّ الترويكاً لم تكن مؤسسة دستورية إنما كانت مؤسسة سياسية-طائفية تتناقض ومبدأ الفصل بين السلطات ونقل السلطة الإجرائية إلى مجلس الوزراء، واقتصرت على المحاصصة في تقاسم المغانم والمراكز، ما شكل عائقاً أمام تطور الممارسة السياسية البرلمانية وتعزيز الديمقراطية. ولكنّ الخطأ الذي وقع فيه أكثرية ناقد الترويكاً هو تبسيطهم النظام السياسي اللبناني وتطبيق قواعد الديمقراطية الأنكلوساكسونية عليه، بينما هو ووفق رأي أكثرية الباحثين، نظام مركب ومعقد لا يمكن تصنيفه وفقاً للنماذج الكلاسيكية مع اقترابه كثيراً إلى نظم الديمقراطية التوافقية المنتشرة في أوروبا الوسطى. والمشكلة أننا نريد من نظامنا السياسي أن يعطينا، وفي نفس الوقت، حسنات الديمقراطية التوافقية، والتي لا يمكن إلا أن يشكل توافق الرؤساء الثلاثة حولها قاعدة أساسية لشرعيتها السياسية والإجتماعية، وحسنات الديمقراطية الأنكلوساكسونية الأكثرية، والتي تتميز بفعالية الأداء على الصعيد السياسي، وبالفصل بين السلطات وتركيز سلطة القرار بيد مجلس الوزراء الذي يترجم سياسة الأكثرية النيابية<sup>(١)</sup>. فما هي طبيعة النظام السياسي اللبناني؟

---

(١) زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، مرجع مذكور، ص ٣٦٨.

## المبحث الثاني: نظام الحكم السياسي بين الرئاسية والبرلمانية

إنّ النظام السياسي اللبناني قد حير رجال السياسة والقانون في تحديد طبيعته، إذ لم يوفق أحد بالعثور على مثيل له في معاجم القانون الدستوري أو الأنظمة السياسية المطبّقة في الدول الحديثة. كما يجمع رجال القانون والسياسة على أنّ تعديلات الطائف غيرت طبيعة النظام اللبناني، لكنهم لم يجمعوا على طبيعة هذا النظام فاستمر خلافهم السابق حول طبيعة النظام الجديد. الطبيعة الجديدة لنظامنا السياسي ليست واضحة وينظر إليها كل فقيه بمنظاره الشخصي ويقرأ منها كل سياسي بما يخدم مصالحه الآنية، وإنّ تغيرت المصالح تتغير القراءة.

كما أنه من المعروف أن النظم السياسية تصنف مبدئياً وفقاً للطريقة التي تنبثق عنها السلطة التنفيذية الفعلية أو على الأقل يرتبط تشكيل السلطة بها، فالرئاسية تكون عندما ينتخب الرئيس من الشعب، والبرلمانية عندما تتشكل السلطة التنفيذية وفق إرادة البرلمان، وشبه الرئاسية عندما تشكل هذه السلطة من رئيس منتخب من الشعب وحكومة حائزة على ثقة البرلمان.

من هنا يبدأ التداخل بين طبيعة النظام وصلاحيات رئيس الجمهورية وتظهر أهمية تحديد طبيعة النظام اللبناني وتأثيراتها على صلاحيات رئيس الجمهورية<sup>(١)</sup>.

يقول الدكتور زهير شكر: "إنّ التعديلات الدستورية التي أقرت عام ١٩٩٠ تنفيذاً لإتفاقية الطائف تناولت أموراً كثيرة أهمها ما يتعلّق بنكويين السلطات الدستورية وصلاحياتها وبصورة خاصة صلاحيات رئيس الجمهورية التي كانت تحدد طبيعة النظام الدستوري والسياسي اللبناني وليس العكس. فالقاعدة هي في أن تحدّد صلاحيات رئيس الجمهورية من خلال تحديد الدستور لطبيعة النظام الدستوري. مع التعديل الدستوري لعام ١٩٩٠ حاول المشرّع الدستوري اللبناني أن يعتمد هذه القاعدة"<sup>(٢)</sup>.

إعتقد الكثير من السياسيين والمفكرين أن النظام الذي طبّق لغاية التعديل الدستوري لعام ١٩٩٠ هو نظام جمهوري ديمقراطي برلماني كون مقدمة دستور ١٩٢٦ قد نصت في الفقرة "ج" على: "أن لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على إحترام الحريات العامة"، وجاء في الفقرة "د": "الشعب مصدر

---

(١) صالح طليس، طبيعة النظام اللبناني من خلال دور رئيس الجمهورية في التكليف والتأليف، وقائع المؤتمر السنوي الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية بين النص الدستوري والممارسة السياسية، مرجع مذكور.

(٢) زهير شكر، رئيس الجمهورية في لبنان بعد الطائف من حاكم مطلق إلى شريك، وقائع المؤتمر السنوي الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية بين النص الدستوري والممارسة السياسية، مرجع مذكور.

السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية. " ثم ورد في الفقرة "هـ" أنّ: " النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات و توازنها و تعاونها".

كذلك نصت المادة ٦٦ على مبدأ مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، وعلى صلاحية رئيس الجمهورية في حلّ البرلمان.

وورد في الدستور مبدأ عدم مسؤولية الرئيس إذ لم يرد في الدستور أية مادة تتكلم عن مسؤوليته بإستثناء المسؤولية المتعارف عليها في النظام البرلماني في مجالي خرق الدستور والخيانة العظمى، وهما أمران نادر حصولهما. ومبرر عدم مسؤولية رئيس الجمهورية هو التوقيع المقابل على قراراته من قبل الوزراء المسؤولين وحدهم أمام البرلمان.

من خلال ما تقدم يتبيّن لنا أن النظام اللبناني نظام برلماني ديموقراطي والشعب فيه مصدر السلطات، والمواطنون متساوون في الحقوق والواجبات وإنّ آلية تطبيق ذلك مذكورة في الدستور، والنص واضح ولا يحتاج إلى إجتهد بالتفسير. ولكن حتى لو سلمنا بأن النظام الدستوري اللبناني كان يرتكز على دستور ١٩٢٦ وهذا غير صحيح علمياً بإعتبار أنّه كان للنظام ركيزة ثانية هي الصيغة الطائفية التي تكرر الطائفية السياسية، فإننا نستطيع القول أن البرلمانية في لبنان كانت متميّزة عن المبادئ المعروفة للنظام البرلماني.

إنّ إناطة السلطة الإجرائية برئيس الجمهورية بمعاونة الوزراء شكل وضعلّ مميّزاً في النظم البرلمانية الحديثة. فالحكومة، كمؤسسة دستورية ذات صلاحيات محددة لم يكن لها وجود في النظام الدستوري اللبناني خارج رئيس الجمهورية. ورئيس الحكومة أيضاً لم يكن له صلاحيات دستورية وكيان قانوني خاص به إلا من خلال بعض القوانين التي أناطت به بعض الصلاحيات<sup>(١)</sup>.

بالإضافة لذلك فإن الدستور أعطى رئيس الجمهورية حق تعيين الوزراء وإقالتهم ما يجعل الحكومة مسؤولة أمام رئيس الجمهورية بعكس ما هو معمول في النظام البرلماني حيث تكون الحكومة مسؤولة أمام البرلمان.

كما يحق لرئيس الجمهورية حلّ البرلمان بدون ضوابط سوى موافقة الحكومة التي تكون بحالة تبعية لرئيس الجمهورية فتكون حكماً موافقة وهذا غير معمول به في النظم البرلمانية حيث تعطى السلطة التنفيذية صلاحية حلّ البرلمان ولكن ضمن ضوابط محددة.

---

(١) زهير شكر، رئيس الجمهورية في لبنان بعد الطائف من حاكم مطلق الى شريك، وقائع المؤتمر السنوي الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية بين النص الدستوري والممارسة السياسية، مرجع مذكور.

لهذه الأسباب اعتبر بعض الباحثين أنّ النظام اللبناني هو نظام رئاسي وأنّ السلطة المطلقة التي كانت منوطة برئيس الجمهورية حدت بالبعض إلى الإعتبار أنه ما كان ينقص الرئيس في ظل دستور عام ١٩٢٦ إلا أن يطلق عليه لقب: "ملك جمهوري Monarque Républicain" وفقاً لما أشار اليه أنطوان عازار<sup>(١)</sup>.

ولكن في النظام الرئاسي فإنّ الحكومة لا تستطيع حلّ البرلمان الذي يمارس صلاحياته بمعزل عن رقابة السلطة التنفيذية بعكس ما هو معمول به في لبنان حيث يكون البرلمان خاضع لرقابة السلطة التنفيذية .

وهكذا يمكن القول أنّ النظام اللبناني هو نظام برلماني خاص ينبع من الصلاحيات الهامة التي أعطاهها الدستور لرئيس الجمهورية.

بعد التعديلات الدستورية عام ١٩٩٠ يمكن القول أنّ النظام اللبناني بقي نظاماً برلمانياً خاصاً يصعب تصنيفه ضمن إطار التصنيفات التقليدية للنظم الدستورية إذ جاءت التعديلات لتؤكد صراحةً على مبادئ النظام البرلماني أهمّها: أنّ الشعب هو مصدر السلطات وأنّ النظام قائم على فصل السلطات وتوازنها، وقد وردت هذه المبادئ في مقدمة الدستور. كما وعدّلت المواد التي كانت وراء هيمنة رئيس الجمهورية على الحياة السياسية في ظل دستور ١٩٢٦، لا سيّما المادة ١٧ من الدستور التي أصبحت بموجبها السلطة الاجرائية مناطة بمجلس الوزراء مجتمعاً بعد أن كانت في ظل دستور ١٩٢٦ بيد رئيس الجمهورية وبمعاونة الوزراء. أما المادة ٥٣ ولا سيما الفقرة الرابعة منها فلم تعد تحصر حق تعيين الوزراء وإقالتهم بشخص رئيس الجمهورية منفرداً بل بالإتفاق مع رئيس الحكومة، وهذا الأمر كرّس ما كان متفقاً عليه في ميثاق عام ١٩٤٣ أو ما كان يطبّق أحياناً بصورة عرفية.

يقول ألبير منصور في هذا الخصوص ان تعديلات عام ١٩٩٠ أدت إلى التحوّل من حكم الهيمنة المطرّى بالثنائية إلى حكم المشاركة الجماعية و إلغاء الهيمنة، ومن حكم القهر الممكن إلى حكم التقهر والقهر المستحيل<sup>(٢)</sup>.

---

(1) A.Azar, **Les institutions politiques libanaise**,Revue Juridique et Politique, Indépendance et coopération, 1969, p. 133,134.

(١) ألبير منصور، مرجع مذكور، ص ٢٤٩.

ويعتبر داود الصايغ انه من الناحية القانونية الدستورية الصرف فإنّ النظام البرلماني اللبناني أصبح أقرب إلى النظام الواحدي *moniste*، المطبق في بريطانيا واسبانيا وإيطاليا والمانيا، بإعتبار أن رئيس الدولة في نظام الثنائية التنفيذية هو لاعب سياسي وليس متفرجاً سياسياً يتمتع بصلاحيات خاصة<sup>(١)</sup>.  
تعليقاً على ما قاله الدكتور داود الصايغ يقول الدكتور زهير شكر: "إنّ مجرد قراءة الدستور اللبناني بعد تعديلات ١٩٩٠، وتبيان صلاحيات رئيس الجمهورية، تفرض علينا التحفظ على هذا الرأي وعلى تصنيف طبيعة السلطة التنفيذية في لبنان"<sup>(٢)</sup>.

إنّ الفقرة الرابعة من المادة ٥٣ من الدستور تنص على أنّ: "رئيس الجمهورية يصدر بالإتفاق مع رئيس مجلس الوزراء مرسوم تشكيل الحكومة ومراسيم قبول إستقالة الوزراء وإقالتهم".  
فرئيس الحكومة المكّلف، وأياً كان حجم الأكتريّة النيابية التي سمّته، هو من الناحية الدستورية بحاجة إلى التوافق مع رئيس الجمهورية حول تشكيل الحكومة خاصة عندما تكون الأكتريّة التي سمّته ضعيفة، أو عندما يواجه الرئيس المكّلف صعوبات التآليف الناجمة عن تعدّد وتنوّع إنتماءات الكتل البرلمانية، وعن وجود عدد لا بأس به من النواب المستقلين.

كما وأنّ المادة ٥٢ من الدستور أناطت صلاحية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها برئيس الجمهورية بالإتفاق مع رئيس الحكومة. وبالتالي فإن صلاحية مجلس الوزراء في الإبرام النهائي للمعاهدة تتوقف على مبادرة رئيس الجمهورية.

بالإضافة لذلك فإنّ المادة ٥٥ من الدستور تعطي رئيس الجمهورية الحق في الطلب إلى مجلس الوزراء حلّ مجلس النواب قبل إنتهاء عهد النيابة، وذلك في حالات محددة وصعبة التحقق.  
وبموجب المادة ٥٧ من الدستور يحق لرئيس الجمهورية طلب إعادة النظر في القانون مرّة واحدة بعد إطلاع مجلس الوزراء.

وفيما خصّ المادة ٥٨ من الدستور فإن وضع مشاريع القوانين المعجّلة موضع التنفيذ إذا ما توفرت فيها الشروط الدستورية وكذلك إعتبار مشروع الموازنة مرعياً ومعمولاً به يرتبط بمبادرة من رئيس الجمهورية، وموافقة مجلس الوزراء، وفيما خصّ المادة ٨٦ بصدور مرسوم عن رئيس الجمهورية بناء على قرار صادر عن مجلس الوزراء.

(٢) داود الصايغ، النظام اللبناني في ثوابته وتحولاته، مرجع سبق ذكره، ص ٩٠.

(٣) زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، مرجع سبق ذكره، ص ٣٩٢.

كما وأن لرئيس الجمهورية الصلاحية في فتح دورات إستثنائية وفي تأجيل إنعقاد دورة المجلس العادية إلى أمد لا يتجاوز شهراً واحداً<sup>(١)</sup>.

كلّ هذه النصوص تدلّ على أنّ رئيس الجمهورية ما زال يتمتع ببعض الصلاحيات التي تجعل منه قطباً دستورياً وتعطيه دوراً مؤثراً في الحياة السياسية اللبنانية.

فعلى ضوء ما تقدم أعلاه يمكن القول أنّ الدستور اعتمد أحياناً الثنائية التنفيذية اللامتناهية لصالح رئيس الجمهورية في الأمور والقضايا التي تتوقف ممارستها من قبل مجلس الوزراء على مبادرة رئيس الدولة.

وأحياناً أخرى اعتمد الثنائية التنفيذية اللامتناهية لمصلحة رئيس مجلس الوزراء والحكومة في ممارسة أغلب الصلاحيات المناطة بمجلس الوزراء، والتي لا يملك حيالها رئيس الدولة إلا صلاحية إعتراض مؤقت.

عزى فريق من المحللين، صعوبة توصيف النظام اللبناني إلى تركيبة المجتمع اللبناني المؤلفة من أقليات متقاربة في العدد على مستوى أكبرها، وأيضاً على مستوى أصغرها، وتصارعها على السلطة، ومنهم من رأى أن النظام الانتخابي المعتمد هو وراء كل الفوضى القائمة ووراء إيصال نفس الأشخاص بصورة دائمة إلى مجلس النواب، وبالتالي فإنّ النظام في الدولة يصاغ على قياس مصالحهم. ومع ذلك فإنّ اعتماد النظام الانتخابي النسبي عام ٢٠١٧ لم يؤد إلى تغيير في تركيبة مجلس النواب لأن القانون فصلّ على قياس الأحزاب التي وضعته.

ينقرّد لبنان بغرابة نظامه السياسي، فهو يحتكم إلى دستور وطني مكتوب وضع في العام ١٩٢٦ وخضع خلال تاريخه للعديد من التعديلات الدستورية، وكان آخر هذه التعديلات وأهمّها تلك التي أقرت بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١ بعد إتفاق الطائف وإعلان نهاية الحرب الأهلية اللبنانية. ويتميز الدستور اللبناني بإقراره ودون تحفظ بالحريات والحقوق الأساسية للمواطنين ووفق أرقى النظم والمعايير الدولية وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ولكن، وبموازاة هذا الدستور يحتكم اللبنانيون أيضاً لدستور عرفي آخر غير مكتوب له قوة قانونية وشرعية تضاهي قوة النص الدستوري، بل تتفوق عليه في أحيان كثيرة، مما يبعد النظام اللبناني عن النظام البرلماني الديمقراطي، ويجعله أقرب إلى نظام الكونفيدرالية الطائفية. فأبي نوع من الديمقراطية يطبق لبنان وهل يصح أن ندعي بأنه يطبق الديمقراطية التوافقية في نظامه؟

(١) أنظر زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سبق ذكره، ص ٣٩٣ و ٣٩٤.

### المبحث الثالث: النظرية الخاصة بالديمقراطية التوافقية

مارست المجتمعات الإنسانية، الديمقراطية منذ وجودها بأشكال متعددة وبصور مختلفة تبعاً لطبيعة هذه المجتمعات والمراحل التاريخية التي مرت بها، فالديمقراطية من المفاهيم الرائجة مثل العولمة واقتصاد السوق والتنمية البشرية إلى غير ذلك من الأفكار التي تكون نسيج العالم المعاصر.

ومن المفاهيم التي لاقت إهتماماً من طرف العلماء والمفكرين في العصر الحديث "الديمقراطية التوافقية" حيث اعتبرها العديد من السياسيين تجربة ناجحة لحل المشاكل المستعصية في المجتمعات المتعددة، ومن الصيغ السياسية - الإجتماعية التي تلائم هذه المجتمعات<sup>(١)</sup>.

ومن أبرز رواد هذه النظرية المفكر الهولندي أرنند ليجفارت "Lijphart Arend" الذي كتب حول الديمقراطية التوافقية في عام ١٩٦٩ واستمر ينظر لها حوالي ثلاثة عقود. وفي عام ٢٠٠٠ جاءت كتاباته مشددة على أن البديل التوافقي هو الأكثر ملاءمة للمجتمعات التعددية، فهو يقدم طريقة واعدة أكثر لتحقيق الديمقراطية المقرونة بقدر كبير من الوحدة السياسية، ويضمن حماية الأقليات من أي خطر أو تهديد يلحق بها من قبل الأغلبية الحاكمة والمشرعة. وقد فسر "ليجفارت Lijphart" النظرية بأنها النظام الذي تتعدد فيه مصادر السلطة، ويكون أقرب إلى النظم الديمقراطية. أما الإستقرار السياسي الذي يعتبر شرطاً مفصلياً في الديمقراطيات التمثيلية-في نظر ليجفارت - "Lijphart" فيتحقق ضمن نظام السلم المدني ويتأسس على المشروعية والفعالية، ويكون قادراً على تقليص العنف المدني وترشيد إمكانيات اللجوء إليه.

وأنها ليجفارت "Lijphart" كتابه: "الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد" بتقرير الحقيقة التالية: "الخيار الواقعي بالنسبة إلى الكثير من المجتمعات التعددية في العالم غير الغربي ليس خياراً بين النموذج المعياري البريطاني للديمقراطية والنموذج التوافقي، بل بين النموذج التوافقي للديمقراطية وبين إنعدام الديمقراطية تماماً".

الديمقراطية التوافقية تولد وتتبع من شروط يطبعها الإنقسام المجتمعي والتباينات الإثنية والعرقية، وضعف الوحدة الوطنية وصعوبة الإستقرار السياسي، وعسر ديمومته وتواتر موجات العنف الإجتماعي.

---

(١) عبد العزيز راغب شاهين، الصراع القبلي والسياسي في مجتمعات حوض النيل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١١، ص ٨٤-٨٦.

وترد في التاريخ الراهن نماذج للديمقراطية التوافقية سواء في العالم المتقدم كحالات (سويسرا وبلجيكا والنمسا وهولندا) أو في بلدان العالم الثالث كحالات (الكونغو وماليزيا ولبنان ورواندا)<sup>(١)</sup>.  
ووجد لبيهارت أنّ لبنان يتميز بوضعية خاصة ضمن أنظمة هذا النوع من الديمقراطية. واعتبر أنّ النظام اللبناني ظل ديموقراطية توافقية محدودة منذ عام ١٩٤٣ حتى العام ١٩٧٥ حين اندلعت الحرب الأهلية.

وقد قدّمت عدة تعاريف للديمقراطية التوافقية، إتفقت كلها على أنها "إستراتيجية لإدارة النزاع من خلال التعاون والوفاق بين مختلف الأطراف السياسية بدلاً من التنافس واتخاذ القرارات بالأكثرية".  
إنّ الديمقراطية التوافقية لا تقوم على التنافس في إعداد البرامج والإستراتيجيات، بل تعتبر إستراتيجية في حدّ ذاتها، ونموذجاً لمعالجة مسألة المشاركة في السلطة، إذ تعتمد على مبدأ إنشاء التحالفات الكبيرة التي تضمن للمكونات والفواعل الأساسية في المجتمع فرص التمثيل والمشاركة في صنع القرار دون الخضوع لحكم الأغلبية، وبالتالي فهي تمنح للأقلية حق الإعتراض على كل القرارات الأساسية منها والثانوية، ممّا يعزّز قدرتها على مواجهة هيمنة الأغلبية على صعيد الممارسة السياسية<sup>(٢)</sup>.  
أهمّ ما يميز الديمقراطية التوافقية هو إتسامها بالخصائص التالية:

١. حكومة إئتلاف تشمل تحالفات واسعة متكوّنة من حزب الأغلبية أو أحزاب أخرى.
٢. مبدأ التمثيل النسبي أو التناسبي، ويكون في الوزارات أو المؤسسات ومختلف الإدارات والانتخابات بشكل أساسي.
٣. حق الفيتو المتبادل للأكثريات والأقليات على حد سواء، والهدف منه هو منع إحتكار السلطة والقرار.
٤. الإدارة الذاتية لشؤون كل جماعة على حدى. والمقصود هنا تطبيق مبدأ الحكم الذاتي في أشكاله المختلفة: الإقليمي، الوطني أو الشخصي<sup>(٣)</sup>.

---

(١) مرتضى جمعة حسن السوداني، "مقاربة بين الديمقراطية الأغلبية والديمقراطية التوافقية"، ص ٦٧.

(2) Arend Lijphard, "Constitutional design for divided societies", Journal of Democracy 15, 2, 2004, p96-107.

(3) Sandor Balogh, Autonomy and the new world order : A solution to the nationality problem, (Toronto- Buffalo, Matthias corvinus publishing, 1999, p130.

تنص الفقرة "ي" من مقدمة الدستور اللبناني على أن: "لا شرعية لأي سلطة تتناقض ميثاق العيش المشترك". والمقصود بميثاق العيش المشترك هو الميثاق الوطني غير المكتوب الذي نشأ عام ١٩٤٣، وتوافقت عليه الطوائف الأساسية الذي كرسه وثيقة الوفاق الوطني لعام ١٩٨٩ بتأكيدا على "أن لبنان وطن نهائي لجميع أبنائه؛ واحد أرضاً وشعباً ومؤسسات".

إنّ الصيغة التوافقية في لبنان ضرورة للحكم والنظام السياسي وإلا كان البديل، المقاطعة بين مكوناته الحزبية، والسياسية، وكذلك الطائفية والمذهبية، ما ينتج عنه شلّ عمل المؤسسات السياسية والدستورية.

يقول الدكتور عصام سليمان: "لقد بيّنت التجارب التي مررنا بها أنّ السواد الأعظم من اللبنانيين متشبّث بالعيش المشترك، على الرغم من الصراعات الدامية التي عصفت في ما بينهم، واللجوء إلى إثارة العصبية الطائفية والمذهبية لأغراض محض سياسية لا علاقة لها سوى بمصالح ضيقة. فالعيش المشترك هو تعبير عن إرادة وطنية جامعة، تقوم على إقتناع اللبنانيين بأنّ عيشهم المشترك يعود عليهم بالخير جميعاً. وقامت الدولة على أساس ميثاق العيش المشترك، ونشأ نظامها وتطوّر في إطار التوفيق بين المبادئ والقواعد والآليات المعتمدة في الأنظمة البرلمانية من جهة، ومقتضيات العيش المشترك من جهة أخرى، فقام نظامنا البرلماني على أساس المشاركة الطائفية في السلطة، غير أن العيش المشترك والمشاركة الطائفية في السلطة لا يشكلان هدفاً بذاته، إنّما وسيلة لبناء دولة، ترسخ وحدتها وتوفّر الأمن والاستقرار وشروط العيش الكريم لأبنائها، على شتى إنتماءاتهم الطائفية والمذهبية والفئوية. فالمواطن هو الغاية، ولا يجوز أن يتحول العيش المشترك والمشاركة الطائفية إلى غاية على حساب مصلحة المواطن والوطن"<sup>(١)</sup>.

ولهذا فإنّ دور الدولة في مجتمع تعددي يفوق بكثير دورها في المجتمعات المتجانسة. فالدولة في المجتمعات التعددية، إنّما هي كيان حاضن للمجتمع التعددي، هدفه الأساسي الحفاظ على وحدته وترسيخها، فتقوية الإنتماء الوطني وتقدّمه على ما عداه من إنتماءات شرط أساسي لترسيخ وحدة المجتمع التعددي، وتعزيز وجود الدولة الحاضرة له، وإشعار المواطنين بأنّ الدولة ترعى شؤونهم وتوفّر لهم شروط العيش الكريم، ليقوى إنتماءهم اليها وترسخ وحدة المجتمع من خلال الدولة. فالمشاركة الطائفية في

---

(١) عصام سليمان، كلمة رئيس المجلس الدستوري د. عصام سليمان، وقائع المؤتمر السنوي الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية بين النص الدستوري والممارسة السياسية، مرجع مذكور.

السلطة هي مشاركة في بناء دولة تلبى طموحات أبنائها في عيشهم المشترك، وليس تشارك في تقاسم المغامم والنفوذ، يدفع إلى تقوية الانتماء الطائفي على حساب الانتماء الوطني<sup>(١)</sup>.

لقد بينت التجربة اللبنانية أنّ المؤسسات الدستورية تعاني من تعثر، لا بل من شلل في أدائها، نتيجة الممارسات السياسية المتقلبة من الضوابط، وخروج المشاركة الطائفية عن مسارها الصحيح وتحويلها إلى غاية بذاتها، ما أطاح بها كوسيلة لتعزيز العيش المشترك من خلال بناء الدولة. فالصراع على السلطة، خارج الضوابط التي نص عليها الدستور والروحانية التي انطوى عليها، وعدم أخذ المصلحة العامة وشؤون المواطنين بالإعتبار، أوصل الدولة إلى ما هي عليه. فكيف يستطيع من هو على رأس الدولة أن يقوم بالمسؤوليات التي حمّله إياها الدستور، في دولة تتنازعها قوى سياسية متقلبة من الدستور والقوانين، ومرتبطة بقوى إقليمية ودولية متصارعة مع بعضها البعض، في دولة مؤسساتها الدستورية معطلة، والفساد تأسس فيها وغدا أقوى منها<sup>(٢)</sup>.

ولهذا فإنّ ضعف موقع الرئاسة يعرقل المسار الدستوري في لبنان، وإذا كان "لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك"، فأيضاً لا شرعية لسلطة رئيس تناقض ميثاق العيش المشترك، كإختيار أو تعيين رئيس حيادي دون أخذ رأي الأكثرية المسيحية. وكذلك عند مخالفة الفقرة "ي" من مقدمة الدستور التي تنص على أنه "لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك"، فلا يوجد في الدستور أي آلية نصّ بيّن كيف يواجه رئيس الدولة هذه المشكلة<sup>(٣)</sup>.

إنّ صيغة العيش المشترك التي أثبتت أنها أقوى وأفضل من كل النصوص الدستورية، لا تقوم إلا على الحوار والتفاهم بين كافة المكونات اللبنانية، لأنه وفي كل مرة كان يقع المحذور والخطر على الكيان، كان السبيل الوحيد للخروج منه الحوار، فقط الحوار في لبنان يشكل الحل، لأن لبنان لا يحكم بمؤسساته فقط بل بالحوار، وهذا ما تؤكد التجربة السياسية اللبنانية منذ قيام الجمهورية. فميثاق ١٩٤٣ ألم يكن نتيجة حوار بين الزعيمين المرحوم رياض الصلح والمرحوم بشارة الخوري، وكذلك حرب العام ١٩٧٥ ألم تنتهي باتفاق الطائف الذي كان نتيجة لحوار بين اللبنانيين خارج لبنان؟ كذلك إتفاق الدوحة

---

(١) كميل حبيب وعصام إسماعيل، **صلاحيات رئيس الجمهورية بين النص الدستوري والممارسة السياسية وفق آراء المشاركين في المؤتمر**، وقائع المؤتمر السنوي الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية بين النص الدستوري والممارسة السياسية، مرجع مذكور.

(٢) عصام سليمان، **كلمة رئيس المجلس الدستوري د.عصام سليمان**، وقائع المؤتمر السنوي الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية بين النص الدستوري والممارسة السياسية، مرجع مذكور.

(٣) كميل حبيب وعصام إسماعيل، مرجع مذكور.

الذي أنتج إنتخابات رئاسة الجمهورية وأبعد شبح الفراغ، ألم يكن نتيجة حوار اللبنانيين خارج لبنان؟ وقبلهما حوارات جنيف ولوزان في عهد الرئيس أمين الجميل، كلها حوارات كانت خارج الوطن، ألا يستحق هذا الوطن وأهله حوار بين ساسته على أرضه؟ أم أنهم ينتظرون دعوتهم إلى بلد آخر ليرتضوا بالحوار<sup>(١)</sup>؟

---

(١) خالد الخير، طبيعة النظام السياسي في لبنان، ص ٤٥.

في ختام هذا الفصل، نستنتج أنّ دستور ١٩٢٦ الذي أناط السلطة الإجرائية برئيس الجمهورية وبمعاونة الوزراء جعل من رئيس الجمهورية الحاكم الفعلي للبلاد، ويعود الفضل في ذلك إلى سلطة الإنتداب التي تحكّمت بشخص رئيس الجمهورية فارضةً من خلاله هيمنتها على زمام الحكم في لبنان. ولعب الموارنة دوراً مهماً في التأثير على دور الرئيس وتقوية موقعه الذي تمّ تخصيصه لهم معتبرين أنّه الضامن لهم من خطر الذوبان في المحيط الإسلامي المحيط بهم وهذا ما جعل من مرحلة إقرار الدستور لحين ولادة الميثاق الوطني عام ١٩٤٣ مرحلةً غلبت عليها المارونية السياسية.

ونتيجةً لتحكّم سلطة الإنتداب بكلّ شاردة وواردة بدأت المطالبة بالإستقلال من أجل التمتع بحكم ذاتي جعل من رئيس الجمهورية مرجعيةً في الحكم. كما أنّ تكريس موقع الرئاسة للموارنة أثار إمتعاض اللبنانيين ولاسيما السنّة فتّم الوصول إلى تسوية سياسية بين اللبنانيين تمثلت بميثاق ١٩٤٣ ودخلت بذلك الطائفة السنية المعادلة الثنائية السياسية ما جعل من الأعراف الدستورية والسلوك السياسي يتكيفان والتوازن الوطني.

ثمّ أتت التعديلات الدستورية عام ١٩٩٠ التي لم تبق على دور الرئيس كحاكم مطلق الصلاحيات فانترعت منه بعض الصلاحيات وأنيطت بمجلس الوزراء، كما أصبحت السلطة الإجرائية مناطة بمجلس الوزراء من أجل إشراك جميع الطوائف السياسية في عملية إتخاذ القرار السياسي وإدارة شؤون الدولة. وهكذا جعلت تعديلات عام ١٩٩٠ من موقع الرئاسة مرجعية أساسية تمكنه من ممارسة دوره الأساسي كحامي للدستور ورمز لوحدة الوطن واستقلاله وسلامة أراضيه. هذا الموقع للرئيس كمرجعية يتطلب وجود عناصر أخرى بالإضافة للنصوص الدستورية حتى يتمكن من ممارسة صلاحياته للقيام بهذا الدور.

## الفصل الثاني: مقارنة دور رئيس الجمهورية بين النص الدستوري

### والممارسة السياسية

لا يمكن فهم دور رئيس الجمهورية من خلال مراجعة النص الدستوري فقط، فالنصوص الدستورية لا تطبق بشكل جامد، وقد يسعى المؤتمنون على تطبيق الدستور إلى التحلل منه أو الخروج عليه في بعض الأحيان، لذلك انتشرت ظاهرة الإختلاف ما بين النظام السياسي المطبق فعلياً والنص الدستوري المكتوب.

وتماشياً وهذا المنطق، سنقوم في هذا الفصل بمقارنة دور رئيس الجمهورية بين النص الدستوري والممارسة السياسية من خلال تقسيم هذا الفصل إلى فقرتين نبحث في الفقرة الأولى تأثير شخص رئيس الجمهورية على مكانته ودوره السياسي والوطني وفي الفقرة الثانية نبحث في النقاش أو البحث السياسي في صلاحيات رئيس الجمهورية.

## الفقرة الأولى: تأثير شخصية رئيس الجمهورية على مكانته ودوره السياسي والوطني

بيّنت التجربة أنّ ممارسة رئيس الجمهورية لصلاحياته لا ترتبط بالنصوص فقط بل بشخصية من يتبوأ الرئاسة، فيتعاظم دوره أو يتضائل انطلاقاً من توافر ميزات معينة في شخصه أو عدم توافرها وهذا ما سنتناوله في المبحث الأول.

وبما أنّ المجتمع اللبناني هو مجتمع متعدد مؤلف من عدة طوائف وتيارات سياسية، فإنّ الصفة التمثيلية والتأييد الشعبي للرئيس يؤثران أيضاً على ممارسته لصلاحياته ودوره لذلك سنبحث في المبحث الثاني الصفة التمثيلية لرئيس الجمهورية .

كما أنّه كلما كانت علاقة الرئيس بالسلطات الدستورية جيدة وبدون خلافات، تنعم لبنان بالإستقرار والسلام وانعكس ذلك على دوره كحكم بين السلطات. أما إذا كان الرئيس على خلاف مع إحدى السلطات، يتأثر دوره وممارسته لصلاحياته بذلك وينعكس ذلك سلباً على وضع لبنان الذي يصبح في أزمة حكم لذلك سنتحدث في المبحث الثالث عن العلاقة السياسية مع السلطات الدستورية.

## المبحث الأول: شخصية الرئيس من زاوية الكاريزما السياسية:

قال مونتسكيو: " لا تكفي القوانين وحدها لحماية حرية المواطنين، إذ أن طبائع الأمير تساعد مثلاً تساعد القوانين على حماية هذه الحرية، بحيث أن الأمير كالقوانين يستطيع أن يجعل الناس حيوانات (إذا ما انتهكت حقوقهم) أو أن يجعل الحيوانات أناساً. "وإذا كان الأمير يحب النفوس الحرة كان له رعية، وإذا كان يحب النفوس السفلى كان له عبيد"<sup>(1)</sup>.

كما يرى مونتسكيو ضرورة أن يتحلّى الحاكم بالأخلاق الحميدة التي لا بدّ من أن يكون لها تأثير في أداء الرئيس أكثر مما تؤثر عليه القوانين بحدّ ذاتها:

"Les mœurs sont en réalité beaucoup plus puissantes que les lois"<sup>(2)</sup>.

---

(1) عادل زعيتر، مونتسكيو، روح الشرائع، الجزء الأول، اللجنة الدولية لترجمة الروائع الإنسانية، الأونيسكو، ترجمة القاهرة، دار المعارف، مصر، ١٩٥٣، ص ٣٠١.

(2) D.Turpin, **Droit constitutionnel**, P.U.F, 1<sup>ère</sup> édition, Paris, 1994, p.533.

وقال "M.Maier" بأنّ الرئاسة تأخذ طابعها وشكلها إستناداً إلى شخصية أول رئيس يشغلها. وأعطى مثلاً عن ذلك حيث كان الرئيس التشيكوسلوفاكي "Thomas Masaryk" الشخصية المميزة التي حققت إستقلال بلاده وأسهمت في إنبعاث هذه الأمة من جديد. وكان شعبه عطوفاً عليه ويحترمه إذ لقبه بالمرشد الروحي، واعتمد نظرية أفلاطون في الحكم بضرورة تولّي الفلاسفة السلطة فساهم في تقوية السلطة التنفيذية.

ويرى الرئيس الدكتور زهير شكر: " أن ممارسة رئيس الجمهورية لصلاحياته ودوره في القرار السياسي لا يرتبط بالنصوص فقط بل بعدة أمور ومنها شخصية الرئيس<sup>(١)</sup>". ونظراً لأثر شخصية الرئيس على دوره وموقعه الذي يدعو إلى اليقظة والحنكة صدرت عدة دراسات وبحوث تمحورت حول الصفات التي يجب أن يتمتع بها الشخص الذي يتولى قيادة الدولة وخاصة الكاريزما.

فقد شهدت العقود الأولى من القرن العشرين عدة بحوث عن الكاريزما في إطار دراسات علم الاجتماع وعلم السياسة، وخاصة على مستوى المدرسة الألمانية التي كان من أعلامها المفكر ماكس فيبر الذي يعتبر أول من أعطى مصطلح الكاريزما صبغة سياسية. ويرى فيبر أنّ الكاريزما هي موهبة يحظى بها أفراد غير عاديين من القادة والزعماء الذين يحدث خطابهم العام فعل السحر في جماهير المؤيدين.

فالكاريزما "Charisma" كلمة إنجليزية من أصل يوناني، يقابلها عربياً كلمة الجاذبية، وتعني "الهبة الإلهية" أو " النعمة"، وتشير إلى فرض السيطرة والحضور الطاغي الذي يتمتع به بعض الأشخاص دون غيرهم.

كما تمّ استخدامها في الديانة المسيحية للإشارة إلى قدرات " الروح المقدسة" ومعنى التكريس والحماس وعفوية السلوك ودينامية الفكر والحواس، فضلاً عن موهبة التعبير التي يكاد يكون لها فعل السحر في نفوس السامعين.

إذاً الشخص الكاريزمي هو الشخص الذي يتمتع بحضور قوي وطاغ في مكان وجوده فيؤثر في الآخرين ويعرف كيف يشعروهم بالراحة. كما يتمتع بصفات قيادية ويعرف كيف يقود الجماعة ويتعامل مع أي شخص إذ لديه قدرة كبيرة على التواصل بسهولة.

(١) أنظر زهير شكر، رئيس الجمهورية في لبنان بعد الطائف من حاكم مطلق إلى شريك، مرجع سبق ذكره.

اعتبر "R.Rose" وتحت عنوان " المهنة التي توصل إلى القمة " " La Carrière qui conduit au sommet " أن الرئيس لا يتم اختياره بموجب إمتحان بل هو يسهم في اختيار نفسه تبعاً للصفات التي يتحلى بها، هذه الصفات التي تسهم أيضاً في أن يلمع نجمه فتحمله إلى سدة الرئاسة، وأن نجاح الرئيس في أعماله التي يتولاها قبل توليه الرئاسة تسهم في تكوين فكرة لدى الرأي العام حول المقدرة التي يتمتع بها المرشح للوصول إلى سدة الرئاسة<sup>(1)</sup>.

إن الصفات التي يجب أن يتحلى بها الرئيس تشكّل له سلاحاً سياسياً يكون له بمثابة القدرة الذاتية التي لا يجب دمجها في الصلاحيات الممنوحة للرئيس، وتتجلى قيمة هذه الصفات في مدى تأثير الرئيس على الغير لجهة حزمه وصرامته في إتخاذ القرار وشجاعته وحفاظه على الأصول والتقاليد ونظرته الواعية إلى الأمور ورعايته الأبوية وعنايته الصالحة<sup>(2)</sup>.

والفكر الألماني يؤكد على ضرورة تحلي القائد الكاريزمي بالإستقامة الأخلاقية والمناقب السلوكية واقتناعه بالرسالة التي يؤديها تجاه شعبه وقضاياها والتي تؤمّن لهم المصالح العامة.

أكد ماكس فيبر أن حركة التاريخ تتأثر بعوامل عدة منها شخصيات القادة والزعماء الموهوبين أو التاريخيين أو الكاريزميين الذين يقودون شعوبهم نحو تشكيل المجتمعات التي يعيشون بين ظهرانيها. ويسجل آرثر شفايتزر ملاحظة بالغة الأهمية يسوقها على النحو التالي: صحيح أن "ماكس فيبر" أكد على الموهبة غير الاعتيادية لهذا القائد أو ذلك الزعيم، لكنّ الأهم أنه حرص على أن يميّز بموضوعية تدعو للإعجاب بين شرعية هذا القائد وعدم شرعية ذلك الزعيم، وبمعنى أن هناك قائداً كاريزمياً رائع الجاذبية ويحظى بالشرعية، فإذا به يقود شعبه نحو البناء والتنمية والتطور والسلام العادل والرخاء المستفيض. وهناك قائد كاريزمي آخر، ولكنه أقرب إلى زعيم عصابة، فهو موهوب في التأثير على أتباعه ولكنه يفنقر إلى شرعية البناء والتنمية والعدل والسلام، ويكفيه أن يؤثر في الجموع المسلوية الإرادة، فإذا به يقودها إلى الهدم والتدمير، أو إلى إشعال الصراعات وانتهاك الحرمات وإسقاط القيم التي تنظّم حياة الناس<sup>(3)</sup>.

(1) R.Rose : **Pouvoirs, Présidents et premiers ministres**, Collection PUF, No.41, 1987, p.6 et 7.

(2) M.C.LePape: **Machiavel Le politique**, P.U.F, 1<sup>ère</sup> edition, Paris, 1968, p.81 et s.

(3) محمد الخولي، الإستقامة الأخلاقية شرط شخصية القائد الكاريزمي، جريدة البيان، منشور بتاريخ ٢١-٤-٢٠١٩، على الرابط الإلكتروني التالي: <https://www.albayan.ae/one-world/new-books/2011-07-20>

1.1474767 ، وقد تمّ الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠-٦-٢٠١٩.

فهناك زعيم ديكتاتور مثل "هتلر"، الزعيم النازي الديكتاتوري الذي أربع العالم في ثلاثينيات وأربعينيات القرن الماضي، وأراد أن يغزو العالم بالجيش الألماني الذي كان الأقوى. إتبع سياسات شمولية، وتمتع بقوة شخصية ومبادئ وأفكار قائمة على أن الألمان هم الجنس الراقي الأفضل في العالم. وجيش الملايين من الجماهير بعلامته الشهيرة، برفع يده اليمنى بزواوية حادة، فكانت شعاراً جماهيرياً، لتنتهي ألمانيا تماماً في عام ١٩٤٥ وتدمر وتتساوى مبانيها في الأرض، ويُشرد الشعب ونساؤه وأطفاله، وأخيراً ينتحر بعد أن سقطت أسطوره.

وهناك زعيم ديموقراطي له مشروعية اختياره من جانب الملايين من جماهير شعبه على نحو ما كان يمثلته الزعيم الهندي "جواهر لال نهرو"، ومن قبله الروح العظيم "المهاتما غاندي"، الذي كان يمارس تأثيره الكاريزمي لا من خلال خطابة ساحرة ولا مؤثرات سمعية أو بصرية، ولا في صورة مفعمة بالدراما، ولكن من خلال بساطة القدوة ونموذج الكفاح في ظل الاستغناء والإصرار عند الإنسان<sup>(١)</sup>.

كما يؤكد فيبر على ضرورة تمتع القائد الكاريزمي بالإيمان بالرسالة التي يؤديها لشعبه والثقة الوطيدة بالنفس.

وفي هذا السياق أيضاً يعلق مؤلف كتاب " زمن الكاريزما" قائلاً: " إن تطور هذه الثقة في النفس الداخلية عملية تجمع بين المشقة والخطورة في آن معاً، فالقائد الكاريزمي عليه أن يوطد نفسه على أداء المهمة التي كلفته بها الأقدار، وعليه أن ينغمس في غمار أحداث وسلوكيات وأفعال توضح في مجموعها قوة الإرادة المتنامية وتجسد عنصر الشجاعة، فيما تعبر عن امتلاكه قدرات استثنائية. في الوقت نفسه من واجب الزعيم أو القائد الكاريزمي أن يتمتع عن التعاطي مع بعض المسرات الدنيوية (بمعنى الشواغل أو المباهج العادية، المكررة أو المبتذلة) التي تُقبل عليها الكثرة من الناس، وهو ما يعبر أساساً عن التزامه الفريد والعميق إزاء المهمة التي عاهد نفسه على النهوض بأعبائه<sup>(٢)</sup>.

ولا تكتمل الشخصية الكاريزمية إلا من خلال توفر الشرط التالي وهو أن يجسد الزعيم القائد الكاريزمي أمانى شعبه وطموحات ناسه وأحلام نطاق عريض من الجماهير البسيطة من محبيه ومعجبيه ومؤيديه.

(١) محمد الخولي، مرجع سبق ذكره.

(٢) محمد الخولي، مرجع سبق ذكره.

"هكذا كان تشرشل" رئيس الوزراء التاريخي لبريطانيا الذي كان الحماس والجرأة اللتان تعامل بهما في الحرب العالمية الثانية، لمواجهة الغزو النازي المجتاح لأوروبا، والمهدّد لعرش الإمبراطوريّة، بمثابة الجاذبيّة والشعبيّة له في عيون البريطانيين الذين رأوا فيه المجدد لإرادتهم في هزيمة ألمانيا.

فهو القائد الملهم في أشدّ مرحلة صعبةً في تاريخ الأسد الإنكليزي، الذي بدأ دوره الحقيقي في عام ١٩٤٠ أمام خطر هتلر المجتاح للعالم قائلاً: "لا أعدكم إلّا بالعرق والدم والدموع"، ليحافظ على المملكة التي خرجت بأقلّ الخسائر، ويقوم بإقتصادها مرّة أخرى بعد أن خرج منتصراً في معاركه مع الألمان، ويضع قدميها في النظام العالمي الجديد<sup>(١)</sup>.

وفي لبنان هكذا كان عهد الرئيس بشارة الخوري الذي كان يجسّد إرادة شعبه بتحقيق الإستقلال في فترته الأولى إذ أنه انتخب من البرلمان قبل إعتقاله في راشيا من قبل سلطة الإنتداب التي عينت إميل إده بدلاً منه بعدما حلّت المجلس النيابي وعلّقت العمل بالدستور. إلّا أنه وبعد تحرير زعماء الإستقلال تحت وطأة الضغط الشعبي عاد الرئيس بشارة الخوري وتولى مهام الرئاسة<sup>(٢)</sup>.

يقول "Machiavel" في هذا الخصوص إن الاعتبار الشخصي يلعب دوراً مهماً في السياسة، فشخصية الرئيس الجريئة وغير الضعيفة تخلق الشعور لدى الغير، بأنّ هذا الرئيس لا يمكن غلبته وبأنه صعب المنال، وذلك بخلاف الشخصية الضعيفة والخاضعة<sup>(٣)</sup>.

فالشعب يطمئن ويرتاح بوجود رئيس له حضور وكاريزما لأنّ الناس بطبعهم ينجذبون للشخصية القوية والخطابات الشعبوية الحماسية.

يضيف "G. Burdeau": "إنه ليس المهم أن يملك الرئيس صلاحيات بل أن يكون متمتعاً بشخصية قوية تجعله لا يرضخ للضغوطات من جهة وتمنحه القدرة على التأثير في الرأي العام"<sup>(٤)</sup>.

---

(١) شوقي عصام، كاريزما الرؤساء إما تخرب أوطاناً أو تبنيها، منشور بتاريخ ٥-٥-٢٠١٧، على الرابط الإلكتروني التالي: <https://yallafeed.com/karyzma-alrusaa-ima-tkhrb-awtanaan-aw-tbnyha-5493>، وقد تم الإطلاع عليه بتاريخ ٢٦-٦-٢٠١٩.

(٢) صلاح سلام، هل تنفع وصفة الرئيس القوي؟، جريدة اللواء، منشور بتاريخ ١٤-١-٢٠١٩، على الرابط الإلكتروني التالي: أخبار لبنان/الإفتتاحية/هل تنفع وصفة الرئيس القوي/ <http://aliwaa.com.lb/>، وقد تم الإطلاع عليه بتاريخ ٢٦-٦-٢٠١٩.

(3) M.C. Le pape, **Machiavel: Le politique**, P.U.F., 1ère édition., Paris, 1968, p.69 et s.

(4) G. Burdeau, **Droit Constitutionnel et institutions Politiques**, 17<sup>ème</sup> édition, LGDJ, Paris, 1976, p. 335.

ففي الأنظمة التي تجيز التجديد للرئيس لولاية ثانية كانت شخصية الرئيس تلعب الدور الأبرز في حمل السلطة التشريعية أو الشعب على تجديد هذه الولاية. فشخصية الرئيس فؤاد شهاب وأدائه المتميز حملت الكثيرين على الطلب منه إبداء الموافقة على إقتراح تعديل الدستور لأجل التمديد له لولاية جديدة، لكنه رفض لعدم وجود إجماع على هذا الأمر<sup>(١)</sup> وتبلور معارضة مارونية لسياسيته الخارجية والداخلية<sup>(٢)</sup>.

يقول الدكتور زهير شكر: "أنَّ الرئيس فؤاد شهاب اعتبر وجود هكذا معارضة عائقاً أمام التطوير الديمقراطي للصيغة السياسية اللبنانية، فقد أعلن الرئيس شهاب، في معرض أسباب رفضه للتجديد، استحالة تحديث الدولة بالوسائل الديمقراطية. وعاد ليؤكد على موقف مماثل عشية انتخابات ١٩٧٠ الرئاسية في بيانه الشهير في العزوف عن الترشيح محملاً الطبقة السياسية مسؤولية الأوضاع ومؤكداً على استحالة إحداث التغيير في النظام السياسي من الداخل<sup>(٣)</sup>.

وصول الرئيس فؤاد شهاب إلى سدّة الرئاسة من قيادة الجيش، وتفاهمه المبكر مع الرئيس جمال عبدالناصر، أشاعا حوله هالة من الهيبة والتقدير، أعادت للرئاسة الأولى بعض ما فقدته في نهاية عهدي بشارة الخوري وكميل شمعون، وأتاحت للرئيس الذي كره التعامل مع السياسيين، الذين وصفهم يوماً بـ«أكلة الجبنة»، فرصة تحقيق العديد من الإنجازات التي وضعت قواعد بناء دولة المؤسسات، من خلال إنشاء البنك المركزي، مثلاً، وهيئة التفتيش المركزي ومجلس الخدمة المدنية وصندوق الضمان الاجتماعي، وغيرها كثير..

بالمقابل، إذا لم يكن الرئيس يملك قدرة على التأثير، يكون ضعف الرئيس ناتجاً بسببه وليس بسبب مؤسسة رئاسة الجمهورية على حد قول « H.Ferras »<sup>(٤)</sup>.

فالرئيس شارل حلو الذي أتى بعد الرئيس فؤاد شهاب، افتقد إلى الوزن الشخصي الذي اكتسبه الرئيس السابق وتميّز عهده بالتخبط والتردد. وقد اعترف الرئيس بذلك بعد ست سنوات من الحكم إذ قال: "لم أتمكن من اختيار فئة معينة لتكون هي فئة الرئيس وفئة الحكم. حاولت في البدء أن أوفق بين الفئات التي انتخبتي وجربت قدر الإمكان أن أوّمن التوازن والإنصاف بين الفريقين... كانت التجربة

(١) أنطوان سعد، مرجع مذکور، ص ٤٨٩.

(٢) تجدر الإشارة إلى أنه كان هناك أكثرية ساحقة في المجلس النيابي أي ٧٩ نائباً يؤيدون تعديل الدستور لتجديد ولاية الرئيس شهاب لولاية ثانية بينما عارض ذلك ١٤ نائباً كلهم مسيحيون باستثناء النائب محمود عمار.

(٣) زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، مرجع مذکور، ص ٣٠١.

(4) H. Ferras, **Le rôle du président de la république dans la direction de la politique extérieure**, thèse en droit, Paris, 1985, p.81.

صعبة إلى درجة وجدت نفسي أتعمد التردد في بتّ أمور كثيرة بحجّة الدرس واستخراج مختلف الآراء... لم أحاول أن أترجم الأكثرية وأنتزع زعامتها والمبادرة من غيري"<sup>(١)</sup>.

وحالياً لا يمكن لأحد إغفال عامل الكاريزما الذي اتصف به الرئيس عون منذ ظهوره على الساحة السياسية اللبنانية في أواخر الحرب الأهلية اللبنانية، وقد كان المؤيدون له يحضرون إلى القصر الجمهوري الذي سماه بيت الشعب حينها، حتى أنّ مناصروه كانوا يجتمعون ليسمعوا خطاباته. كما أنه بعد عودته من المنفى في فرنسا التف حوله مؤيدوه ونجح بالوصول إلى سدة رئاسة الجمهورية اللبناني في ظل ظروف معينة ولكن بعد تجربة الثلاث سنوات الأولى وظهور الحراك، اعترف الرئيس بأنه لا يملك السلطة وأنّ التركيبة السياسية معقدة.

كما أنه على الساحة اللبنانية تمتع عدد من السياسيين بشخصية قوية وبالكاريزما السياسية، التي أثرت على مواقعهم، خلال العقدين الأخيرين وأبرزهم رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري والرئيس الراحل رفيق الحريري.

يقول الدكتور زهير شكر: "إنّ دور رئيس مجلس النواب الفعلي يزداد عندما يكون على رأس كتلة برلمانية قوية وكبيرة... وهذا الأمر لا يشكّل في واقع النظام السياسي اللبناني تناقضاً في صفة التمثيل. فرئيس مجلس النواب هو دستورياً رئيساً لكل النواب. وممارسات الرئيس بصفته رئيس لكل النواب كانت دائماً، وهذا الأمر تعزز مع التعديل الدستوري لعام ١٩٩٠، تتم عن الاعتدال وعن روح التعاون والحياد والبقاء على مسافة واحدة من الكتل البرلمانية والانفتاح على جميع النواب والمشاريع والاقتراحات التي يقدمونها والالتزام فيما خص القضايا والمسائل الكبرى بموقف وطني مسؤول"<sup>(٢)</sup>.

بالإضافة لذلك لا بد من الإشارة إلى الدور الذي لعبه الرئيس نبيه بري في تقريب وجهات النظر وتحقيقه حداً أدنى من التوافق بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة بعيد الإنتخابات النيابية التي جرت في صيف ٢٠٠٠<sup>(٣)</sup>.

أما بالنسبة للرئيس الراحل رفيق الحريري فقد تمتع بشخصية كاريزمية حيث تمكن، وخلال فترة قصيرة من دخوله الحياة السياسية في لبنان بعد الحرب الأهلية، من استقطاب أعداد كبيرة من المؤيدين

---

(١) أجوبة الرئيس حلو على أسئلة النهار حول ولايته في ٢٥ كانون الأول ١٩٧٠. نقلاً عن وضاح بشارة، " السلم الأهلي".

(٢) زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، مرجع مذكور، ص ٥٦٥.

(٣) زهير شكر، المرجع السابق، ص ٥٦٦.

وأصبح الزعيم الأول للسنة في لبنان وتمكن من نسج علاقات صداقة مع الكثير من رؤساء الدول العظمى مثل الرئيس الفرنسي جاك شيراك والرئيس الأميركي جورج بوش.

هكذا فإن ممارسة رئيس الجمهورية لصلاحياته ودوره في القرار السياسي يرتبط بشخصية الرئيس الذي يحقق أمني وطموحات شعبه فيصبح مثلاً أعلى للقيم الأخلاقية وترى فيه الجماهير سبيلاً لتحقيق الحرية والعدالة وتجديد الأمل في المستقبل على إختلاف الأقطار. فإذا كان الرئيس يتمتع بشخصية قوية وجريئة يعطي رئاسة الجمهورية نوعاً من الهالة التي تقوي موقع الرئاسة. هناك قول شائع في هذا المجال وهو: "إنما الحكم رجال لا نصوص". وهذا ما أثبتته التجربة السياسية والدستورية وما لم تستطع النصوص أن تحدد سلفاً.

إلا أنه بالإضافة إلى إنعكاس شخصية الرئيس على دوره فإن هناك عاملاً آخر يؤثر عليه ألا وهو صفته التمثيلية.

## المبحث الثاني: الصفة التمثيلية والعلاقة السياسية مع الشعب

جعلت المادة ٤٩ من الدستور رئيس الجمهورية رئيساً للدولة ورمز وحدة الوطن، يسهر على إحترام الدستور والمحافظة على استقلال لبنان ووحدة وسلامة أراضيه. وبذلك تمنح هذه المادة رئيس الجمهورية الصفة التمثيلية وتتجاوز بذلك الصفة التمثيلية الطائفية للرئيس الذي يمثل الموارد فيكون ممثلاً لأبناء الوطن بأسره، مثلما النائب يمثل الأمة جمعاء.

إنّ مسألة إنتخاب رئيس الجمهورية من قبل مجلس النواب من شأنها أن تضعف صفته التمثيلية، نظراً لأنّ الرئيس قد يجد نفسه مضطراً إلى أن يساير الأغلبية النيابية التي انتخبته، لا بل هو مرغم من الناحية السياسية على ذلك، لكي تستمرّ هذه الأغلبية النيابية بتأييد توجهاته السياسية أو تبنّيها<sup>(١)</sup>.

ولكن على الرغم من عدم انتخاب الرئيس من قبل هيئة انتخابية أوسع من مجلس النواب أو حتى من قبل الشعب وهو الأمر الذي يضعف من صفته التمثيلية، فإنّ ذلك يتوافق مع مبادئ النظام البرلماني الكلاسيكي وطبيعة مجتمع لبنان التعددي.

في هذا الصدد يقول شارل رزق: "إنّ الصفة التمثيلية لرئيس الجمهورية تبقى أقوى وأهمّ من الصفة التمثيلية للنائب لأنه عندما يجتمع مجلس النواب لإنتخاب رئيس الجمهورية، فإنه يعكس البنية التعددية الطائفية للوطن"<sup>(٢)</sup>.

رأى "Jean-Louis Quermonne" أنّ ما يمكن أن يمنح القدرة للرئيس ليس الدستور بل هو أغلبية نيابية صلبة و متماسكة وداعمة له. هذا ما كان الحال عليه أيام عهد كل من الرؤساء:

"C. De Gaulle, G. Pompidou, V.G. d'Estaing et F. Mitterrand "

إنّ انتخاب الرئيس من قبل مجلس النواب المنتخب بدوره من الشعب يعطي الرئيس صفة تمثيلية ترتبط بحجم الأغلبية التي تدعّمه، فإذا كانت الأغلبية التي انتخبته تفوق الثلثين تكون صفته التمثيلية قوية. لكن قد يحصل أثناء ولايته أن يفقد تأييد هذه الأغلبية فتصبح صفته التمثيلية ضعيفة مثل ما حدث مع الرئيس إميل لحود الذي تمّ انتخابه في ظل الوصاية السورية على لبنان وفقد تأييد الأغلبية بعد خروج القوات السورية من لبنان. من هنا تكون العبرة في قوة الرئيس التمثيلية من خلال استمرار احتفاظه بتأييد الأغلبية النيابية له<sup>(٣)</sup>.

(١) أنطوان سعد، مرجع مذكور، ص ٤٦٥.

(2) Charles Rizk, *Le régime politique libanais*, P.G.D.J, Paris, 1966, p.131.

منذ إتفاق الطائف لم يكن لدى أي رئيس كتلة نيابية كبيرة مثل الكتل النيابية للرئيس ميشال عون فهي تشكل أكبر كتلة نيابية في المجلس ( ٢٩ نائباً ). كما أنه استطاع الحصول على إحدى عشر وزيراً. وذلك يجعل بالطبع من موقع رئاسة الجمهورية موقعاً غير ضعيف.

كما أنه في مجال تأليف الحكومة وحين لا يترتب على الانتخابات النيابية أغلبية نيابية جديدة غير مؤيدة للرئيس فإنّ دوره يبرز في تأليف الحكومة.

إذا لم تتمكن الكتل النيابية من تأليف أغلبية نيابية لأنها كتل غير موحدة، عندئذ يكون لرئيس الجمهورية الدور الأبرز في تأليف الحكومة. أما إذا انبثقت عن الانتخابات أغلبية نيابية موحدة كحصول هذه الأغلبية على ٧٠ أو ٨٠ نائباً من أصل ١٢٨، فإنّ دور الرئيس يتقلص في هذا المجال، لكن إذا حاز الرئيس على تأييد ثلث أعضاء هذه الحكومة أو أكثر، فإنه يملك بذلك ما يمكّنه من الضغط على الحكومة من خلال قدرته على شلّ عمل هذه الحكومة إذا ما أوعز إلى ثلث أعضاء الحكومة بالإستقالة، وهذا ما يعزز دوره في التأثير على الحكومة بصورة عامة.

هكذا فإنه إذا فقد الرئيس تأييد الأغلبية النيابية أو إذا تغيّرت هذه الأغلبية نتيجة الإنتخابات النيابية وبرزت أغلبية نيابية جديدة فإنّ دور الرئيس يضعف في هاتين الحالتين ويضطر الرئيس إلى تكليف رئيس الحكومة الذي تقترحه هذه الأغلبية الجديدة وثمّ إلى تأليف الحكومة فيصبح عاجزاً عن التأثير في الحكومة التي قد تتعارض سياسة الأغلبية فيها مع توجيهات وإرشادات رئيس الجمهورية وهذا يمكن أن يؤدي إلى حالة من عدم الإنسجام بينه وبين الحكومة، مثل ما حصل مع الرئيس إميل لحود وحكومة الرئيس السنيورة المشكّلة في العام ٢٠٠٥.

اعتبر "J.L. Quermonne" أنّ الرئيس لا يمكنه أن يتجاوز في نهاية الأمر هذه الأغلبية ولا أن يسعى إلى مواجهتها بل عليه بكل بساطة أن يحترمها.

بالإضافة لذلك يقول عصام سليمان: "إنه لا يجوز أن يمارس كل ممثل لطائفة السلطة على هذا الأساس لأن ذلك يقود إلى صيغة شبيهة بصيغة الترويكاً، ما يسيء إلى مواقع الرئاسات الثلاث جميعها ويقوّض المبادئ والقواعد التي يقوم عليها النظام البرلماني اللبناني، خصوصاً مبدأ فصل السلطات، ويؤدي إلى شلّ في دور المجلس والحكومة، وإلى تقليص حجم المشاركة الطائفية نفسها، ويتابع سليمان قائلاً إن المشاركة الطائفية تتم داخل المؤسساتين الاشتراعية والإجرائية وليس بين الرئاسات"<sup>(١)</sup>.

---

(١) عصام سليمان، دور رئيس الجمهورية بعد الطائف، دراسات صدرت عن المركز اللبناني للدراسات بعنوان مراجعة نقدية وطنية لوثيقة الوفاق الوطني، طبعة أولى، ٢٠٠٠، ص ٨٥.

بالرغم من أنّ مواقع الرئاسات الثلاث تمثّل الطوائف إلا أن أداء الرؤساء الثلاث لا يمكن أن يستند إلى هذا التمثيل الطائفي بل إلى التمثيل الوطني. لذلك فالرئيس يتدخل إذا ما رأى تعدياً على حقوق المواطنين أو على الدستور إنطلاقاً من دوره في حماية حقوق المواطنين و الدفاع عن الدستور.

ولكن من حيث الممارسة فبدل أن يكون رئيس الجمهورية مسؤولاً أمام الشعب عن وحدة الأرض والشعب يصبح مسؤولاً أمام الطائفة فيحاسب وتطرح عليه الأسئلة:

ماذا فعلت للطائفة، أين مصالحها وما هي الخدمات التي أدتها لأبنائها في المناصب والمنافع؟ فإن هو عمل تأسيساً على هذا الحساب رضيت عنه الطائفة وقاد الحكم والبلاد إلى أوضاع انقسامية خطيرة، وبهذا يكون حنث باليمين، وإن لم يفعل فهو خائن!!<sup>(١)</sup>.

فمعظم رؤساء الجمهورية الذين توالوا على السلطة منذ الإستقلال كانوا يطالبون لأنفسهم بحصص من مغنم السلطة والتعيينات والخدمات لمناصريهم وهذا ما جعلهم يشكلون فريقاً سياسياً في البلد. في حين أنه على الرئيس أن يعتبر أن كل موظفي الدولة هم سواسية لديه وأنه على مسافة واحدة من كل أفراد المجتمع. وفي مقابلة أجريتها مع الدكتور زهير شكر قال: "أنا شخصياً أبلغني الرئيس ميشال سليمان عندما كنت رئيساً للجامعة أنه لا يريد أن يكون حكماً بل يريد حصّة من تركيبة عمداء الجامعة اللبنانية"<sup>٢</sup>. الرئيس عون انتقد تخصيص الرئيس ميشال سليمان بحصّة من تشكيل الوزارة واعتبر ذلك هرطقة. في الحكومة الأخيرة المستقبلة أصرّ على أن يتمثّل فيها بحصّة خاصة به في حين أنّ حزبه هو أقوى وأكبر كتلة برلمانية ولكنه أراد أن يكون له ولحزبه الثلث المعطل. إذاً هنا تصرف كطرف وليس كرئيس لكل اللبنانيين.

إنّ البعد التمثيلي الطائفي لرئيس الجمهورية يلقى على عاتقه مسؤولية كبيرة، بحيث يحتم عليه الأمر أن يبني علاقة بالشعب اللبناني وبالذول العربية جمعاء بالإستناد إلى انتمائه الوطني اللبناني. هذا، على الرغم من أنه يمثل سياسياً الوجود المسيحي الوحيد في المحيط العربي والإسلامي، ويظهر ذلك ذلك جلياً لدى مشاركة رئيس الدولة في جلسات مجلس الوزراء الذي يمارس فيه دوره على أساس وطني لاطائفي، وعندما يخاطب الشعب فإنه لا يتوجه إلى المسيحيين أو إلى الموارنة بل إلى كل اللبنانيين، وهو عندما يشارك في إجتماعات القمة لجامعة الدول العربية وفي منظمة الدول الإسلامية فإنه يمثل فيها

(١) ساسين عساف، مأزق الفكر السياسي في لبنان، مسألة العيش المشترك، مختارات، الطبعة الأولى، ١٩٨٨، ص ٦٥.

(٢) مقابلة أجريتها مع الرئيس زهير شكر، رئيس الجامعة اللبنانية سابقاً، في منزله في الحمراء، بتاريخ ٢٠١٩١١٢٠.

لبنان أيضاً. لكن هذا التمثيل السياسي يشعر المسيحيين أنّ لهم حضورهم ووجودهم، ما يوفر لهم الشعور بالإطمئنان كما يؤمن هذا التمثيل مجالات واسعة للتداول والتلاقي بين الأديان<sup>(١)</sup>.

ويمنح الشعب الرئيس الصفة التمثيلية من خلال اختياره ممثليه الذين سيختارون بدورهم الرئيس، فيكون اختيار الشعب للرئيس بطريقة غير مباشرة.

لذلك يجب على الرئيس مثلما هو مؤتمن على إحترام الدستور والقانون أن يكون بدوره مؤتمناً على إحترام إرادة الشعب الذي تظهر إرادته في الإنتخابات.

يقول "Machiavel" في إطار علاقة الرئيس بالشعب، إنّ على هذا الأخير أن يعامل الشعب على أساس صداقته لهم، فيكون بمثابة الحامي لهم، كما عليه أن يعلمهم الإخلاص للدولة وليس له، لأنها هي الباقية أما هو فلا<sup>(٢)</sup>.

ولكن ليس من السهل على الرئيس أن يؤثر في الرأي العام. يقول في هذا الصدد إدمون رباط أن حساسية النظام البرلماني تكمن في كونه نظاماً معرضاً لتقلبات الرأي العام، بفعل الأحزاب التي تسيّره، أو تسيّر بتأثيره حسب الظروف. فإذا كان الرأي العام غير منسجم مع نفسه وبعيداً عن إدراك المصلحة العامة والتحسس بالشعور الوطني، اختلّ عندئذ الإستقرار في الدولة وأصبحت مصالحها بأيدي رجال السياسة فيها، الذين لا يتورعون عن استعمال النظام البرلماني، استعمالاً مضرّاً بالمصلحة العامة. لذلك يشكّل الرأي العام لعبة سياسية خطيرة في النظام البرلماني، ما لا يجعله يصلح دائماً لجميع الشعوب<sup>(٣)</sup>.

قال الرئيس "R. Poincaré" إنّ على الرئيس أن يعلو فوق المهاترات " Au dessus des querelles" وانقسامات الأحزاب فيكون بمثابة الحكم المجرد من أية ارتباطات<sup>(٤)</sup>.

هكذا يجب على الرئيس أن يتصرف على أساس أنه القاضي الأعلى الذي يؤمن المصلحة الوطنية " Le juge superieur de l'interet national" وفقاً لما قاله وزير العدل الفرنسي السابق " M.Debre" الذي أصبح رئيساً للحكومة في العام ١٩٥٩<sup>(٥)</sup>.

---

(١) أنطوان سعد، مرجع مذکور، ص ٤٨٧.

(2) M.C Le Pape: op. cité, p. 182 et s.

(٣) إدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء الثاني، مرجع مذکور، ص ٦٣٦ و٦٣٧.

(4) R. Poincaré: **Revue des deux mondes**, le 15\3\1920, voir H.Ferras, op.cité, p.119.

(5) M.Debré, Discours devant le conseil d'état, le 27/8/1958, voir O.Duhamel, op.cité, p, 158.

إنّ علاقة الرئيس بالرأي العام من شأنها أن تؤثر في قوة دوره. فإذا تمتع رئيس الجمهورية بتأييد الشعب فإنّ دوره سيقوى أما إذا فقد تأييد معظم اللبنانيين على اختلاف انتماءاتهم، فإنّ دوره بالتأكيد سيضعف إذ لا يمكن أن يكون دور الرئيس بارزاً في ظلّ معارضة شعبية عارمة له. فالرئيسين لحود والهرابي لم يكن لهما قاعدة شعبية بل ان وصولهما إلى سدة الرئاسة قد تمّ بمشيئة سورية، وهذا ما أدى إلى إضعاف دور كل منهما. كما أنّ الرئيس ميشال سليمان لم يتمتع بزخم شعبي بل كان قائداً للجيش. بالمقابل فإنّ الرئيس ميشال عون يتمتع بتأييد شعبي إذ أنه كان على رأس التيار الوطني الحر وهو تيار له قاعدة شعبية كبيرة وخاصة على المستوى المسيحي وهذا ما لم يضعف دور الرئيس ميشال عون الحالي.

هكذا فإنه إذا لم يستطع رئيس الجمهورية أن يحوز على تأييد الشعب ولو بصورة نسبية، ولو كان حائزاً على الأغلبية النيابية فإنّ ذلك سيضعف دوره. فيكون من السهل في هذه الحالة على الأغلبية النيابية أن تحيد عن تأييدها للرئيس لإرضاء الرأي العام الذي لا يؤيد الرئيس. أما إذا كان الرئيس يتمتع بتأييد الرأي العام، يصبح من الصعب على الأغلبية النيابية أن تحيد عن تأييدها للرئيس خوفاً من أن يؤثر ذلك في نتيجة الإنتخابات النيابية المقبلة.

ولكن ما هو أثر العلاقة السياسية بين الرئيس والمؤسسات الدستورية؟

## المبحث الثالث: العلاقة السياسية مع المؤسسات الدستورية

بعد وصول رئيس الجمهورية إلى سدة الرئاسة يتحتم عليه إدراك دوره الحقيقي لا سيما في إطار علاقته بالسلطات الدستورية بهدف حماية الدولة واستقلالها وصيانة دستورها. وبذلك فهو بحاجة لعدد من المستشارين يساعده للقيام بدوره المطلوب منه وتنفيذ مهامه. ولا يخفى ما لعلاقة رئيس الجمهورية برئيس مجلس الوزراء وبرئيس مجلس النواب من تأثير على ممارسته لصلاحياته.

إن طبيعة المجتمع اللبناني المتعدد الطوائف والذي تقوم العلاقة بين مكوناته على حساسيات دقيقة وتوازنات معقدة، تفرض وجود مرجعية موثوقة ومنزهة وبعيدة عن الصراعات والنزاعات السياسية، وتتمتع بالحياد والتجرد لضبط إيقاع عمل الدولة وتلعب دور صمام الأمان لحلّ المشاكل الداخلية. فقد نصت المادة ٤٩ من الدستور على أن "رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن، يسهر على احترام الدستور والمحافظة على استقلال لبنان ووحدته وسلامه أراضيها وفقاً لأحكام الدستور".

يقول الدكتور طوني عطاالله: "يتبين أن وظيفة رئيس الجمهورية الجديدة بعد التعديلات التي أدخلت على المادة ٤٩ من الدستور هي في اعتباره الحامي والحارس الأول لمبدأ الشرعية الدستورية والقانونية. إنها وظيفة عظمى، ورئاسة غير فخرية، تتخطى في آن: دوره التحكيمي واعتباره كحَكَمٍ للجميع، والصلاحيات الصغيرة لأنها الأساس الشرعي للصلاحيات وممارستها. يعني ذلك أن صلاحية رئيس الجمهورية هي فوق الصلاحيات وتنازعها وتقاسمها، بل هي بعينها القيادة المعنوية للبلد. إن الصلاحيات الرئاسية لرئاسة الجمهورية تملئها ضرورة توفر رأس للسلطة، لا من منطلق تفوق طائفة على أخرى أو الأقدمية التاريخية أو صفاء الولاء، بل من منطلقات أخرى تفرضها مقتضيات السلطة.

مع المادة ٤٩ الجديدة، فإن الرئيس الجديد لا ينتزع صلاحيات من أي أقلية ولا يسمح بانتزاعها من أحد، بل هو الضامن والحامي لممارستها. وهي وظيفة خصّ بها الدستور رئيس الجمهورية واستثنى سائر السلطات الحكومية من تأدية القسم الدستوري. أما البديل الآخر البالغ الكلفة في التوازن فهو تحويل رئيس الجمهورية إلى رئيس فخري. في بعض مراحل اشتداد صراعات الفتنة تساءل البعض: أين دور رئيس الجمهورية؟

دور رئيس الجمهورية في "السهر على احترام الدستور" هو دور يعلو على "الصلاحيات" وتنازعها<sup>(١)</sup>، ولكي يلعب هذا الدور يجب أن يتمتع بالقدرة التي تمكنه من ضبط عمل المؤسسات.

يقول في هذا الصدد الدكتور محمد عبدالله: "إن قدرة رئيس الجمهورية تنبع من أمور ثلاثة، وهي:

-ثقة الشعب به، وهذا يتطلب منه أن يتمتع بصدقية لا يرقى إليها الشك، ويترفع عن الصراعات الطائفية والمذهبية، ويضع نفسه على مستوى الوطن وليس على مستوى الجماعات المكونة له.

-قدرته على جعل نفسه فوق الصراعات السياسية الدائرة في اطار المؤسسات الدستورية وبينها، بحيث يستطيع أن يلعب دوره كحكم وضابط للعبة السياسية، ولا يدخل في مساومات تضعف موقعه لحساب منافع خاصة.

-الصلاحيات التي منحه اياها الدستور وهي المصدر الأساسي لقدرته<sup>(٢)</sup>.

فبعد إستقالة الرئيس سعد الحريري من السعودية والتي تعتبر أول استقالة لرئيس مجلس وزراء لبناني من خارج الحدود اللبنانية يظهر لنا أنّ تصرف رئيس الجمهورية كأنه بني على شبهة في أنّ رئيس الحكومة أجبر على الاستقالة وهو في وضع الإقامة الجبرية. ولذلك تريت بقبول الاستقالة وتحرك على الصعيد الدبلوماسي مع وزير الخارجية الامر الذي دفع الرئيس الفرنسي إلى التدخل لإطلاق سراح رئيس الحكومة. هنا الرئيس تصرف من موقعه الدستوري كرمز لوحدة الوطن ومؤتمناً على الدستور.

وكون الرئيس هو الراعي للمؤسسات الدستورية لا طرفاً من أطراف السلطة فإنه يصلح لأن يكون من خلال موقعه الحيادي حامياً للدولة ومدافعاً عن أرضها وعليه أن يواجه أي عدوان وأي انتهاك للاستقلال. وهو من يقود القوات المسلحة التي يحدد سياستها مجلس الوزراء.

إن تدخل الرئيس لا يتوقف على أساس دوره كحكم بين السلطات فقط، بل ان تدخله له علاقة بتركيبة النظام اللبناني المؤلف من مجتمع طوائفي تحكمه الديمقراطية التوافقية. ومن هنا يجب على الرئيس رعاية التوازنات الطائفية، لأن نظام لبنان البرلماني لا يعتمد على الأكترييات كما يحصل في

---

(١) طوني عطالله، صلاحيات رئيس الجمهورية منصوص عنها في اتفاق الطائف والدستور اللبناني وليست موجودة في إتفاق الدوحة، وقائع المؤتمر السنوي الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية بين النص الدستوري والممارسة السياسية، مرجع مذكور.

(٢) محمد عيسى عبدالله، مداخلة د. محمد عيسى عبدالله، وقائع المؤتمر السنوي الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية بين النص الدستوري والممارسة السياسية، مرجع مذكور.

الدول الديمقراطية الغربية وانما على التوازنات الداخلية، حيث يقوم النظام اللبناني على توازنٍ دقيقٍ بين قوى مختلفة وهي:

-التوازن بين الطوائف الذي يتحقق عن طريق قانون الانتخاب.

-التوازن الشخصي بين الزعماء.

-التوازن المناطقي.

-التوازن داخل مجلس الوزراء، إن لم نقل التوازن بين الرئاسات الثلاث.

إن هذا التوازن يفرض ضرورة التعاون بين الشركاء - الخصوم بحيث لا يستطيع أي واحد منهم أن يلغي الآخر، كما أنه لا يسمح لجماعة من الجماعات التي يتكون منها المجتمع أن تفرض نفسها على غيرها بصورة دائمة لأنها لا تملك، أو لا يسمح لها بأن تملك، من القوة ما يؤهلها للاستيلاء على السلطة. وكل خلل في هذا التوازن يؤدي إلى شلل الشراكة<sup>(١)</sup>.

وعملاً بالنصوص الدستورية التي تجعل الرئيس رمزاً لها وممثلاً لسيادتها فقد أعطاه الدستور صلاحية اعتماد السفراء اللبنانيين في الخارج، بناء على قرار مجلس الوزراء وبناء على إقتراح وزير الخارجية، وصلاحية قبول أوراق اعتماد السفراء الأجانب في لبنان. كما أنه يتأسس الحفلات الرسمية والحفلات الوطنية الكبرى، وهو الذي يمنح أوسمة الدولة إلى الشخصيات اللبنانية أو الأجنبية التي قدمت خدمات جليلة للدولة اللبنانية، كما تعطيه الفقرة التاسعة من المادة ٥٣ حق العفو الخاص.

انطلاقاً من الدور الذي أعطاه الدستور لرئيس الجمهورية في المادة ٤٩ من الدستور يعطي الرئيس التوجيهات العامة للسياسة الداخلية والخارجية للدولة والتي تشمل الخطوط العريضة لسياسة الدولة من دون أن تكون الحكومة ملزمة بها لأنه لا يضع البيان الوزاري الذي يحدد سياسة الحكومة.

وإذا أتقن الرئيس الدور المنوط به تبعاً لمعرفته حقيقة موقعه بين السلطات الدستورية. فإنه عندما يتولى مهامه يؤمن عنصرى الاستمرارية والديمومة في سلطة الدولة، ( بسبب ولايه التي تمتد إلى ست سنوات)، في حين أن مدة ولاية مجلس النواب أربع سنوات بينما قد لا يطول عمر الحكومة في حده الأقصى إلى ثلاث سنوات. بناءً عليه، لا يجوز للرئيس أن يتصرف في إطار تعاطيه مع الحكومة أو مع

---

(١) كميل حبيب وعصام إسماعيل، **صلاحيات رئيس الجمهورية بين النص الدستوري والممارسة السياسية وفق آراء المشاركين في المؤتمر**، وقائع المؤتمر السنوي الأول: **صلاحيات رئيس الجمهورية بين النص الدستوري والممارسة السياسية**، مرجع مذكور، ص ١٩٣.

مجلس النواب على أنهما باقيا، لأن هاتين السلطتين معرضتان دائماً للتغيير وفقاً لإرادة الشعب أما هو فلا، ومن هنا لا يجوز للرئيس أن يحدّد السياسة العامة في البلاد التي تحدّدتها الحكومة المدعومة من الأغلبية النيابية<sup>(١)</sup>.

وبالنسبة لعلاقة رئيس الجمهورية برئيس الحكومة فقبل التعديل الدستوري الأخير كان يعمد رئيس الحكومة بعد خروجه من الحكم إلى معارضة ومهاجمة هيمنة رئيس الجمهورية والمطالبة بمشاركة المسلمين في الحكم وتعزيز دور رئيس الحكومة وذلك بسبب ضعفه وتبعيته لرئيس الجمهورية أثناء الحكم حيث تسود بينهما علاقة تعاون ولا يهتمّ رئيس الحكومة أثناء الحكم بمسألة المشاركة.

إلا أنه في أوقات الأزمات السياسية الطائفية تنقلب الأمور بين رأسي السلطة التنفيذية في ما خصّ علاقتهما ببعضهما فيصبح رئيس الجمهورية ضعيفاً ويتعطل دوره وصلاحياته ويقوى دور رئيس الحكومة المدعوم من طائفته ويواجه رئيس الجمهورية.

وبعد التعديل الدستوري الذي أقرّ نتيجة اتفاق الطائف تحققت المشاركة السياسية للسنة في الحكم وتحوّلت ثنائية السلطة التنفيذية من ثنائية شكلية إلى ثنائية فعلية ونظمت صلاحيات رئيس مجلس الوزراء بموجب المادة ٦٤ من الدستور لكنه لا يستطيع ممارستها ما لم يتزعم أكثرية نيابية ثابتة.

وقبل أن يتحقق هذا الأمر سيبقى رئيس الجمهورية قادراً على التأثير على قسم من الوزراء وعلى عدد لا بأس به من النواب. ولذلك من الممكن أن تؤدي الثنائية التنفيذية الفعلية والمتساوية التي أقرّها الدستور إلى صدام بين رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء حول الصلاحيات الدستورية المناطة بهما. وإذا كان رئيس الجمهورية قد فقد بموجب التعديل الدستوري الأخير صلاحية إقالة الحكومة، فإنه لم يعدم الوسائل لدفع الحكومة إلى الإستقالة من خلال الإيعاز إلى ثلث أعضاء الحكومة في الإستقالة أو من خلال الإيعاز إلى بعض النواب المحسوبين عليه بتحريك موضوع حجب الثقة عن الحكومة<sup>(٢)</sup>.

في الأنظمة البرلمانية رئيس الحكومة هو الذي يمارس السلطة التنفيذية وليس رئيس الجمهورية، والثنائية التنفيذية تكون لامتساوية ولمصلحة رئيس الحكومة باعتبار أن الحكومة تتحمل بشخص رئيسها المسؤولية السياسية أمام البرلمان، وهي في الوقت نفسه الممثلة للأكثرية البرلمانية.

وفي فرنسا، وعندما تكون الأكثرية النيابية مؤيدة لرئيس الجمهورية تكون الثنائية التنفيذية شكلية لصالح رئيس الجمهورية، وعندما ينتمي الوزير الأول إلى حزب ورئيس الجمهورية إلى حزب آخر تصبح

(١) أنطوان سعد، مرجع مذكور، ص ٤٩٧.

(٢) زهير شكر، المرجع السابق، ص ٧٠٠.

الثنائية التنفيذية فعلية ومتساوية ومن الممكن أن تؤدي إلى شلل للسلطات الدستورية. ولذلك يصبح التوافق والتعايش أمراً لا بد منه، منعاً للوصول إلى هذه الحالة بانتظار حسم الأمور عن طريق انتخابات شعبية جديدة.

فعندما يكون الرئيس قد انتخب من قبل أغلبية نيابية معينة غير الأغلبية التي اقترحت تسمية رئيس الحكومة فيما بعد، هنا تصبح العلاقة بين الرئيس والحكومة محكومة بالتعايش "Cohabitation" كما في الدستور الفرنسي الحالي، وذلك بانتظار حسم هذا الواقع عن طريق انتخابات نيابية جديدة.

عندما ينتمي كلاً من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة إلى فريقين سياسيين متنافسين، فإن واجبهما ومن باب الحرص على الدستور أن يعيشا المساكنة في الحكم، وأن لا يؤثر الخلاف السياسي على الأداء الدستوري، إذ على الفريقين تأليف الحكومة وتأمين كل الوسائل للحكم مع الحرص على تطبيق الدستور، لأن مصلحة البلاد وهي الأهم وهي التي تجمعهم.

في فترة المساكنة في الحكم، لا يمكن للدولة أن تحدد مصالحها الوطنية الا من خلال صوت واحد وقوي .... والمهم أن يحترم كل واحد وظيفته التي أناطها له الدستور. فهذه المساكنة ليست عائقاً في الحكم، بل شكّلت إضافة على الممارسة الديمقراطية<sup>(١)</sup>.

لذلك ومن أجل تحقيق الثنائية التنفيذية الفعلية والمتساوية المقررة بموجب التعديل الدستوري الأخير يفترض إدارة شؤون السلطة التنفيذية بالتوافق بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة. وما يسهل ذلك إناطة السلطة الإجرائية بمجلس الوزراء الذي أصبح يؤمن مشاركة كل الطوائف والتيارات في السلطة التنفيذية.

وبين القدرة التي يملكها الرئيس في التأثير على السلطات من خلال الصلاحيات التي خصّه بها الدستور، وتلك التي يملكها من خلال قدرته في التأثير على الرأي العام لا سيما إذا كان لا يزال أثناء ولايته حائزاً على تأييد الأغلبية النيابية، فإنّ الرئيس يلعب دوراً محورياً في الحياة السياسية، لأنه يملك من خلال تعايشه مع الحكومة قدرة على شلّ دورها إذا ما امتلك تأييد الثلث المعطل أو أكثر من ثلث مجموع أعضائها.

---

(١) كميل حبيب وعصام إسماعيل، صلاحيات رئيس الجمهورية بين النص الدستوري والممارسة السياسية وفق آراء المشاركين في المؤتمر، وقائع المؤتمر السنوي الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية بين النص الدستوري والممارسة السياسية، مرجع مذکور، ص ١٩٩.

وفي إطار علاقة رئيس الجمهورية بالمؤسسات الدستورية فإنّ التعديل الدستوري الأخير قنن العرف السائد في الإستشارات النيابية وألزم رئيس الجمهورية بتسمية الرئيس المكلف الذي تسميه الأكثرية النيابية، وألزم رئيس الجمهورية أيضاً بالتشاور مع رئيس مجلس النواب.

اذ تنص المادة ٥٣ من الدستور على أنّ: " يسمي رئيس الجمهورية رئيس الحكومة المكلف بالتشاور مع رئيس مجلس النواب استناداً إلى استشارات نيابية ملزمة يطلعه رسمياً على نتائجها". يتبين هنا أنّ رئيس مجلس النواب لا يلعب دوراً في اختيار رئيس الحكومة إلا في حالة وجود عدد كبير من المرشحين لرئاسة الحكومة مدعومين من كتل برلمانية مختلفة. والاستشارات النيابية لا تلزم النواب بتسمية الرئيس المكلف.

فالاستشارات النيابية التي جرت قبل تكليف الرئيس عمر كرامي بتأليف الحكومة بينت أن عدداً كبيراً من النواب ترك لرئيس الجمهورية حرية الاختيار. وهذا باب ينفذ منه رئيس الجمهورية لاختيار رئيساً وفقاً لمعايير سياسته الخاصة. وإطلاع رئيس مجلس النواب على نتائج الاستشارات النيابية لا يكتسب أهمية إلا إذا تحقق شرطان: الأول هو حضور رئيس المجلس الاستشاري والثاني هو تسمية النواب مرشحهم لرئاسة الحكومة وعدم ترك الحرية لرئيس الجمهورية<sup>(١)</sup>.

الرئيس رفيق الحريري أعرب عن معارضته للإستشارات النيابية التي أجراها الرئيس إميل لحود والتي فوّضه فيها عدد كبير من النواب حق الاختيار معتبراً أنها تشكل تجاوزاً للدستور ما دفعه لتقديم اعتذاره عن تكليف الحكومة.

ولعلّ أهمّ سلاح كان بيد رئيس الجمهورية تجاه الحكومة هو حقه في إقالتها عملاً بأحكام المادة ٥٣ من الدستور قبل التعديل الدستوري الأخير. وهذا ما شكل إحدى شوائب النظام البرلماني اللبناني والذي جعل الوزراء مجرد معاونين لرئيس الجمهورية خوفاً من إقالتهم.

أما في الممارسة العملية فلقد جرت العادة على أن تتقدم الحكومة باستقالتها عندما يطلب منها رئيس الجمهورية ذلك. ومنذ الاستقلال لم يحجب البرلمان الثقة من الحكومة. وعندما يلاحظ رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة وجود تدمر عند النواب أو الرأي العام تتقدم الحكومة باستقالتها لتنفيذ الأجواء. وغالباً ما يطلب رئيس الجمهورية من رئيس الحكومة تقديم استقالة الحكومة. وأحياناً يأخذ المبادرة رئيس الحكومة عندما يكون على خلاف مع رئيس الجمهورية. هذا ما حصل مثلاً عام ١٩٥٧

(١) زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، مرجع مذكور، ص ٦٥٧.

مع الرئيس عبدالله اليافي وعام ١٩٦٩ مع الرئيس كرامي وعام ١٩٧٣ مع الرئيس سلام وعام ١٩٨٠ مع الرئيس سليم الحص<sup>(١)</sup>.

وبموجب التعديل الدستوري الأخير فإنّ رئيس الجمهورية أصبح يصدر منفرداً المراسيم بقبول استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة وبذلك انتزعت منه صلاحية إقالة الحكومة. ولكن إذا كان لرئيس الجمهورية عدد من الوزراء في الحكومة يمثلون الثلث الضامن يمكنه الإيعاز لهم بالاستقالة لكي تعتبر الحكومة مستقيلة. لذلك يصر رئيس الجمهورية على تمثيله في الحكومة بالثلث المعطل والذي يستطيع أيضاً أن يحول دون اتخاذ مجلس الوزراء للقرارات الهامة المحددة حصراً في المادة ٦٥ من الدستور.

بالنسبة لعلاقة رئيس الجمهورية برئيس مجلس النواب فقد كان رئيس المجلس النيابي قبل التعديل الدستوري الأخير بحاجة لمسايرة رئيس الجمهورية لأن ولاية رئيس المجلس كانت سنة واحدة قابلة للتجديد، وبالتالي فإن التجديد له كان مرتبطاً عملياً برغبة رئيس الجمهورية في بقائه. وصلاحيات رئيس المجلس كانت صلاحيات مرنة مرتبطة بمدى علاقته برئيس الجمهورية ولم تكن صلاحيات دستورية.

نتيجة لعلاقته برئيس الجمهورية كان رئيس المجلس يستفيد من بعض الخدمات وبعض التعيينات الإدارية. وعندما تسوء علاقة رئيس المجلس برئيس الجمهورية فإنّ ذلك كان يؤدي إلى ما يشبه القطيعة بينهما إيداناً للنواب بعدم التجديد لرئيس المجلس<sup>(٢)</sup>.

وحيث أنه كانت الأكثرية في لبنان مرتبطة بصورة مباشرة برئيس الجمهورية فقد كان على رئيس المجلس أن يراعي رغبة رئيس الجمهورية ما أثر سلباً على أداء مجلس النواب والذي جعل البعض يقول أنه دائرة من دوائر القصر الجمهوري.

في مؤتمر الطائف اتفق النواب على الإصلاحات الضرورية لتطوير النظام اللبناني، مع الحفاظ على النظام البرلماني، القائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها. فأصبح رئيس مجلس النواب يمارس دوره باستقلال تام عن السلطة الاجرائية وذلك بجعل ولايته طيلة مدة ولاية المجلس. وأعطى رئيس المجلس أيضاً دوراً في مجال تأليف الحكومة بحيث يطلع رئيس الجمهورية رئيس المجلس على نتيجة الاستشارات النيابية الملزمة ويسمي رئيس الحكومة المكلف بالتشاور معه. وهذا التشاور يمكن أن يكون إجراءً برتوكولياً كالحالة التي يوجد فيها أكثرية نيابية واضحة حول مرشح ما فيضعف دور

(١) زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، مرجع مذكور، ص ٦٦٥.

(٢) المرجع السابق، ص ٥٠٥.

رئيس مجلس النواب ورئيس الجمهورية، ويمكن أن يكون ضرورياً في ظل أوضاع سياسية متأزمة وأمام وجود خيارات متعددة ومرشحين كثر لرئاسة الحكومة.

رئيس مجلس النواب يلعب دوراً مهماً في العملية التشريعية بحيث أنّ الحكومة والنواب يحتاجونه لإقرار القوانين التي يقترحونها كما أن القوانين بدون موافقته عليها لا تصل إلى نهايتها. ففي جلسات مجلس النواب يلعب دوراً مهماً في ممارسة الرقابة البرلمانية فإذا كان على علاقة جيدة مع الحكومة يلجم هذه الرقابة أما إذا كان على خلاف مع الحكومة فيطلق لها العنان في جلسة مجلس النواب. وتحكم علاقة رئيس المجلس بالحكومة اعتبارات عدة بدءاً بتأليف الحكومة ونهايةً بالتعيينات، مروراً بمدى انسجام سياسة الحكومة مع توجهاته.

لقد عزز التعديل الدستوري الأخير إستقلالية مجلس النواب عن رئيس الجمهورية إن لجهة جعل ولاية رئيس المجلس ونائبه طيلة ولاية المجلس، أم من خلال تقييد حق رئيس الجمهورية في حلّ البرلمان.

لم يعد لرئيس الجمهورية أي دور فعال تجاه المجلس النيابي، إلا في حدود ضيقة فيما يتعلق بسير العمل في مجلس النواب. فالصلاحية الخاصة به هي توجيه رسالة إلى المجلس النيابي، أما باقي الصلاحيات فلا يمارسها منفرداً.

وعملاً بالفقرة العاشرة من المادة ٥٣ من الدستور، يستطيع رئيس الجمهورية عندما تقتضي الضرورة توجيه رسائل إلى مجلس النواب، الذي يتوجب عليه أن يجتمع لمناقشة مضمون الرسالة واتخاذ الموقف المناسب، مع الإشارة إلى أن لا تأثير مباشر للرئيس على النواب، وخصوصاً خلال الأزمات السياسية، الذين يبقوا منتشبين بإرادة الحزب السياسي الذي يتبعون له.

في هذا المجال قام الرئيس ميشال عون بتوجيه رسالة إلى المجلس النيابي حين تعلق الأمر بإجراء الانتخابات النيابية وفقاً لموعدها في ظل قانون انتخابي جديد. كما وجه رسالة أخرى إلى المجلس النيابي لتفسير المادة ٩٥ من الدستور التي تنص على المناصفة في الوظيفة العامة وكيفية تطبيقها مع إلغاء الطائفية السياسية في المرحلة الانتقالية.

ففي إطار علاقته بمجلس النواب تتصل صلاحياته بالإشتراك بأعمال السلطة التشريعية . ويتناول هذا الإشتراك إصدار القوانين ونشرها. ولا يستطيع رئيس الجمهورية إدخال أي تعديل على القوانين المقررة في مجلس النواب أو أن يعفي أحداً من التقيد بأحكامها. والتعديل الدستوري الأخير لم يوجب على رئيس الجمهورية النشر ضمن مهلة محددة.

ينتفع عن هذه الصلاحية حق رئيس الجمهورية بعد إطلاع مجلس الوزراء طلب إعادة النظر في القانون مرة واحدة ضمن المهلة المعينة لإصداره ولا يجوز أن يرفض طلبه، وعندما يستعمل الرئيس حقه هذا يصبح في حل من إصدار القانون إلى أن يوافق عليه المجلس بعد مناقشة أخرى في شأنه وإقراره بالغالبية المطلقة من مجموع الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً وفي حال انقضاء المهلة دون إصدار القانون وإعادته يعتبر القانون نافذاً حكماً ووجب نشره.

هكذا فإن الدستور أعطى رئيس الجمهورية صلاحية ممارسة رقابته الدستورية على القوانين من خلال حقه بإعادة القانون الذي يكون البرلمان قد أقرّه، قبل إصداره، لمناقشته ثانية، كما من خلال الطعن بالقانون أمام المجلس الدستوري لأنّ رئيس الجمهورية يتوجب عليه حلف اليمين الدستورية على الإخلاص للأمة والدستور إثر انتخابه، وقبل مباشرة مهامه الدستورية كما يستطيع الرئيس التأثير على المجلس النيابي من خلال مراجعة المجلس الدستوري للطعن بالقوانين التي يراها غير دستورية.

وأعطت المادة ٥٩ من الدستور رئيس الجمهورية صلاحية تأجيل انعقاد المجلس إلى أمد لا يتجاوز شهراً واحداً وليس له أن يفعل ذلك مرتين في العقد الواحد، لكن هذه الصلاحية وبالرغم من أنه لا محلّ لها للتطبيق في النظام السياسي والدستوري فإنه لم يتمّ إلغاؤها في التعديلات الدستورية الأخيرة.

وفي ١٢ نيسان ٢٠١٧ خاطب رئيس الجمهورية في كتاب رسمي الرئيس بري طالباً تأجيل انعقاد مجلس النواب شهراً كاملاً لإعادة النظر، ضمن هذه المهلة، في عملية البحث عن قانون جديد للانتخاب بغية فتح الباب على تسوية تؤدّي إلى ولادة القانون الذي سبق للمجلس أن تعهّد بوضعه من قبل ولم يفعل.

فكانت مهلة كافية لصرف النظر عن التمديد ولوضع القانون الجديد للانتخاب الذي اعتمد النسبية مع الصوت التفضيلي، ولم يطل الوقت لإقراره فصدر من النصف الثاني من حزيران من العام نفسه.

إنّ الدور الدستوري والسياسي لرئيس مجلس النواب ومشاركته كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في تحديد خيارات ومواقف أساسية أو في وضع الأسس لمعالجة مشكلة ما، وحتى في اختيار كبار الموظفين الشيعية أثارت موضوع الترويكاً. والترويكاً هي نتيجة طبيعية لتركيبية النظام السياسي، ولوقوع الحياة السياسية، ولإعتماد الطائفية السياسية في المرحلة الانتقالية. وطالما بقيت هذه الأسس الدستورية والسياسية للطائفية فإنّ الترويكاً تبقى موجودة بشكل أو بآخر ولا يمكن أن تدفن، ولكن أشكال تطبيقها وحدود دورها يمكن أن تتغير بتغيير التوازنات والمعدلات السياسية<sup>(١)</sup>.

(١) زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، مرجع مذكور، ص ٥١٠.

في ختام هذه الفقرة، رأينا أنّ النصوص الدستورية لا تحدّد وحدها ممارسة رئيس الجمهورية  
لصلاحياته بل شخصية الرئيس وزعامته الشعبية وعلاقته السياسية بالمؤسسات الدستورية، كلها عوامل  
تؤثر في ممارسته لصلاحياته.

## الفقرة الثانية: النقاش أو البحث السياسي في صلاحيات رئيس الجمهورية

يعتري الدستور اللبناني العديد من الثغرات الدستورية التي تعيق عمل المؤسسات، إن من جهة تناقض بعض موادّه وتضاربيها، أو من جهة الغموض في بعض موادّه الأخرى وما ترتبه من التباسات؛ وهذا الأمر يجعل من الدستور غير قادر على تلبية متطلبات توازنات العلاقة بين القوى السياسية.

فالدساتير وضعت لتحترم، ولكن أيضاً لتتغير، لتصبح قادرة على تلبية متطلبات التوازنات السياسية.

وما يهمننا في هذا المجال هو البحث خصوصاً عن الثغرات الدستورية في صلاحيات رئيس الجمهورية وصولاً إلى إقتراح بعض التعديلات الدستورية التي نراها ضرورية في صلاحيات رئيس الجمهورية.

## المبحث الأول: الثغرات الدستورية في صلاحيات رئيس الجمهورية

بالرغم من إقرار التعديلات الدستورية عام ١٩٩٠ نتيجة اتفاق الطائف لا زال الدستور يحتوي على الكثير من الثغرات وخاصة فيما خص الصلاحيات المناطة بمؤسسات السلطة التنفيذية الثلاثة (رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة، مجلس الوزراء) التي مازالت متشابكة وغير محددة تحديداً دقيقاً.

لسنا في صدد تعداد جميع الثغرات التي تتطلب بحثاً مطوّلاً وإنما سنسلط الضوء على عدد منها يخص صلاحيات رئيس الجمهورية.

إنّ عدم تعديل القوانين المرعية الإجراء المنظمة لصلاحيات رئيس الجمهورية، ورئيس الحكومة، ومجلس الوزراء لتصبح متلائمة مع النصوص الدستورية الجديدة هو السبب في هذه الثغرات الدستورية، وخاصة المادتين ١٧ و ٥٦، علماً أنّ بعض النصوص الدستورية تمّ العمل بموجبها بالرغم من وجود قوانين متعارضة معها. فرئيس الحكومة هو الذي يدعو مجلس الوزراء للإنعقاد في حين أن القانون ما زال يعطي هذه الصلاحية لرئيس الجمهورية.

إنّ غالبية قرارات مجلس الوزراء تحتاج لنفاذها لصدور مرسوم عن رئيس الجمهورية يوقعه رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصين.

كما أنّ الفقرة الثانية من المادة ٥٦ المعدلة بموجب القانون الدستوري الأخير تعطي رئيس الجمهورية الحق بالإعتراض المؤقت على قرارات مجلس الوزراء وتنص على ما يلي:

" وله حق الطلب إلى مجلس الوزراء إعادة النظر في أي قرار من القرارات التي يتخذها المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداعه رئاسة الجمهورية. وإذا أصّر مجلس الوزراء على القرار المتخذ أو انقضت المهلة دون إصدار المرسوم أو إعادته يعتبر القرار أو المرسوم نافذاً حكماً ووجب نشره".

إنّ حق رئيس الجمهورية بالإعتراض على القرارات والمراسيم الصادرة عن مجلس الوزراء هو حق مؤقت يسقط إذا ما أكد مجلس الوزراء على القرار المتخذ بالأكثرية المطلوبة وفقاً لطبيعة المراسيم والقرارات المتخذة.

وجّه النائب السابق نقولا فتوش سؤالاً للحكومة حول القوة التنفيذية لقرارات مجلس الوزراء إلا أن جواب الحكومة كان بأن قرارات مجلس الوزراء تبقى قرارات تحضيرية ليس لها قوة النفاذ ما لم تقترن بقرار موقع من وزير مختص أو بمرسوم موقع من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء كل ضمن إختصاصه". وتنتهي جوابها بأن قرارات مجلس الوزراء لا تكتسب قوة النفاذ ما لم تصاغ بشكل قرارات موقعة من الوزير أو بشكل مراسيم تصدر وفقاً للأصول.

يقول الدكتور زهير شكر: "إنّ جواب الحكومة يخالف نص وروح المادة ١٧ التي أناطت السلطة الإجرائية بمجلس الوزراء ونص المادة ٥٦ التي تعطي القوة التنفيذية وبشكل صريح لقرارات مجلس الوزراء. فالدستور بعد تعديل ١٩٩٠ يتكلم عن سلطة القرار المناطة بمجلس الوزراء ولا يشير من قريب ولا من بعيد إلى أن قراراته تبقى قرارات تحضيرية"<sup>(١)</sup>.

ولعدم إقتناع النائب نقولا فتوش بجواب الحكومة حول سؤاله إلى استجواب استند إلى الفقرة السابقة وإلى استشارة للعلامتين جورج فيديل وبيار دلفولفييه Delevolvier ينهianها بأن " لقرارات مجلس الوزراء بحد ذاتها طابعاً تنفيذياً لأنها صادرة عن صاحب الأساس والأعلى للسلطة التنفيذية"<sup>(٢)</sup>.

كما استند إلى قرار مجلس شوري الدولة رقم ٤٥٩ تاريخ ٩٨١٤١١٦ والذي قضى فيه بأن قرارات مجلس الوزراء نافذة حكماً.

(١) زهير شكر، مرجع مذكور، ص ٧٦٠.

(٢) راجع جريدة النهار، تاريخ ٢٤ شباط ٢٠٠٠.

وبديهي أنّ قرارات مجلس الوزراء بنوعيتها: القرارات التي لا تحتاج إلى مرسوم والقرارات التي تحتاج إلى مرسوم ليس لها القوة الإلزامية والتنفيذية إلا بعد انقضاء مهلة الخمسة عشر يوماً التي أعطاها الدستور لرئيس الجمهورية. وبالتالي لا تكتسب صفتها التنفيذية إلا إذا وافق مجلس الوزراء عليها وفقاً للأكثرية المطلوبة. وبالتالي فإنه ليس لقرارات مجلس الوزراء القوة التنفيذية منذ التصويت عليها لأن رئيس الجمهورية قد يرد القرار لأسباب معللة، ولمجلس الوزراء أن يأخذ برأي رئيس الجمهورية أو أن يؤكد على قراره بنصه الأساسي. فإذا ما تبنى مجلس الوزراء أسباب الرد تسقط المفاعيل القانونية لقراره، وإذا لم يأخذ بها لا يصبح القرار نافذاً حكماً ويجب إصداره ونشره إلا بعد تأكيد مجلس الوزراء على قراره السابق<sup>(١)</sup>.

هكذا فإنه إذا أكد مجلس الوزراء على قراراته بعد أن يكون رئيس الجمهورية قد ردّها وامتنع عن إصدارها، تصبح هذه القرارات نافذة وذلك وفقاً للنص الدستوري واجتهاد مجلس شورى الدولة.

ولكن بالمقابل تعطي القوانين رئيس الجمهورية دوراً أساسياً في إقرارها وإصدارها. وعلى سبيل المثال يعطي الدستور مجلس الوزراء صلاحية تعيين جميع الموظفين بينما يعطي قانون الموظفين هذه الصلاحية لرئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء بالنسبة لوظائف الفئة الأولى وبموجب مرسوم عادي فيما خصّ بقية فئات الموظفين. وتحت حجة قانونية واهية، وإستناداً لقانون الموظفين، ما زال ترفيع الموظف من الفئة الثالثة إلى الفئة الثانية، وهي من الفئات العليا في الوظيفة العامة يتم بموجب مرسوم عادي باعتبار ان الترفيع ليس تعييناً، في حين أن تعيين موظف في الفئة الخامسة يحتاج إلى قرار مجلس الوزراء مع ما يترتب على الترفيع من صلاحيات هي أوسع وأهم بكثير من صلاحيات موظفي الفئات الأولى<sup>(٢)</sup>.

يعود السبب الأساسي الثاني لعدم وضوح وتشابك صلاحيات رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ومجلس الوزراء إلى المقصود بمقررات رئيس الجمهورية وبالتالي في ضرورة التمييز بين ثلاثة أنواع من المراسيم بعد التعديل الدستوري الأخير الذي أناط السلطة التنفيذية لمجلس الوزراء.

١- المراسيم الصادرة عن رئيس الجمهورية التي هي مقررات في إطار الصلاحيات الدستورية المناطة به بموجب بعض مواد الدستور والتي تحتاج إلى التوقيع الوزاري الإضافي.

(١) زهير شكر، مرجع مذکور، ص ٧٦٢.

(٢) زهير شكر، رئيس الجمهورية في لبنان بعد الطائف من حاكم مطلق إلى شريك، وقائع المؤتمر السنوي الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية بين النص الدستوري والممارسة السياسية، مرجع مذکور، ص ٥١.

٢- المراسيم الصادرة عن رئيس الجمهورية باعتباره حكماً بين السلطات ورئياً للدولة وهما مرسوم إصدار القانون ومرسوم رد القانون وكذلك مرسوم تسمية رئيس مجلس الوزراء ومرسوم قبول استقالة الحكومة والتي لا تحتاج إلى التوقيع الوزاري الإضافي.

٣- المراسيم الإعلانية لوضع غالبية مقررات مجلس الوزراء موضع التنفيذ. وهذه المراسيم كونها إعلانية وليست إنشائية لأنها لا تنشئ الحق أو الموضوع الذي قرره مجلس الوزراء بل تعلن عنه لا تحتاج إلى التوقيع الوزاري الإضافي. وهنا يوجد قيد على رئيس الجمهورية، فهو ملزم بالتوقيع على قرار مجلس الوزراء ضمن مهلة محددة هي ١٥ يوماً في حين أنّ رئيس الحكومة أو الوزير غير ملزم بمدة محددة.

فقد نصت المادة ٥٦ من الدستور اللبناني على: "أن رئيس الجمهورية يصدر المراسيم ويطلب نشرها، وله حق الطلب إلى مجلس الوزراء إعادة النظر في أي قرار من القرارات التي يتخذها المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداعه رئاسة الجمهورية. وإذا أصرّ مجلس الوزراء على القرار المتخذ أو انقضت المهلة دون إصدار المرسوم أو إعادته يعتبر القرار أو المرسوم نافذاً حكماً ووجب نشره".

هكذا وبموجب المادة ٥٦ من الدستور حددت مهلة خمسة عشر يوماً لرئيس الجمهورية لتوقيع المراسيم والقرارات، لكنها لم تحدد أي مهلة للوزير فيستطيع إبقاءها في الأدرج لأسابيع أو تعطيل هذه القرارات من دون أن يحاسب، وفي هذه الحال تصبح سلطة الوزير أقوى من سلطة رئيس الجمهورية... وهذا ما يعطل صلاحيات رئيس الجمهورية<sup>(١)</sup>.

ومن بين الثغرات الدستورية التي رافقت التعديلات الدستورية، والتي تعيق عمل المؤسسات و"تكبل" يدي رئيس الجمهورية في تعاطيه مع بعض الأزمات التي قد تعانيها المؤسسات الدستورية أن المادة ٥٣ تنص على حق رئيس الجمهورية في تعيين الوزراء بالاتفاق مع رئيس مجلس الوزراء: ان هذه المادة تتضمن فقرتين متناقضتين.

الأولى تلزم رئيس الجمهورية بتكليف من تختاره الأكثرية النيابية لتشكيل الحكومة. وهذا يفترض إطلاق يده في تأليفها وهو المسؤول عن سياستها أمام البرلمان.

والثانية تجعل رئيس الجمهورية شريكاً كاملاً في تأليف الحكومة مع الرئيس المكلف. ان هذه الصيغة هي مشروع خلاف خطير بين رئيسي الجمهورية والحكومة في حال عدم اتفاقهما على تشكيل

---

(١) عقل عقل، مداخلة د. عقل عقل، مرجع مذكور.

الحكومة ، لأن الدستور لم ينص على آلية معينة لحسم الخلاف بينهما الذي يمكن أن يؤدي الى أزمة حكم<sup>(١)</sup>.

فبعد التعديل الدستوري الأخير قنن العرف الدستوري الذي كان سائداً قبل الطائف من حيث مشاركة رئيس مجلس الوزراء في اختيار الوزراء أي بتوافق رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة على تشكيل الوزارة، ولكن دون ذكر أي آلية للعمل في حال عدم توافقهما والذي يعرض البلاد لأزمة حكم كما حصل بعد اغتيال الرئيس الحريري.

وبالتالي فإنّ رئيس الجمهورية يصدر مرسوم تأليف الوزارة بناء على إقتراح رئيس مجلس الوزراء. كما أنّ رئيس الجمهورية ملزم بتكليف من تختاره الأكثرية النيابية لتشكيل الحكومة. وهنا يتبين لنا أنه مطلق اليد في تأليفها.

بالمقابل فإن هذه المادة تجعل رئيس الجمهورية شريكاً كاملاً في تأليف الحكومة مع الرئيس المكلف.

فالمعضلة تكمن إذا لم يتفق رئيس الجمهورية مع رئيس الحكومة حول التشكيلة الحكومية. هل يعتذر رئيس الحكومة؟

وإذا اعتذر من باب الحرص على تجنب البلاد أزمة دستورية ثمّ عاود رئيس الجمهورية إجراء إستشارات نيابية وأكدت هذه الأكثرية على تسمية نفس رئيس الحكومة وبالتالي عاودت وأكدت أيضاً بعد تكليف نفس رئيس الحكومة على التشكيلة الحكومية السابقة يكون الرئيس ملزماً بالموافقة على ما يقترحه الرئيس المكلف بخصوص الحكومة العتيدة. وهذا ما حدث عام ١٩٧٤ عندما أعلن الرئيس صائب سلام، لأول مرة في تاريخ الحكومات في لبنان، اعتذاره عن تأليف الحكومة لإختلافه مع رئيس الجمهورية في الأساس وفي شكل الحكومة.

أما إذا تمّ الإتفاق بين رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء حول التركيبة الحكومية، فلا مشكلة في الموضوع لتثار، ويصدر رئيس الجمهورية المراسيم بقبول استقالة الحكومة القديمة وبتسمية رئيس الحكومة.

---

(١) كميل حبيب وعصام إسماعيل، صلاحيات رئيس الجمهورية بين النص الدستوري والممارسة السياسية وفق آراء المشاركين في المؤتمر، مرجع مذکور.

من حيث المبدأ فإنّ توافق رئيس الجمهورية مع الرئيس المكلف يعتبر مخالفاً لقواعد النظام البرلماني التي يقتصر فيها تسمية الوزراء وبالتالي تشكيل الحكومة على رئيس مجلس الوزراء وعلى رئيس الجمهورية واجب إصدار مرسوم التأييف. وحتى في فرنسا حيث يعتمد النظام الشبه الرئاسي فإنّ رئيس الجمهورية ملزم بتكليف زعيم الأغلبية البرلمانية لتأليف الحكومة.

أما في لبنان، ونظراً لخصوصية النظام البرلماني اللبناني، فقد جعلت المادة ٥٣ من الدستور رئيس الجمهورية الذي يمثل فئة أساسية من مكونات المجتمع اللبناني شريكاً في تأليف الحكومة.

يروى رئيس الجمهورية الياس الهراوي أنّ عملية التأييف لم تكن سهلة إذ استمرت تسعة أيام أمضاها بين أخذ ورد مع رئيس الحكومة المكلف، بسبب إصراره على توزيع عدد كبير من الأصدقاء والمقربين إليه واستبعاد آخرين، لا لسبب إلا لكونهم لا يروقون له، مع أنّ وثيقة الوفاق الوطني شددت على أنّ تشكيل الحكومة تتم بالتوافق مع رئيس الجمهورية<sup>(١)</sup>.

وفي عهد الرئيس إميل لحود كانت علاقته بالرئيس الحريري علاقة نهجين مختلفين بعضهما عن بعض، وقد شاب علاقتهما الكثير من المد والجزر ولم ينته هذا الوضع حتى بالرغم من استشهاد الرئيس الحريري، حيث بقي الرئيس فؤاد السنيورة مدة شهر ليتمكن من تأليف الحكومة على الرغم من تأييد الأغلبية النيابية له، وذلك بسبب الصعوبة التي واجهها في مسألة الإتفاق مع الرئيس إميل لحود على التشكيلة الحكومية، أو بسبب أنّ هذه الأغلبية لم تمنحه السيطرة المطلقة على المجلس النيابي، كما أنّ عدد النواب الذين سمّوا الرئيس فؤاد السنيورة لرئاسة الحكومة لم يكن العدد نفسه الذي صوّت على منح الثقة لحكومته، ولا هو عدد الأغلبية الفعلية التي تدعم الرئيس فؤاد السنيورة وهي المؤلفة في حينها من ٧٢ نائباً من أصل ١٢٨.

وكان قد سبق تأليف حكومة الرئيس فؤاد السنيورة تأليف حكومة الرئيس محمد نجيب ميقاتي التي شكّلت بسهولة وكان هدفها تأمين إجراء الانتخابات النيابية فقط. يذكر أنّ لبنان كان شهد قبل تأليف هذه الحكومة صعوبة في تمكن الرئيس عمر كرامي من تأليف حكومة، واستمر في محاولاته مدة شهر ونصف الشهر تقريباً، في حين كانت البلاد تمر بأزمة سياسية حادة، نجمت عن اغتيال الرئيس رفيق الحريري وبسبب خروج القوات السورية من لبنان<sup>(٢)</sup>.

(١) الياس الهراوي، مرجع مذكور، ص ٣١٦.

(٢) أنطوان سعد، مرجع مذكور، ص ٤٠٠.

بالإضافة للثغرات الدستورية السابقة فقد حددت المادة ٦٥ من الدستور، أصول اتخاذ القرارات في مجلس الوزراء:

—يتخذ قراراته توافقياً وفي هذا تطبيقاً لمبدأ الديمقراطية التوافقية.

—إذا تعذر ذلك فبالنصويت، أي بإعتماد مبدأ الديمقراطية العددية.

—أما المواضيع الأساسية فإنها تحتاج الى موافقة ثلثي أعضاء مجلس الوزراء، وفي هذا تطبيق مبدأ الديمقراطية النسبية.

فكيف يمكن لرئيس الجمهورية أن يسهم بأي حل أو توافق أو اتخاذ قرار، فمن أين يأتي بالحلول؟ وبالكاد يدير الأزمة بسعيه إلى لم الشمل والإجماع بين الاطراف بواسطة بعض الطروحات والحلول التوافقية.<sup>(١)</sup>

تنص المادة ٥٧ من الدستور على ما يلي: "لرئيس الجمهورية بعد اطلاع مجلس الوزراء حق طلب إعادة النظر في القانون مرة واحدة ضمن المهلة المعينة لإصداره ولا يجوز أن يرفض طلبه، وعندما يستعمل الرئيس حقه هذا يصبح في حل من إصدار القانون إلى أن يوافق عليه المجلس بعد مناقشة أخرى في شأنه وإقراره بالغالبية المطلقة من مجموع الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً وفي حال انقضاء المهلة دون إصدار القانون وإعادته يعتبر القانون نافذاً حكماً ووجب نشره".

فإذا قام رئيس الجمهورية بإعادة القانون إلى المجلس بالاستناد إلى المادة ٥٧ من الدستور لمناقشته مرة ثانية، فأصدر المجلس بالأكثرية المطلقة على القانون كما كان أقره نتيجة المناقشة الأولى، يكون رئيس الجمهورية ملزماً بإصداره.

ولكن إذا كان رئيس الجمهورية ملزماً بالإصدار بعد إقراره مرة ثانية بالأكثرية المطلقة ففي أي مهلة يتوجب إصدار القانون؟ فهل يعطى الرئيس مهلة شهر أخرى أم يتوجب عليه إصداره في أسرع وقت ممكن. في ظل غياب النص نرى أنه يتوجب على الرئيس إصداره فور إرساله إلى الحكومة باعتبار ان مهلة الشهر التي تعطيها المادة ٥٧ للرئيس هي للتفكير في القانون ودراسته لمعرفة ما إذا كان يستوجب الرد، أما في حالة إعادة دراسة القانون وإقراره مرة ثانية بالأكثرية المطلقة فلا خيار لدى الرئيس سوى

---

(١) ألبيير رحمة، مداخلة ألبيير رحمة، مرجع منكور.

إصدار ونشر القانون وبالتالي لا موجب لإعطائه شهراً آخر، وفي حال انقضاء المهلة دون إصدار القانون أو إعادته يعتبر القانون نافذاً حكماً ووجب نشره<sup>(١)</sup>.

هناك الالتباس في النص الدستوري الذي جعل رئيس الجمهورية قائداً أعلى للقوات المسلحة، وأخضع، في الوقت نفسه، هذه القوات لسلطة مجلس الوزراء. بالرغم من إنابة المادة ٤٩ من الدستور الجديد برئيس الجمهورية من دور ريادي، إلا أنها أخضعت القوات المسلحة لسلطة مجلس الوزراء، فهو القائد الأعلى للقوات المسلحة التي تخضع لسلطة مجلس الوزراء. فرئيس الجمهورية لا يستطيع إستعمال الجيش دون أن يعود إلى مجلس الوزراء، وهذا يعني ليس له حق الإمرة على الجيش، فالأمر لمجلس الوزراء، لأن هذه القيادة العليا إذاً لا تقتزن بسلطة، أما السلطة فهي منوطة بمجلس الوزراء<sup>(٢)</sup>.

بعد عرض هذه الثغرات التي رأينا ضرورة في ذكرها لا بد من طرح بعض التعديلات الدستورية حول صلاحيات رئيس الجمهورية من أجل ضبط أداء المؤسسات والارتقاء بالبلد نحو الأفضل.

---

(١) زهير شكر، مرجع مذکور، ص ٦٤٤.

(٢) كميل حبيب وعصام إسماعيل، صلاحيات رئيس الجمهورية بين النص الدستوري والممارسة السياسية وفق آراء المشاركين في المؤتمر، مرجع مذکور، ص ٢٠٣.

## المبحث الثاني: إمكانية إعادة النظر بصلاحيات رئيس الجمهورية:

تعددت التوصيات بتعدد الأبحاث من قبل الباحثين حول صلاحيات رئيس الجمهورية. والجميع يتفق على إمكانية إعادة النظر بصلاحيات رئيس الجمهورية.

لقد احتاط الدستور لحالة شغور سدة الرئاسة لأي سبب كان ( وفاة، استقالة، عجز، أو مرض عضال) بأن أناط صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة بمجلس الوزراء. إذ نصت المادة ٦٢ من الدستور اللبناني على أنه: "في حال خلو سدة الرئاسة لأي علّة كانت تناط صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة بمجلس الوزراء".

جعل الدستور اللبناني رئيس الجمهورية مرجعية للنظام تتمتع بالحياد والتجرد لضبط إيقاع عمل الدولة وليقوم بدور الحكم بين السلطات. ورئيس الجمهورية يتعهد شخصياً ومنفرداً بإحترام الدستور والقوانين اللبنانية من خلال حلفه اليمين الدستورية بموجب المادة ٥٠ من الدستور التي تنص على ما يلي: "أحلف بالله العظيم أنني أحترم دستور الأمة اللبنانية وقوانينها وأحفظ استقلال الوطن اللبناني وسلامة أراضيه".

قال الرئيس زهير شكر: "لا غرو أن بوضعه هذه المهمة المقدسة، في عنق رئيس الجمهورية، قد جعل الدستور منه، بما يتعلق بالدستور، حامياً لأحكامه ومبادئه، ومن جهة استقلال لبنان وسلامة أراضيه ساهراً على كيانه"<sup>(١)</sup>.

ويتابع الرئيس شكر قائلاً: "إنّ لرئيس الجمهورية الصلاحية بممارسة الرقابة الدستورية على القوانين، بنوعها الموصوف بالرقابة الشائعة، التي لا تقل فعالية عن الرقابة المختصة، إذا ما وعى الرئيس واجباته وتحمل مسؤولياتها وخاصة حيال البرلمان، الذي حباه الدستور، لتقويم أعماله، بوسائل ناجعة، كحق إعادة القانون الذي يكون البرلمان قد أقرّه، قبل إصداره، لمناقشته ثانية (المادة ٥٧)، إذا ما رأى فيه مساساً بالدستور، والطلب إلى مجلس الوزراء حل البرلمان وفقاً للشروط المحددة في المادتين ٦٥ و ٧٧ من الدستور، وكذلك حق مراجعة المجلس الدستوري فيما يتعلّق بمراقبة دستورية القوانين"<sup>(٢)</sup>.

(١) زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، مرجع سبق ذكره ص ٦٨٣.

(٢) المرجع السابق، ص ٦٨٣.

قال ألبير منصور: "إن حضور الرئيس جلسات مجلس الوزراء ومشاركته في كل أمر مطروح، وإبداء الرأي والمشاركة في النقاش من دون حق التصويت، يظهر الدور الراعي لرئيس الدولة الذي لم يعد رئيساً لسلطة معينة فلا إمرة له على أي سلطة ورئاسته هي بطريقة غير مباشرة على مؤسسات الدولة"<sup>(١)</sup>.

ويستطيع إذا رأى أنّ هناك قراراً يلحق الضرر بالمصلحة العامة، أن يعترض فيطلب من مجلس الوزراء إعادة النظر فيه. وله أن يطرح أي أمر طارئ من خارج جدول الأعمال على مجلس الوزراء، كما له أن يدعوه استثنائياً للانعقاد.

ورئيس الجمهورية هو الذي يوجه إلى الشعب أو إلى البرلمان، رسائل أو نداءات، ويلقي خطابات في مناسبات مختلفة. وهو يقوم بواجب التوجيه والنصح كونه رئيساً للدولة ومؤتمناً على كيانها ودستورها، ولا سيما وأن الدستور قد جعله مسؤولاً بحكم يمينه الدستورية، عن حرمة الدستور والقوانين اللبنانية، وعن استقلال لبنان وسلامة أراضيه.

وجاء التوقيع المقابل لكل وزير على المراسيم الموقعة من قبل رئيس الدولة، ليكون بمثابة الإعلان من قبل الوزير عن مسؤوليته عن توقيعه أمام البرلمان. في حين أن توقيع الرئيس يعني أن القرار صدر بإسمه ومن هنا نشأت فكرة استقلال رئيس الدولة عن الحكومة في النظام البرلماني، لأنه بات يشكل الحكم بين السلطات فليس له أن يتدخل في تفاصيل أعمال السلطة التنفيذية، وكذلك الأمر بالنسبة للسلطة التشريعية.

من هنا أيضاً قيل إنه "حيث توجد السلطة توجد المسؤولية" أو "من يملك المسؤولية فإنه يملك أيضاً السلطة" "Qui détiennent la responsabilité détiennent aussi le pouvoir."

وكذلك "Là où est la responsabilité là est le pouvoir"<sup>(٢)</sup>.

كما نصت الفقرة (هـ) من مقدمة الدستور اللبناني على قيام النظام على مبدأ الفصل بين السلطات وتعاونها وتوازنها. وقد صاغ المفكر السياسي الفرنسي "مونتسكيو" هذا المبدأ الذي لا يقبل بأن تمتص سلطة، سلطة أخرى أو تحل واحدة محل الأخرى. واعتبر مونتسكيو في كتابه "روح القوانين" أنّ تركيز السلطات في هيئة واحدة أو في يد شخص واحد من شأنه أن يؤدي إلى الإستبداد والديكتاتورية وضياع الحريات الفردية. وأكد على ضرورة مراقبة كل سلطة للثانية.

(١) ألبير منصور، مرجع مذكور، ص ٢٤٩ وما يليها.

(٢) أنطوان سعد، مرجع مذكور، ص ٤٣٦.

لهذا نرى ضرورة تعديل المادة ٦٢ من الدستور وإناطة صلاحيات رئيس الجمهورية في حالة الشغور الرئاسي بشخص له مركز دستوري أو قانوني مثل:

- رئيس المجلس الدستوري.
- أو رئيس مجلس القضاء الأعلى.

لأنه لا يجوز أن يكون مجلس الوزراء حاكم وحكم في نفس الوقت<sup>(١)</sup>.

وننتقل إلى المادة ٥٢ من الدستور التي كانت تنص قبل تعديلها بموجب التعديل الدستوري الأخير على ما يلي: "يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها، ويطلع المجلس عليها حينما تمكنه من ذلك مصلحة وسلامة الدولة. أما المعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة فلا تعد مبرمة إلا بعد موافقة المجلس عليها".

وهذه الصلاحية التي كان يتمتع بها رئيس الجمهورية كونه يمثل لبنان بوصفه رئيساً للدولة، تجاه جميع الدول الأجنبية، هي منقولة عن المادة ٨ من القانون الدستوري الفرنسي المؤرخ في ١٨ تموز سنة ١٨٧٥، في عهد الجمهورية الثالثة.

غير أنّ رئيس الجمهورية لا يمارس هذه الصلاحية إلا مع الاحتفاظ بنص المادة ٣ من صك الانتداب التي كانت تجعل من اختصاص الدولة المنتدبة المطلق، جميع العلاقات الخارجية.

هكذا كانت صلاحية رئيس الجمهورية بإجراء المفاوضات لعقد المعاهدات الدولية وإبرامها مقيدة بسلطة الانتداب إذ لم يمارس لبنان خلال عهد الانتداب علاقاته الخارجية بنفسه بل كانت سلطة الانتداب هي التي تمارس علاقات لبنان الخارجية باسم لبنان وتلزمه بالمعاهدات والاتفاقات التي أبرمتها.

وبموجب التعديل الاستقلالي للدستور ( القانون الدستوري الصادر في ٩ تشرين الثاني ١٩٤٣ ) تمّ إلغاء هذا القيد للصلاحية الخارجية.

إلا أن التعديل الدستوري الصادر في ١٩٩٠/١٩١٢١ قد أناط صلاحية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية برئيس الجمهورية بالاتفاق مع رئيس الحكومة، على أن لا تصبح مبرمة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء عليها. وتجدر الإشارة إلى أن المادة ٥٢ قد نصت على الإبرام مرتين: مرة أعطت الحق في الإبرام لرئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، ومرة ثانية أعطته لمجلس الوزراء.

---

(١) مقابلة أجريتها مع الرئيس زهير شكر، رئيس الجامعة اللبنانية سابقاً، في منزله في الحمراء، بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٠.

وكان الأخرى أن تستخدم المادة ٥٢ كلمة التوقيع عند التكلم عن صلاحية رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة. فعلى أساس نص المادة ٥٢ من الدستور، يمكن القول بأن العلاقات الخارجية هي من اختصاص رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ومجلس الوزراء<sup>(١)</sup>.

وميّزت المادة ٥٢ بين المعاهدات التي لا تعد مبرمة إلا بعد موافقة مجلس النواب وبين المعاهدات السياسية التي أعطت الحكومة صلاحية الاستتساب في إطلاع المجلس النيابي عليها "حينما تمكنها من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة".

والسؤال الذي يطرح هو هل أنّ الإطلاع يعني مجرد أخذ العلم من قبل المجلس النيابي، أم يتجاوز ذلك إلى التصديق على المعاهدة؟

إنّ مجرد إعطاء مجلس النواب هذه الصلاحية يعني المناقشة والمصادقة على المعاهدة.

والسلطة الاستتسابية المقررة لرئيس الجمهورية بعرض المعاهدات على البرلمان، أو بكتمان أمرها، وذلك بموافقة الحكومة، مقتصرة على المعاهدات السياسية.

يقول الدكتور زهير شكر أنه تجدر الإشارة إلى أن غالبية الدول الديمقراطية تعطي السلطة التشريعية صلاحية التصديق على المعاهدات على اختلاف أنواعها. ولذلك كان من المفترض أن يتضمن التعديل الدستوري الأخير إعطاء البرلمان هذا الحق بدون أية قيود، خاصة وان تمييز الدستور بين المعاهدات السياسية التي يجوز فسخها سنة فسنة غير دقيق ولا يؤثر في التزامات الدولة<sup>(٢)</sup>.

وبالنسبة لموضوع حلّ المجلس النيابي فالصلاحية في المبادرة هي لرئيس الجمهورية الذي يستطيع الطلب إلى مجلس الوزراء حلّ مجلس النواب قبل انتهاء عهد النيابة. فإذا قرر مجلس الوزراء، بناء على ذلك، حل المجلس، يصدر عن رئيس الجمهورية مرسوم الحلّ.

يرى البعض ضرورة إعطاء الرئيس الحق في حلّ مجلس النواب ضمن ضوابط قانونية ودستورية وضرورة تعديل الشروط الدستورية المفروضة على السلطة الاجرائية لحل البرلمان، ليتمكن رئيس الجمهورية بصفته الحكم بين السلطات من التدخل الايجابي لضبط المؤسسات الدستورية، في حال اشتدّ

(١) زهير شكر، مرجع مذکور، ص ٦٣٠.

(٢) زهير شكر، مرجع سبق ذكره، ص ٦٣٤.

الخلاف بين الحكومة والبرلمان. إنَّ عدم قدرة الرئيس على حلّ المجلس يمنعه من الفصل في المنازعات الكبرى وإنقاذ النظام<sup>(١)</sup>.

فمن جهة وضع الدستور شروطاً صعبةً لحلّ المجلس النيابي منها امتناع مجلس النواب، لغير أسباب قاهرة، عن الاجتماع طوال عقد عادي أو طوال عقدين استثنائيين مواليين لا تقل مدة كل منهما عن الشهر، أو في حال رد الموازنة برمتها بقصد شل يد الحكومة عن العمل.

ولا تجوز ممارسة هذا الحق مرة ثانية للأسباب نفسها التي دعت إلى حلّ المجلس في المرة الأولى.

بالنسبة للمهلة التي لا يجوز خلالها حلّ المجلس مرة ثانية فهل هي سنة أم عقد أم ولاية تشريعية كاملة؟

كون الموازنة سنوية، فإن تحديد المهلة بسنة تبدو منطقية ومعقولة. ومع ذلك فإنه كان من الأفضل أن ينص الدستور صراحة على هذا الأمر كما فعلت دساتير الدول البرلمانية الغربية.

ومن جهة أخرى يرى الدكتور زهير شكر أن التعديل الأخير نقلنا من حالة إختلال مفرط في التوازن لمصلحة الحكومة إلى حالة إختلال جديد لمصلحة البرلمان، وفي الحالتين لا يمكن للعبة البرلمانية الديمقراطية أن تأخذ مجراها الطبيعي. ومع ذلك فإن أي تعديل للمادة ٥٥ لجهة إعطاء رئيس الجمهورية صلاحية حلّ البرلمان، ولو بالتوافق مع الحكومة، لا يمكن أن يؤدي الغاية المتوخاة منه إلا في ظل ممارسة برلمانية حزبية متقدمة تشكل ضماناً للنواب وتحصنهم من سيف الحل الذي، وإن كانت ممارسته محدودة جداً ولأسباب لا تمتّ بصلة دائماً إلى خلاف مع البرلمان في التوجهات العامة للدولة إلا أنه، يجعل النائب في وضعية غير مستقرة تجاه رئيس الدولة والسلطة الإجرائية<sup>(٢)</sup>.

كل ذلك نقترحه في سبيل الوصول إلى الأفضل وتحقيق ممارسة دستورية صحيحة.

في ختام هذا الفصل، نستنتج أنّ دور الرئيس في لبنان يتأثر بالعديد من العوامل التي ذكرناها في الفقرة الأولى والتي تمكنه من أن يكون حكماً أو رئيساً بروتوكولياً وفقاً لتوفر هذه العوامل لديه أم عدم توفرها كما سلّطنا الضوء على عدد من الثغرات الدستورية التي تخصّ صلاحيات رئيس الجمهورية من بين العديد من الثغرات التي يحتويها الدستور وعرضنا لبعض التعديلات التي رأينا ضرورة في إجرائها في محاولة متواضعة منا.

(١) كميل حبيب وعصام إسماعيل، مرجع مذكور، ص ١٨٣.

(٢) زهير شكر، مرجع مذكور، ص ٧٨٩.

## الخاتمة:

مرّ النظام الدستوري اللبناني بعدّة مراحل أدّت إلى تغيير دور رئيس الجمهورية والتأثير عليه. ففي المرحلة الأولى الممتدة من تاريخ صدور الدستور اللبناني عام ١٩٢٦ لحين ولادة الميثاق الوطني عام ١٩٤٣ كانت سلطة الانتداب ممسكة بزمام الأمور في الدولة من خلال تخصيص رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة جداً بموجب الدستور حيث أنيطت السلطة التنفيذية بالرئيس بمعاونة الوزراء. وقد رأت سلطة الانتداب أنّ في ذلك تسهياً لإحكام سيطرتها على لبنان من خلال التعامل مع شخص واحد ينفذ أوامرها وليس مجلس مؤلف من عدة شخصيات.

وكان الموارنة قد سعوا للسيطرة على مقدرات الحكم من خلال المطالبة بتخصيص موقع رئاسة الجمهورية لهم لأنه بنظرهم يشكل ضماناً لهم من الذوبان في العالم الإسلامي المحيط بهم. هذا الأمر كان من الأسباب التي أدت إلى إناطة الصلاحيات الواسعة برئيس الجمهورية.

هذا الواقع الذي كان يعيشه لبنان في تلك المرحلة حال دون مشاركة بقية الطوائف في القرار السياسي وأدى إلى الوصول للمرحلة الثانية وهي المرحلة الممتدة من ولادة الميثاق الوطني لحين التعديل الدستوري لعام ١٩٩٠ والتي سمّيت بالجمهورية الأولى. فلقد تمّ الحصول على الإستقلال الوطني عام ١٩٤٣ وبدأ لبنان يعيش مرحلة الحكم الذاتي، وتمت ولادة الميثاق الوطني لعام ١٩٤٣ وأصبح رئيس الحكومة يشارك في القرار السياسي من خلال توقيعه على أعمال رئيس الجمهورية باستثناء الصلاحيات التي كانت معطاة لرئيس الجمهورية بموجب المادة ٥٣ بتعيين وإقالة الوزراء. ولكن عملياً لم يمارس رئيس الجمهورية هذه الصلاحيات بدون توقيع رئيس الحكومة، وحتى بدون اقتراحه.

كان رئيس الجمهورية في هذه المرحلة محور الحياة الدستورية والسياسية حيث كان يفرض على الوزراء السياسة التي يريدونها تحت طائلة التهديد بتغيير الحكومة أو إقالة الوزير. يقول الرئيس زهير شكر: "صحيح أنّ رئيس الجمهورية لم يقل الحكومة ولو مرة واحدة، ولكنه كان في كل مرة يختلف فيها مع رئيس الحكومة حول موضوع معين يقدم الأخير استقالته وهذا ما حصل أكثر من مرة في لبنان".

كل ذلك جعل بعض الباحثين يصنّف النظام الدستوري اللبناني في عداد النظم الرئاسية من حيث طبيعته العملية. وهذا التصنيف غير سليم لأنّ البرلمان في النظام اللبناني كان خاضعاً لرئيس الجمهورية

عكس ما يجب أن يكون عليه الأمر في النظام الرئاسي حيث يمارس البرلمان صلاحياته بمعزل عن رقابة السلطة التنفيذية. هكذا يمكن القول أنّ النظام الدستوري اللبناني هو نظام خاص، يجمع ما بين الرئاسية والبرلمانية الاورليانية والتوافقية والطائفية، الأمر الذي سمح لرئيس الجمهورية بالهيمنة على سلطات الدولة ومؤسساتها ومقدراتها من خلال ما سمّي هيمنة المارونية السياسية داخل مؤسسات الدولة الدستورية والادارية والقضائية والعسكرية والأمنية والمالية.

أما المرحلة الثالثة فهي مرحلة الإصلاحات الدستورية عام ١٩٩٠ التي شكلت صلاحيات رئيس الجمهورية جوهرها فانتزعت بعض الصلاحيات منه وأنيطت بمجلس الوزراء لاسيما السلطة الاجرائية التي كانت مناطة برئيس الدولة فأصبحت مناطة بمجلس الوزراء.

مما لا شك فيه أنّ رئيس الجمهورية كان قبل اتفاق الطائف حاكماً مطلق الصلاحيات وهذا الدور تغير بعد التعديلات الدستورية لعام ١٩٩٠ ولكنه لم يتحوّل إلى حكم بين السلطات مثل الحكم في ملعب الكرة لأنه لا يملك الصلاحيات التي تمكنه من لعب هكذا دور بل تحوّل دوره إلى مزيج من الحكم والرئيس البروتوكولي.

بعد تحليل دور رئيس الجمهورية في هذا البحث نؤكد على ما قاله الرئيس زهير شكر: " أنّ ممارسة رئيس الجمهورية لصلاحياته ودوره في القرار السياسي لا يرتبط بالنصوص فقط بل، في ظل الظروف المعقدة الخاصة بتركيبية المجتمع اللبناني وتناقضاته الطائفية والمذهبية وخلال المرحلة الانتقالية التي تحكمها الديموقراطية التوافقية، بالتوازنات والتحالفات الطائفية-السياسية المتغيرة باستمرار وبشخصيته وزعامته الشعبية"<sup>(١)</sup>.

يحتوي الدستور اللبناني على العديد من الثغرات التي تعيق عمل المؤسسات، وتجعله غير قادر على تلبية متطلبات التوازنات السياسية وبالتالي أصبح الدستور اللبناني بحاجة لإصلاحات عديدة. فنحن بحاجة اليوم إلى صياغة جديدة للدستور تكون بموجبه للرئيس صلاحيات تجعله يمارس دور الحكم بين السلطات كي يستطيع إدارة البلاد بشكل منتظم وسليم ويحافظ على إنتظام عمل المؤسسات الدستورية وينفذ قسمه في الحفاظ على استقلال لبنان ووحدته وسلامة أراضيه ويتمكن من السهر على احترام الدستور ومن بين هذه الإصلاحات:

---

(١) زهير شكر، رئيس الجمهورية في لبنان بعد الطائف من حاكم مطلق إلى شريك، مرجع مذكور.

- وضع قانون انتخاب جديد يقضي باعتماد المحافظة دائرة انتخابية وفق ما نصت عليه وثيقة الوفاق الوطني، وذلك بعد إعادة النظر بالمحافظات، لجهة جعلها مختلطة طائفيًا مما يحول دون وصول التيارات المتطرفة إلى المجلس النيابي.
- أهمية تحديد فترة انتقالية وفقاً لروزنامة لإلغاء الطائفية السياسية "جزئياً".
- إنابة صلاحيات رئيس الجمهورية في حالة الشغور الرئاسي بشخص له مركز دستوري أو قانوني مثل رئيس المجلس الدستوري أو رئيس مجلس القضاء الأعلى.
- تمكين الرئيس، من إتخاذ الإجراءات السريعة والمناسبة لمواجهة الظروف الإستثنائية.
- منح رئيس الجمهورية حق دعوة مجلس الوزراء إلى الإجتماع إستثنائياً كلما رأى ذلك ضرورياً.

والسؤال الذي نطرحه في الأخير هو هل أنّ الأوضاع التي يشهدها لبنان ستؤدي إلى تغيير جذري في النظام السياسي والدستوري اللبناني وبالتالي إلى تعديل إتفاق الطائف أم أنها ستؤدي إلى أمر آخر؟

## المراجع

### لائحة المراجع باللغة العربية

#### أولاً: الكتب:

- ١- الجسر باسم، ميثاق ١٩٤٣ لماذا كان وهل سقط؟، دار النهار للنشر، بيروت، ١٩٧٨.
- ٢- الجميل بيار، لبنان واقع و مرتجى، الكتاب الأول، منشورات الكتائب اللبنانية، بيروت، ١٩٧٠.
- ٣- الحكيم أنطوان، دولة لبنان الكبير، ولادة دستور لبنان عام ١٩٢٦، منشورات الجامعة اللبنانية، مجموعة مؤلفين، ١٩٩٠.
- ٤- الخوري بشارة، حقائق لبنانية (٣ أجزاء) ، الجزء الأول، الدار اللبنانية للنشر الجامعي، بيروت، ١٩٨٣.
- ٥- حلاق حسان، إشكاليات السلام في لبنان وآفاقه، صادر عن جمعية متخرجي المقاصد الاسلامية في بيروت، ١٩٩٧.
- ٦- حلاق حسان ، التيارات السياسية في لبنان، معهد الإنماء العربي، بيروت، غير مؤرخ.
- ٧- رباط إدمون، التكوين التاريخي للبنان السياسي والدستوري، الجزء الأول والثاني، منشورات الجامعة اللبنانية، بيروت، ٢٠٠٢.
- ٨- رباط إدمون ، الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، ١٩٧١.
- ٩- رباط إدمون ، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، الجزء الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٠.
- ١٠- زامير مائير ، الكيان المسيحي اللبناني، ترجمة سليم فارس، دار المروج، بيروت، ١٩٨٦.

- ١١- زعيتر عادل ، مونتسكيو، روح الشرائع، الجزء الأول، اللجنة الدولية لترجمة الروائع الإنسانية، الأونيسكو، ترجمة القاهرة، دار المعارف، مصر، ١٩٥٣.
- ١٢- زيادة بيار، التاريخ الدبلوماسي لإستقلال لبنان مع مجموعة من الوثائق، صادر عن المؤلف، بيروت، ١٩٦٩.
- ١٣- زين أحمد، إشكالية العلاقة بين رئيس الجمهورية والوزارة: خلل أم افتعال، الحياة النيابية، العدد الحادي عشر، سنة ١٩٩٤.
- ١٤- سعد أنطوان، موقع رئيس الجمهورية ودوره في النظام السياسي اللبناني قبل وبعد اتفاق الطائف، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨.
- ١٥- سليمان عصام ، دور رئيس الجمهورية بعد الطائف، دراسات صدرت عن المركز اللبناني للدراسات بعنوان مراجعة نقدية وطنية لوثيقة الوفاق الوطني، طبعة أولى، ٢٠٠٠.
- ١٦- شاهين عبد العزيز راغب، الصراع القبلي والسياسي في مجتمعات حوض النيل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١١.
- ١٧- شكر زهير، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، دار بلال للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠١.
- ١٨- شكر زهير، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، دار بلال للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٦.
- ١٩- صليبي كمال، تاريخ لبنان الحديث، دار النهار، بيروت، ١٩٦٩.
- ٢٠- عساف ساسين، مآزق الفكر السياسي في لبنان: مسألة العيش المشترك، مختارات، الطبعة الأولى، ١٩٨٨.
- ٢١- عوض وليد ، أصحاب الفخامة رؤساء لبنان، الطبعة الثانية، دار الأفكار للنشر، ٢٠٠٢

٢٢- قريان ملحم، تاريخ لبنان السياسي الحديث: بناء دولة الإستقلال، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٠.

٢٣- قليموس ميشال، الثغرات الدستورية في دور وصلاحيات رئيس الجمهورية اللبنانية في الدستور اللبناني، منشورات صادر الحقوقية، ٢٠١٢.

## ثانياً: الأبحاث والدراسات والمقالات

١- ابراهيم موسى ، صلاحيات رئيس الجمهورية في الدستور والممارسة، وقائع المؤتمر السنوي الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية بين النص الدستوري والممارسة السياسية، منشور بتاريخ ٣١-١-٢٠١٤، على الرابط الإلكتروني التالي: <https://www.ul.edu.lb/lawMag/14.aspx>، وقد تمّ الإطلاع عليه بتاريخ: ٢-٤-٢٠١٩.

٢- الخولي محمد ، الإستقامة الأخلاقية شرط شخصية القائد الكاريزمي، جريدة البيان، منشور بتاريخ ٢١-٤-٢٠١٩، على الرابط الإلكتروني التالي: <https://www.albayan.ae/one-world/new-books/2011-07-20-1.1474767> ، وقد تمّ الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠-٦-٢٠١٩.

٣- الخير خالد ، طبيعة النظام السياسي في لبنان، وقائع المؤتمر السنوي الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية بين النص الدستوري والممارسة السياسية، منشور بتاريخ ٣١-١-٢٠١٤، على الرابط الإلكتروني التالي: <https://www.ul.edu.lb/lawMag/14.aspx>، وقد تمّ الإطلاع عليه بتاريخ: ٢-٥-٢٠١٩، ٤-رحمة ألبير ، مداخلة د. ألبير رحمة، وقائع المؤتمر السنوي الاول: صلاحيات رئيس الجمهورية بين النص الدستوري والممارسة السياسية، منشور بتاريخ ٣١-١-٢٠١٤، على الرابط الإلكتروني التالي: <https://www.ul.edu.lb/lawMag/14.aspx>، وقد تمّ الإطلاع عليه بتاريخ: ٦-٥-٢٠١٩.

٥-سلام صلاح، هل تنفع وصفة الرئيس القوي؟، جريدة اللواء، منشور بتاريخ ١٤-١-٢٠١٩

٢٠١٩، على الرابط الإلكتروني التالي: أخبار-لبنان/الإفتتاحية/هل-تنفع-وصفة-الرئيس-

القوي/<http://aliwaa.com.lb/>، وقد تم الإطلاع عليه بتاريخ ٢٦-٦-٢٠١٩.

٦-شكر زهير ، رئيس الجمهورية في لبنان بعد الطائف من حاكم مطلق إلى شريك،

وقائع المؤتمر السنوي الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية بين النص الدستوري والممارسة

السياسية، منشور بتاريخ ٣١-١-٢٠١٤، على الرابط الإلكتروني التالي: <https://www.ul.edu.lb/lawMag/14.aspx>

٢-٤- وقد تمّ الإطلاع عليه بتاريخ: ٢٠١٩

٢٠١٩.

٧-طليس صالح ، طبيعة النظام اللبناني من خلال دور رئيس الجمهورية في التكليف

والتأليف، وقائع المؤتمر السنوي الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية بين النص الدستوري

والممارسة السياسية، منشور بتاريخ ٣١-١-٢٠١٤، على الرابط الإلكتروني التالي:

<https://www.ul.edu.lb/lawMag/14.aspx>، وقد تمّ الإطلاع عليه بتاريخ: ٢٣-

٢٠١٩-٤.

٨-عبدالله محمد عيسى ، مداخلة د.محمد عيسى عبدالله، وقائع المؤتمر السنوي الأول:

صلاحيات رئيس الجمهورية بين النص الدستوري والممارسة السياسية، على الرابط

الإلكتروني التالي: <https://www.ul.edu.lb/lawMag/14.aspx>، وقد تمّ الإطلاع

عليه بتاريخ: ٢٥-٤-٢٠١٩.

٩-عصام شوقي ، كاريزما الرؤساء إما تخرب أوطاناً أو تبنيها، منشور بتاريخ ٥-٥-

٢٠١٧، على الرابط الإلكتروني التالي: <https://yallafeed.com/karyzma->

[alrusaa-ima-tkhrb-awtanaan-aw-tbnyha-5493](https://www.ul.edu.lb/lawMag/14.aspx)، وقد تم الإطلاع عليه

بتاريخ ٢٦-٦-٢٠١٩.

١٠-عطاالله طوني، صلاحيات رئيس الجمهورية منصوص عنها في اتفاق الطائف

والدستور وليست موجودة في إتفاق الدوحة، وقائع المؤتمر السنوي الأول: صلاحيات

رئيس الجمهورية بين النص الدستوري والممارسة السياسية، على الرابط الإلكتروني التالي:

https://www.ul.edu.lb/lawMag/14.aspx، وقد تمّ الإطلاع عليه بتاريخ: ٢١-٤-٢٠١٩.

عقل عقل، مداخلة د.عقل عقل، وقائع المؤتمر السنوي الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية بين النص الدستوري والممارسة السياسية، على الرابط الإلكتروني التالي: https://www.ul.edu.lb/lawMag/14.aspx، وقد تمّ الإطلاع عليه بتاريخ: ٢-٤-٢٠١٩.

١١-قليموس ميشال ، مداخلة المحامي ميشال قليموس، وقائع المؤتمر السنوي الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية بين النص الدستوري والممارسة السياسية، على الرابط الإلكتروني التالي: https://www.ul.edu.lb/lawMag/14.aspx، وقد تمّ الإطلاع عليه بتاريخ: ٣٠-٤-٢٠١٩.

١٢-مسعود ضاهر: مقالة بعنوان " لماذا رفضت فرنسا وصول مسلم إلى رئاسة الجمهورية اللبنانية؟" جريدة السفير، العدد الصادر بتاريخ ١٢٧ ١٣ ١٩٧٩.

### ثالثاً: المقابلات الخاصة:

١-مقابلة مع الياس الهراوي، رئيس جمهورية سابق، أجرتها ريماء نزيه صيدناوي، مكتب جريدة الشرق الأوسط، بيروت، ٢٠٠١١١١٢.

٢-مقابلة مع الرئيس زهير شكر، رئيس الجامعة اللبنانية سابقاً، منزله، الحمرا، ٢٠١٩١١١٢٠.

### لائحة المراجع باللغة الفرنسية:

1–Azar Antoine, **Les institutions politiques libanaise**,Revue Juridique et Politique, Indépendance et coopération, 1969.D.Turpin, **Droit constitutionnel**, P.U.F, 1<sup>ère</sup> édition, Paris, 1994.

2–Bauji Souheil, **Le président de la république Libanaise**, Thèse en droit, Poitiers, 1997

3–Balogh Sandor, Autonomy and the new world order : A solution to the nationality problem, (Toronto– Buffalo, Matthias corvinus publishing, 1999.

4–Burdeau George, **Droit Constitutionnel et institutions Politiques**, 17<sup>ème</sup> édition, LGDJ, Paris, 1976.

5–Henry Ferras, **Le rôle du président de la république dans la direction de la politique extérieure**, Thèse en droit, Paris, 1985.

6–Lijphard Arend, "Constitutional design for divided societies", Journal of Democracy15, 2, 2004, p96–107

7–Rizk Charles, **Le régime politique libanais**,P.G.D.J, Paris, 1966.

## الملاحق:

### ملحق رقم ١:

#### وثيقة الوفاق الوطني اللبناني

أولاً: المبادئ العامة والاصلاحات

ثانياً: بسط سيادة الدولة اللبنانية على كامل الأراضي اللبنانية

ثالثاً: تحرير لبنان من الاحتلال الاسرائيلي

رابعاً: العلاقات اللبنانية السورية

#### أولاً: المبادئ العامة والإصلاحات

##### ١. المبادئ العامة

أ . لبنان وطن حر مستقل ، وطن نهائي لجميع أبنائه، واحد أرضاً وشعباً ومؤسسات، في حدوده المنصوص عنها في الدستور اللبناني والمعترف بها دولياً.

ب . لبنان عربي الهوية والانتماء، وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتمزم بمواثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتمزم بميثاقها. وهو عضو في حركة عدم الانحياز. وتجسد الدولة اللبنانية هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء.

ج . لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل.

د . الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية.

هـ . النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها.

و . النظام الاقتصادي حر يكفل المبادرة الفردية والملكية الخاصة.

ز . الإنماء المتوازن للمناطق ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً ركن أساسي من أركان وحدة الدولة واستقرار النظام .

ح . العمل على تحقيق عدالة اجتماعية شاملة من خلال الإصلاح المالي والاقتصادي والاجتماعي .

ط . أرض لبنان واحدة لكل اللبنانيين . فلكل لبناني الحق في الإقامة على أي جزء منها والتمتع به في ظل سيادة القانون ، فلا فرز للشعب على أساس أي انتماء كان ولا تجزئة ولا تقسيم لا توطين .

ي . لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك .

## ٢ . الإصلاحات السياسية

أ . مجلس النواب

مجلس النواب هو السلطة التشريعية يمارس الرقابة الشاملة على سياسة الحكومة وأعمالها :

١ . ينتخب رئيس المجلس ونائبه لمدة ولاية المجلس .

٢ . للمجلس ولمرة واحدة بعد عامين من انتخاب رئيسه ونائب رئيسه وفي أول جلسة يعقدها أن يسحب الثقة من رئيسه أو نائبه بأكثرية الثلثين من مجموع أعضائه بناء على عريضة يوقعها عشرة نواب على الأقل . وعلى المجلس في هذه الحالة أن يعقد على الفور جلسة لملء المركز الشاغر .

٣ . كل مشروع قانون يحيله مجلس الوزراء إلى مجلس النواب، بصفة المعجل، لا يجوز إصداره إلا بعد إدراجه في جدول أعمال جلسة عامة وتلاوته فيها، ومضي المهلة المنصوص عنها في الدستور دون أن يبيت به، وبعد موافقة مجلس الوزراء .

٤ . الدائرة الانتخابية هي المحافظة .

٥ . إلى أن يضع مجلس النواب قانون انتخاب خارج القيد الطائفي توزع المقاعد النيابية وفقاً للقواعد الآتية:

أ . بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين .

ب . نسبياً بين طوائف كل من الفئتين

ج . نسبياً بين المناطق

- ٦ . يزداد عدد أعضاء مجلس النواب إلى (١٠٨) مناصفة بين المسيحيين والمسلمين . أما المراكز المستحدثة، على أساس هذه الوثيقة ، والمراكز التي شغرت قبل إعلانها، فتملاً بصورة استثنائية ولمرة واحدة بالتعيين من قبل حكومة الوفاق الوطني المزمع تشكيلها.
- ٧ . مع انتخاب أول مجلس نواب على أساس وطني لا طائفي يستحدث مجلس للشيوخ تتمثل فيه جميع العائلات الروحية وتنحصر صلاحياته في القضايا المصيرية.

ب . رئيس الجمهورية

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن. يسهر على احترام الدستور والمحافظة على استقلال لبنان ووحدته وسلامة أراضيه وفقاً لأحكام الدستور. وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة التي تخضع لسلطة مجلس الوزراء. ويمارس الصلاحيات الآتية:

١ . يترأس مجلس الوزراء عندما يشاء دون أن يصوت.

٢ . يرأس المجلس الأعلى للدفاع.

٣ . يصدر المراسيم ويطلب نشرها. وله حق الطلب إلى مجلس الوزراء إعادة النظر في أي قرار من القرارات التي يتخذها المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداعه رئاسة الجمهورية. فإذا أصر مجلس الوزراء على القرار المتخذ أو انقضت المهلة دون إصدار المرسوم أو إعادته يعتبر المرسوم أو القرار نافذاً حكماً ووجب نشره .

٤ . يصدر القوانين وفق المهل المحددة في الدستور ويطلب نشرها بعد إقرارها في مجلس النواب، كما يحق له بعد إطلاع مجلس الوزراء طلب إعادة النظر في القوانين ضمن المهل المحددة في الدستور ووفقاً لأحكامه ، وفي حال انقضاء المهل دون إصدارها أو إعادتها تعتبر القوانين نافذة حكماً ووجب نشرها.

٥ . يحيل مشاريع القوانين، التي ترفع إليه من مجلس الوزراء، إلى مجلس النواب.

٦ . يسمي رئيس الحكومة المكلف بالتشاور مع رئيس مجلس النواب استناداً إلى استشارات

نيابية ملزمة يطلعه رسمياً على نتائجها.

٧ . يصدر مرسوم تسمية رئيس مجلس الوزراء منفرداً.

٨ . يصدر بالاتفاق مع رئيس مجلس الوزراء مرسوم تشكيل الحكومة.

٩ . يصدر المراسيم بقبول استقالة الحكومة أو استقالة الوزراء أو إقالتهم.

١٠ . يعتمد السفراء ويقبل اعتمادهم ويمنح أوسمة الدولة بمرسوم .

١١ . يتولى المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها بالاتفاق مع رئيس الحكومة. ولا تصبح نافذة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء. وتطلع الحكومة مجلس النواب عليها حينما تمكنها من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة. أما المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة ، فلا يمكن إبرامها إلا بعد موافقة مجلس النواب.

١٢ . يوجه عندما تقتضي الضرورة رسائل إلى مجلس النواب.

١٣ . يدعو مجلس النواب بالاتفاق مع رئيس الحكومة إلى عقد دورات استثنائية بمرسوم .

١٤ . لرئيس الجمهورية حق عرض أي أمر من الأمور الطارئة على مجلس الوزراء من خارج جدول الأعمال.

١٥ . يدعو مجلس الوزراء استثنائياً كلما رأى ذلك ضرورياً بالاتفاق مع رئيس الحكومة.

١٦ . يمنح العفو الخاص بمرسوم.

١٧ . لاتبعة على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته إلا عند خرقه الدستور أو في حال الخيانة العظمى.

ج . رئيس مجلس الوزراء.

رئيس مجلس الوزراء هو رئيس الحكومة يمثلها ويتكلم باسمها، ويعتبر مسؤولاً عن تنفيذ السياسة العامة التي يضعها مجلس الوزراء. يمارس الصلاحيات الآتية :

١. يرئس مجلس الوزراء.

٢. يجري الاستشارات النيابية لتشكيل الحكومة ويوقع مع رئيس الجمهورية مرسوم تشكيلها. وعلى الحكومة أن تتقدم من مجلس النواب ببيانها الوزاري لنيل الثقة في مهلة ثلاثين يوماً. ولا تمارس الحكومة صلاحيتها قبل نيلها الثقة ولا بعد استقالتها ولا اعتبارها مستقيلة إلا بالمعنى الضيق لتصرف الأعمال.
٣. يطرح سياسة الحكومة العامة أمام مجلس النواب.
٤. يوقع جميع المراسيم، ما عدا مرسوم تسمية رئيس الحكومة ومرسوم قبول استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة.
٥. يوقع مرسوم الدعوة إلى فتح دورة استثنائية ومراسيم إصدار القوانين، وطلب إعادة النظر فيها.
٦. يدعو مجلس الوزراء للانعقاد ويضع جدول أعماله، ويطلع رئيس الجمهورية مسبقاً على المواضيع التي يتضمنها، وعلى المواضيع الطارئة التي ستبحث، ويوقع المحضر الأصولي للجلسات.
٧. يتابع أعمال الإدارات والمؤسسات العامة وينسق بين الوزراء، ويعطي التوجيهات العامة لضمان حسن سير العمل.
٨. يعقد جلسات عمل مع الجهات المختصة في الدولة بحضور الوزير المختص.
٩. يكون حكماً نائباً لرئيس المجلس الأعلى للدفاع .

#### د. مجلس الوزراء

تتاط السلطة الإجرائية بمجلس الوزراء. ومن الصلاحيات التي يمارسها :

١. وضع السياسة العامة للدولة في جميع المجالات ووضع مشاريع القوانين والمراسيم، واتخاذ القرارات اللازمة لتطبيقها.
٢. السهر على تنفيذ القوانين والأنظمة والإشراف على أعمال كل أجهزة الدولة من إدارات ومؤسسات مدنية وعسكرية وأمنية بلا استثناء.
٣. إن مجلس الوزراء هو السلطة التي تخضع لها القوات المسلحة.

٤. تعيين موظفي الدولة وصرْفهم وقبول استقالتهم وفق القانون.

٥. الحق بحل مجلس النواب بناءً على طلب رئيس الجمهورية، إذا امتنع مجلس النواب عن الاجتماع طوال عقد عادي أو استثنائي لا تقل مدته عن الشهر بالرغم من دعوته مرتين متواليتين أو في حال رده الموازنة برمتها بقصد شل يد الحكومة عن العمل. ولا يجوز ممارسة هذا الحق للأسباب نفسها التي دعت إلى حل المجلس في المرة الأولى.

٦. عندما يحضر رئيس الجمهورية يترأس جلسات مجلس الوزراء .

مجلس الوزراء يجتمع دورياً في مقر خاص. ويكون النصاب القانوني لانعقاده هو أكثرية ثلثي أعضائه ويتخذ قراراته توافقياً، فإذا تعذر ذلك فبالتصويت. تتخذ القرارات بأكثرية الحضور. أما المواضيع الأساسية فإنها تحتاج إلى موافقة ثلثي أعضاء مجلس الوزراء. ويعتبر مواضيع أساسية ما يأتي: حالة الطوارئ وإغاؤها، الحرب والسلام، التعبئة العامة، الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، الموازنة العامة للدولة الخطط الإنمائية الشاملة والطويلة المدى تعيين موظفي الفئة الأولى وما يعادلها، إعادة النظر بالتقسيم الإداري، حل مجلس النواب، قانون الانتخابات، قانون الجنسية، قوانين الأحوال الشخصية، إقالة الوزراء .

هـ . الوزير

تعزز صلاحيات الوزير بما يتفق مع السياسة العامة للحكومة ومع مبدأ المسؤولية الجماعية ولا يقال من منصبه إلا بقرار من مجلس الوزراء، أو بنزع الثقة منه إفرادياً في مجلس النواب.

و. استقالة الحكومة واعتبارها مستقيلة وإقالة الوزراء

١. تعتبر الحكومة مستقيلة في الحالات التالية:

أ. إذا استقال رئيسها.

ب. إذا فقدت أكثر من ثلث عدد أعضائها المحدد في مرسوم تشكيلها .

ج. بوفاة رئيسها

د . عند بدء ولاية رئيس الجمهورية

هـ . عند بدء ولاية مجلس النواب

و . عند نزع الثقة منها من قبل المجلس النيابي بمبادرة منه أو بناء على طرحها الثقة.

٢. تكون إقالة الوزير بمرسوم يوقعه رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة بعد موافقة مجلس الوزراء.

٣. عند استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة يعتبر مجلس النواب حكماً في دورة انعقاد استثنائية حتى تأليف حكومة جديدة ونيلها الثقة.

ز. إلغاء الطائفية السياسية

إلغاء الطائفية السياسية هدف وطني أساسي يقتضي العمل على تحقيقه وفق خطة مرحلية، وعلى مجلس النواب المنتخب على أساس المناصفة بين المسلمين والمسيحيين اتخاذ الإجراءات الملائمة لتحقيق هذا الهدف وتشكيل هيئة وطنية برئاسة رئيس الجمهورية، تضم بالإضافة إلى رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء شخصيات سياسية وفكرية واجتماعية. مهمة الهيئة دراسة واقتراح الطرق الكفيلة بإلغاء الطائفية وتقديمها إلى مجلسي النواب والوزراء ومتابعة تنفيذ الخطة المرحلية .

ويتم في المرحلة الانتقالية ما يلي :

أ . إلغاء قاعدة التمثيل الطائفي واعتماد الكفاءة والاختصاص في الوظائف العامة والقضاء والمؤسسات العسكرية والأمنية والمؤسسات العامة والمختلطة والمصالح المستقلة وفقاً لمقتضيات الوفاق الوطني باستثناء وظائف الفئة الأولى فيها وفي ما يعادل الفئة الأولى وتكون هذه الوظائف مناصفة بين المسيحيين والمسلمين دون تخصيص أية وظيفة لأية طائفة.

ب . إلغاء ذكر الطائفة والمذهب في بطاقة الهوية

٣. الإصلاحات الأخرى

أ. اللامركزية الإدارية

١. الدولة اللبنانية دولة واحدة موحدة ذات سلطة مركزية قوية.

٢ . توسيع صلاحيات المحافظين والقائمقامين وتمثيل جميع إدارات الدولة في المناطق الإدارية على أعلى مستوى ممكن تسهيلاً لخدمة المواطنين وتلبية لحاجاتهم محلياً .

٣ . إعادة النظر في التقسيم الإداري بما يؤمن الانصهار الوطني وضمن الحفاظ على العيش المشترك ووحدة الأرض والشعب والمؤسسات .

٤ . اعتماد اللامركزية الإدارية الموسعة على مستوى الوحدات الإدارية الصغرى (القضاء وما دون) عن طريق انتخاب جلس لكل قضاء يرئسه القائمقام، تأميناً للمشاركة المحلية .

٥ . اعتماد خطة إنمائية موحدة شاملة للبلاد قادرة على تطوير المناطق اللبنانية وتنميتها اقتصادياً واجتماعياً وتعزيز موارد البلديات والبلديات الموحدة والاتحادات البلدية بالإمكانات المالية اللازمة .

ب . المحاكم

أ . ضماناً لخضوع المسؤولين والمواطنين جميعاً لسيادة القانون وتأميناً لتوافق عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية مع مسلمات العيش المشترك وحقوق اللبنانيين الأساسية المنصوص عنها في الدستور :

١ . يشكل المجلس الأعلى المنصوص عنه في الدستور ومهمته محاكمة الرؤساء والوزراء، ويسن قانون خاص بأصول المحاكمات لديه .

٢ . ينشأ مجلس دستوري لتفسير الدستور ومراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن لانتخابات الرئاسية والنيابية .

٣ . للجهات الآتي ذكرها حق مراجعة المجلس الدستوري في ما يتعلق بتفسير الدستور ومراقبة دستورية القوانين :

(أ) رئيس الجمهورية

(ب) رئيس مجلس النواب

(ج) رئيس مجلس الوزراء

(د) نسبة معينة من أعضاء مجلس النواب .

ب . تأميناً لمبدأ الانسجام بين الدين والدولة يحق لرؤساء الطوائف اللبنانية مراجعة المجلس الدستوري في ما يتعلق بـ :

١. الأحوال الشخصية.

٢. حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية

٣. حرية التعليم الديني.

ج . تدعيماً لاستقلال القضاء: ينتخب عدد معين من أعضاء مجلس القضاء الأعلى من قبل الجسم القضائي.

ج . قانون الانتخابات النيابية:

تجري لانتخابات النيابية وفقاً لقانون انتخاب جديد على أساس المحافظة: يراعي القواعد التي تضمن العيش المشترك بين اللبنانيين وتؤمن صحة التمثيل السياسي لشتى فئات الشعب وأجياله وفعالية ذلك التمثيل، بعد إعادة النظر في التقسيم الإداري في إطار وحدة الأرض والشعب والمؤسسات .

د. إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي للتنمية.

ينشأ مجلس اقتصادي اجتماعي تأميناً لمشاركة ممثلي مختلف القطاعات في صياغة السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة وذلك عن طريق تقديم المشورة والاقتراحات.

هـ . التربية والتعليم.

١. توفير العلم للجميع وجعله إلزامياً في المرحلة الابتدائية على الأقل

٢. التأكيد على حرية التعليم وفقاً للقانون والأنظمة العامة.

٣. حماية التعليم الخاص وتعزيز رقابة الدولة على المدارس الخاصة وعلى الكتاب المدرسي

٤. إصلاح التعليم الرسمي والمهني والتقني وتعزيزه وتطويره بما يلبي ويلئم حاجات البلاد

الإيمانية والإعمارية. وإصلاح أوضاع الجامعة اللبنانية وتقديم الدعم لها وبخاصة في كلياتها التطبيقية.

٥. إعادة النظر في المناهج وتطويرها بما يعزز الانتماء والانصهار الوطني، والانفتاح

الروحي والثقافي وتوحيد الكتاب في مادتي التاريخ والتربية الوطنية.

و. الإعلام .

إعادة تنظيم جميع وسائل الإعلام في ظل القانون وفي إطار الحرية المسؤولة بما يخدم التوجهات

الوفاقية وإنهاء حالة الحرب.

## ثانياً: بسط سيادة الدولة اللبنانية على كامل الأراضي اللبنانية

بما انه تم الاتفاق بين الأطراف اللبنانية على قيام الدولة القوية القادرة المبنية على أساس الوفاق الوطني . تقوم حكومة الوفاق الوطني بوضع خطة أمنية مفصلة مدتها سنة، هدفها بسط سلطة الدولة اللبنانية تدريجياً على كامل الأراضي اللبنانية بواسطة قواتها الذاتية، وتتسم خطوطها العريضة بالآتي:

١. الإعلان عن حل جميع الميليشيات اللبنانية وغير اللبنانية وتسليم أسلحتها إلى الدولة اللبنانية خلال ستة اشهر تبدأ بعد التصديق على وثيقة الوفاق الوطني وانتخاب رئيس الجمهورية وتشكيل حكومة الوفاق الوطني وإقرار الإصلاحات السياسية بصورة دستورية.

٢. تعزيز قوى الأمن الداخلي من خلال:

أ . فتح باب التطوع لجميع اللبنانيين دون استثناء والبدء بتدريبهم مركزياً ثم توزيعهم على الوحدات في المحافظات مع إتباعهم لدورات تدريبية دورية ومنظمة.

ب . تعزيز جهاز الأمن بما يتناسب وضبط عمليات دخول وخروج الأشخاص من وإلى خارج الحدود براً وبحراً وجواً .

٣. تعزيز القوات المسلحة:

أ . إن المهمة الأساسية للقوات المسلحة هي الدفاع عن الوطن وعند الضرورة حماية النظام العام عندما يتعدى الخطر قدرة قوى الأمن الداخلي وحدها على معالجته .

ب . تستخدم القوات المسلحة في مساندة قوى الأمن الداخلي للمحافظة على الأمن في الظروف التي يقرها مجلس الوزراء .

ج . يجري توحيد وإعداد القوات المسلحة وتدريبها لتكون قادرة على تحمل مسؤولياتها الوطنية في مواجهة العدوان الإسرائيلي

د . عندما تصبح قوى الأمن الداخلي جاهزة لتسلم مهامها الأمنية تعود القوات المسلحة إلى ثكناتها .

هـ . يعاد تنظيم مخابرات القوات المسلحة لخدمة الأغراض العسكرية دون سواها.

٤ . حل مشكلة المهجرين اللبنانيين جذرياً وإقرار حق كل مهجر لبناني منذ العام ١٩٧٥ م بالعودة إلى المكان الذي هجر منه ووضع التشريعات التي تكفل هذا الحق وتأمين الوسائل الكفيلة بإعادة التعمير.

وحيث أن هدف الدولة اللبنانية هو بسط سلطتها على كامل الأراضي اللبنانية بواسطة قواتها الذاتية المتمثلة بالدرجة الأولى بقوى الأمن الداخلي . ومن واقع العلاقات الأخوية التي تربط سوريا بلبنان ، تقوم القوات السورية مشكورة بمساعدة قوات الشرعية اللبنانية لبسط سلطة الدولة اللبنانية في فترة زمنية محددة أقصاها سنتان تبدأ بعد التصديق على وثيقة الوفاق الوطني وانتخاب رئيس الجمهورية وتشكيل حكومة الوفاق الوطني ، وإقرار الإصلاحات السياسية بصورة دستورية وفي نهاية هذه الفترة تقرر الحكومتان، الحكومة السورية وحكومة الوفاق الوطني اللبنانية، إعادة تمركز القوات السورية في منطقة البقاع ومدخل البقاع الغربي في شهر البيدر حتى خط حمانا المديرج عين داره، وإذا دعت الضرورة في نقاط أخرى يتم تحديدها بواسطة لجنة عسكرية لبنانية سورية مشتركة. كما يتم الاتفاق بين الحكومتين يجري بموجبه تحديد حجم ومدة تواجد القوات السورية في المناطق المذكورة أعلاه وتحديد علاقة هذه القوات مع سلطات الدولة اللبنانية في أماكن تواجدها. واللجنة الثلاثية العربية العليا مستعدة لمساعدة الدولتين في الوصول إلى هذا الاتفاق إذا رغبتا في ذلك .

### ثالثاً: تحرير لبنان من الاحتلال الإسرائيلي

استعادة سلطة الدولة حتى الحدود اللبنانية المعترف بها دولياً تتطلب الآتي :

أ. العمل على تنفيذ القرار ٤٢٥ وسائر قرارات مجلس الأمن الدولي القاضية بإزالة الاحتلال الإسرائيلي إزالة شاملة .

ب . التمسك باتفاقية الهدنة الموقعة في ٢٣ آذار ١٩٤٩ م.

ج . اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحرير جميع الأراضي اللبنانية من الاحتلال الإسرائيلي وبسط سيادة الدولة على جميع أراضيها ونشر الجيش اللبناني في منطقة الحدود اللبنانية المعترف بها دولياً والعمل على تدعيم وجود قوات الطوارئ الدولية في الجنوب اللبناني لتأمين الانسحاب الإسرائيلي وإتاحة الفرصة لعودة الأمن والاستقرار إلى منطقة الحدود.

#### رابعاً: العلاقات اللبنانية السورية

إن لبنان، الذي هو عربي الانتماء والهوية، تربطه علاقات أخوية صادقة بجميع الدول العربية، وتقوم بينه وبين سوريا علاقات مميزة تستمد قوتها من جذور القرى والتاريخ والمصالح الأخوية المشتركة، وهو مفهوم يركز عليه التنسيق والتعاون بين البلدين وسوف تجسده اتفاقات بينهما، في شتى المجالات، بما يحقق مصلحة البلدين الشقيقين في إطار سيادة واستقلال كل منهما. استناداً إلى ذلك، ولأن تثبيت قواعد الأمن يوفر المناخ المطلوب لتنمية هذه الروابط المتميزة، فإنه يقتضي عدم جعل لبنان مصدر تهديد لأمن سوريا وسوريا لأمن لبنان في أي حال من الأحوال. وعليه فإن لبنان لا يسمح بأن يكون ممراً أو مستقراً لأي قوة أو دولة أو تنظيم يستهدف المساس بأمنه أو أمن سوريا. وإن سوريا الحريصة على أمن لبنان واستقلاله ووحدته ووافق أبنائه لا تسمح بأي عمل يهدد أمنه واستقلاله وسيادته .

**الجمهورية اللبنانية  
مجلس النواب**

**الدستور اللبناني  
الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦  
مع جميع تعديلاته**

**عن النسخة التي دقت وطبعت في شباط ١٩٩٥**

## **الباب الأول**

### **أحكام أساسية**

## مقدمة الدستور (١)

- أ - لبنان وطن سيد حر مستقل، وطن نهائي لجميع أبنائه، واحد أرضاً وشعباً ومؤسسات، في حدوده المنصوص عنها في هذا الدستور والمعترف بها دولياً.
- ب - لبنان عربي الهوية والانتماء، وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم بمواثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم بمواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء.
- ج - لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طبيعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الإجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل.
- د - الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية.
- هـ - النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها.
- و - النظام الإقتصادي حر يكفل المبادرة الفردية والملكية الخاصة.
- ز - الإنماء المتوازن للمناطق ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً ركن أساسي من أركان وحدة الدولة واستقرار النظام.
- ح - إلغاء الطائفية السياسية هدف وطني أساسي يقتضي العمل على تحقيقه وفق خطة مرحلية.
- ط - أرض لبنان أرض واحدة لكل اللبنانيين. فلكل لبناني الحق في الإقامة على أي جزء منها والتمتع به في ظل سيادة القانون، فلا فرز للشعب على أساس أي إنتماء كان، ولا تجزئة ولا تقسيم ولا توطين.
- ي - لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك.

(١) أضيفت هذه المقدمة إلى الدستور اللبناني بموجب القانون الدستوري الصادر في

١٩٩٠/٩/٢١

## الفصل الأول في الدولة وأراضيها

### المادة ١

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١١/٧/١٩٤٣)

لبنان دولة مستقلة ذات وحدة لا تتجزأ وسيادة تامة. أما حدوده فهي التي تحده حالياً.

شمالاً : من مصب النهر الكبير على خط يرافق مجرى النهر إلى نقطة إجتماعه بوادي خالد الصاب فيه على علو جسر القمر.

شرقاً : خط القمة الفاصل بين وادي خالد ووادي نهر العاصي (اورنت) ماراً بقري معيصرة - حربعاتة - هيت - ابش - فيصان على علو قريتي برينا ومطربا، وهذا الخط تابع حدود قضاء بعلبك الشمالية من الجهة الشمالية الشرقية والجهة الجنوبية الشرقية ثم حدود أقضية بعلبك والبقاع وحاصبيا وراشيا الشرقية.

جنوباً : حدود قضائي صور ومرجعيون الجنوبية الحالية .

غرباً : البحر المتوسط .

---

المادة ١ القديمة : لبنان الكبير دولة مستقلة ذات وحدة لا تتجزأ أما حدوده فهي المعترف له بها رسمياً من قبل حكومة الجمهورية الفرنسية المنتدبة ومن لدن جمعية الأمم وهي التي تحده حالياً.

---

### المادة ٢

لا يجوز التخلي عن أحد أقسام الأراضي اللبنانية أو التنازل عنه.

### المادة ٣

لا يجوز تعديل حدود المناطق الإدارية إلا بموجب قانون.

### المادة ٤

لبنان الكبير جمهورية عاصمته بيروت.

## المادة ٥

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٢/٧/١٩٤٣)

العلم اللبناني أحمر فأبيض فأحمر أقساماً أفقية تتوسط الأرزة القسم الأبيض بلون أخضر أما حجم القسم الأبيض فيسايوي حجم القسمين الأحمرين معاً. وأما الأرزة فهي في الوسط يلامس رأسها القسم الأحمر العلوي وتلامس قاعدتها القسم الأحمر السفلي ويكون حجم الأرزة موازياً لثلث حجم القسم الأبيض.

---

المادة ٥ القديمة : العلم اللبناني أزرق فأبيض فأحمر أقساماً عمودية متساوية تمثل الأرزة في القسم الأبيض منه.

---

## الفصل الثاني

### في اللبنانيين وحقوقهم وواجباتهم

## المادة ٦

إن الجنسية اللبنانية وطريقة إكتسابها وحفظها وفقدانها تحدد بمقتضى القانون.

## المادة ٧

كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم.

## المادة ٨

الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلا وفقاً لأحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون.

## المادة ٩

حرية الإعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام وهي تضمن أيضاً للأهلين على اختلاف مللهم إحترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية.

## المادة ١٠

التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو ينافي الآداب أو يتعرض لكرامة أحد الأديان أو المذاهب ولا يمكن أن تمس حقوق الطوائف من جهة إنشاء مدارسها الخاصة، على أن تسير في ذلك وفاقاً للأنظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية.

## المادة ١١

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١١/٩/١٩٤٣)

اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية. أما اللغة الافرنسية فتحدد الأحوال التي تستعمل بها بموجب قانون.

---

المادة ١١ القديمة : اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية في جميع دوائر الدولة واللغة الإفرنسية هي أيضاً لغة رسمية. وسيحدد قانون خاص الأحوال التي تستعمل بها.

---

## المادة ١٢

لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الإستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون.

وسيوضع نظام خاص يضمن حقوق الموظفين في الدوائر التي ينتمون إليها.

### المادة ١٣

حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الإجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون.

### المادة ١٤

للمنزل حرمة ولا يسوغ لأحد الدخول إليه إلا في الأحوال والطرق المبينة في القانون.

### المادة ١٥

الملكية في حمى القانون فلا يجوز أن ينزع عن أحد ملكه إلا لأستباب المنفعة العامة في الأحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه منه تعويضاً عادلاً.

## الباب الثاني

### السلطات

## الفصل الأول أحكام عامة

### المادة ١٦

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧)

تتولى السلطة التشريعية هيئة واحدة هي مجلس النواب.

---

المادة ١٦ القديمة : يتولى السلطة التشريعية هيئتان مجلس الشيوخ ومجلس النواب.

---

### المادة ١٧

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ٢١/٩/١٩٩٠)

تتولى السلطة التنفيذية بمجلس الوزراء. وهو يتولاها وفقاً لأحكام هذا الدستور.

---

المادة ١٧ القديمة : تتولى السلطة التنفيذية برئيس الجمهورية وهو يتولاها بمعاونة الوزراء وفقاً لأحكام هذا الدستور.

---

### المادة ١٨

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧)

وبالقانون الدستوري الصادر في ٢١/٩/١٩٩٠)

لمجلس النواب ومجلس الوزراء حق اقتراح القوانين، ولا ينشر قانون ما لم يقره مجلس النواب.

---

المادة ١٨ القديمة : لرئيس الجمهورية ومجلس النواب حق اقتراح القوانين. أما القوانين المالية فإنه يجب أن تطرح بآراء ذي بدء على مجلس النواب ليتناقش فيها.

المادة ١٨ قبل تعديلها بالقانون الدستوري الصادر في ٢١/٩/١٩٩٠:

لرئيس الجمهورية ومجلس النواب حق اقتراح القوانين.

---

## المادة ١٩

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧)

وبالقانون الدستوري الصادر في ٢١/٩/١٩٩٠)

ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الإنتخابات الرئاسية والنيابية. يعود حق مراجعة هذا المجلس في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء أو إلى عشرة أعضاء من مجلس النواب، وإلى رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً في ما يتعلق حصراً بالأحوال الشخصية، وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، وحرية التعليم الديني.

تحدد قواعد تنظيم المجلس وأصول العمل فيه وكيفية تشكيله ومراجعته بموجب قانون.

---

المادة ١٩ القديمة : في الأصل لا ينشر قانون إلا بعد أن يقره المجلسان. على أن القوانين التي تقترحها الحكومة ويصدقها مجلس النواب أو يشرعها مجلس النواب ويقرها بالاتفاق مع الحكومة لا تطرح على مجلس الشيوخ إلا بناءً على طلبه. إن القوانين المذكورة تبلغ مجلس الشيوخ فإذا شاء هذا المجلس أن يضعها قيد البحث وجب عليه أن يعلم الحكومة برغبته في خلال ثمانية أيام، حتى إذا انقضت هذه المهلة ولم يفعل حسب موافقاً عليها.

المادة ١٩ قبل تعديلها بالقانون الدستوري الصادر في ٢١/٩/١٩٩٠:

لا ينشر قانون ما لم يقره المجلس.

---

## المادة ٢٠

السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها ضمن نظام ينص عليه القانون ويحفظ بموجبه للقضاة وللمتقاضين الضمانات اللازمة.

أما شروط الضمانة القضائية وحدودها فيعينها القانون. والقضاة مستقلون في إجراء وظيفتهم وتصدر القرارات والأحكام من قبل كل المحاكم وتنفذ باسم الشعب اللبناني.

## المادة ٢١

لكل وطني لبناني بلغ من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة حق في أن يكون ناخباً على أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة بمقتضى قانون الانتخاب.

## الفصل الثاني المطلة المشترعة

### المادة ٢٢

(الملغاة بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧  
والمنشأة بموجب القانون الدستوري الصادر في ٢١/٩/١٩٩٠)

مع إنتخاب أول مجلس نواب على أساس وطني لا طائفي يستحدث مجلس الشيوخ تتمثل فيه جميع العائلات الروحية وتنحصر صلاحياته في القضايا المصيرية.

المادة ٢٢ القديمة : يؤلف مجلس الشيوخ من ستة عشر عضواً يعين رئيس الجمهورية<sup>(١)</sup> سبعة منهم بعد استطلاع رأي الوزراء وينتخب الباقون وتكون مدة ولاية عضو مجلس الشيوخ ست سنوات ويمكن أن يعاد إنتخاب الشيوخ الذين انتهت مدة ولايتهم أو أن يجدد تعيينهم على التوالي.

### المادة ٢٣

(ألغيت بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧)

المادة ٢٣ القديمة : يشترط في عضو مجلس الشيوخ أن يكون لبنانياً بالغاً من السن خمساً وثلاثين سنة كاملة. ولا يشترط في صحة إنتخابه أو تعيينه عضواً في مجلس الشيوخ أن يكون مقيماً في لبنان الكبير في موعد الإنتخابات وسيوضع قانون خاص تعين بموجبه مناطق الإنتخاب وأهلية المنتخبين وكيفية إنتخابهم.

(١) ورد في نص الدستور الصادر عن مجلس النواب عبارة رئيس الحكومة والصحيح رئيس الجمهورية. راجع ملاحظتنا ص ١٢٠.

## المادة ٢٤

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧)

وبالقرار ١٢٩ تاريخ ١٨/٣/١٩٤٣

وبالقانون الدستوري الصادر في ٢١/١/١٩٤٧

وبالقانون الدستوري الصادر في ٢١/٩/١٩٩٠)

يتألف مجلس النواب من نواب منتخبين يكون عددهم وكيفية إنتخابهم وفاقاً لقوانين الإنتخاب المرعية الإجراء. وإلى أن يضع مجلس النواب قانون إنتخاب خارج القيد الطائفي، توزع المقاعد النيابية وفقاً للقواعد الآتية :

أ - بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين.

ب - نسبياً بين طوائف كل من الفئتين.

ج - نسبياً بين المناطق.

وبصورة إستثنائية، ولمرة واحدة، تملأ بالتعيين دفعة واحدة وبأكثريّة الثلثين من قبل حكومة الوفاق الوطني، المقاعد النيابية الشاغرة بتاريخ نشر هذا القانون والمقاعد التي تستحدث في قانون الإنتخاب، تطبيقاً للتساوي بين المسيحيين والمسلمين، وفقاً لوثيقة الوفاق الوطني. ويحدد قانون الإنتخاب دقائق تطبيق هذه المادة.

---

المادة ٢٤ القديمة : ينتخب أعضاء مجلس النواب وفاقاً للقرار ١٣٠٧ المؤرخ في ٨ آذار سنة ١٩٢٢ الذي يبقى نافذاً إلى أن تضع السلطة التشريعة قانوناً جديداً للإنتخابات.

المادة ٢٤ كما تعدلت بقانون ١٧/١٠/١٩٢٧ : يتألف مجلس النواب :

١ - من نواب منتخبين يكون عددهم وكيفية إنتخابهم وفاقاً لأحكام القرار ١٣٠٧ التي تبقى مرعية الإجراء إلى أن يضع المجلس قانوناً جديداً للإنتخاب.

٢ - من نواب معينين بمرسوم من رئيس الجمهورية يتخذه بمجلس الوزراء بموجب القواعد المنصوص عليها بقانون الإنتخاب المعمول به وذلك بما يتعلق بتمثيل الطوائف والمناطق الإنتخابية. أما عدد النواب المعينين فيوازي نصف عدد النواب المنتخبين.

المادة ٢٤ من القرار ١٢٩ : يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين حدد عددهم وكيفية إنتخابهم بالقرار عدد ٢/ل ر تاريخ ٢ كانون الثاني ١٩٢٤ المحور بالقرار عدد

٩٥/ل ر تاريخ ٤ أيار ١٩٣٤ والقرار ٢٧٩/ل ر تاريخ ٢ كانون الأول ١٩٣٤ والقرار ١١٩/ل ر تاريخ ٢٩ تموز ١٩٣٧ والقرار عدد ١٣٥/ل ر تاريخ ٧ تشرين الأول ١٩٣٧ وتبقى أحكام هذه القرارات نافذة إلى أن يضع المجلس قانوناً جديداً للإنتخابات.

المادة ٢٤ قبل تعديلها بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١:

يتألف مجلس النواب من نواب منتخبين يكون عددهم وكيفية إنتخابهم وفاقاً لقوانين الإنتخاب المرعية الإجراء.

### المادة ٢٥

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر ١٩٤٧/١/٢١)

إذا حل مجلس النواب وجب أن يشتمل قرار الحل على دعوة لإجراء إنتخابات جديدة وهذه الإنتخابات تجري وفقاً للمادة ٢٤ وتنتهي في مدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر.

المادة ٢٥ القديمة: إذا حل مجلس النواب وجب أن يشتمل قرار الحل على دعوة للمنتخبين لإجراء الإنتخابات الجديدة وهذه الإنتخابات يجب أن تنتهي في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

## الفصل الثالث

### أحكام عامة

### المادة ٢٦

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧)

بيروت مركز الحكومة ومجلس النواب.

المادة ٢٦ القديمة: بيروت مركز الحكومة والبرلمان.

## المادة ٢٧

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧)

وبالقانون الدستوري الصادر في ٢١/١/١٩٤٧)

عضو مجلس النواب يمثل الأمة جمعاء ولا يجوز أن تربط وكالته ب قيد أو شرط من قبل منتخبيه.

---

المادة ٢٧ القديمة : عضو البرلمان يمثل الأمة جمعاء ولا يجوز أن تربط وكالته بالنيابة ب قيد أو شرط سواء من منتخبيه أو من قبل السلطة التي تعينه.

المادة ٢٧ كما تعدلت بقانون ١٧/١٠/١٩٢٧: عضو مجلس النواب يمثل الأمة جمعاء ولا يجوز أن تربط وكالته بالنيابة ب قيد أو شرط سواء من منتخبيه أو من قبل السلطة التي تعينه.

---

## المادة ٢٨

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧)

(والمعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ٨/٥/١٩٢٩)

يجوز الجمع بين النيابة ووظيفة الوزارة. أما الوزراء فيجوز إنتقاؤهم من أعضاء المجلس النيابي أو من أشخاص خارجين عنه أو من كليهما.

---

المادة ٢٨ القديمة : يجوز الجمع بين النيابة أو المشيخة ووظيفة الوزارة على أن لا يتجاوز عدد الوزراء الذين يؤخذون من المجلس الثلاثة.

المادة ٢٨ كما تعدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧ : يجوز الجمع بين النيابة ووظيفة الوزارة على أن عدد الوزراء الذين يؤخذون من المجلس يجب أن يكون لا أكثر ولا أقل من أكثرية عدد مجلس الوزراء المطلقة ويعنى بالأكثرية المطلقة النصف مع زيادة واحد.

---

## المادة ٢٩

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧)

إن الأحوال التي تفقد معها الأهلية للنيابة يعينها القانون.

المادة ٢٩ القديمة : على النائب الذي ينتخب أو يعين شيخاً والشيخ الذي ينتخب نائباً أن يختار إحدى وكالتي النيابة وأن يعلن اختياره في خلال ثمانية أيام من إعلان نتيجة إنتخابه أو إبلاغه قرار التعيين. وإذا لم يفعل فإنه يحسب قابلاً المقعد الجديد. أما أحوال عدم الجمع الأخرى والأحوال التي تفقد معها الأهلية للنيابة أو المشيخة فيعينها القانون.

### المادة ٣٠

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧

وبالقرار ١٢٩ تاريخ ١٨/٣/١٩٤٣

وبالقانون الدستوري الصادر في ٢١/١/١٩٤٧

وبالقانون الدستوري الصادر في ٢١/٩/١٩٩٠)

للنواب وحدهم الحق بالفصل في صحة نيابتهم ولا يجوز إبطال إنتخاب نائب ما إلا بغالبية الثلثين من مجموع الأعضاء. تلغى هذه المادة حكماً فور إنشاء المجلس الدستوري ووضع القانون المتعلق به موضع التنفيذ.

المادة ٣٠ القديمة : كل من المجلسين مختص بالفصل في صحة نيابة أعضائه ولا يجوز إبطال إنتخاب ما إلا بغالبية الثلثين من مجموع أعضاء المجلس المطلقة.

المادة ٣٠ كما تعدلت بقانون ١٧/١٠/١٩٢٧ : للنواب المعينين الحقوق والحصانة والضمانات التي للنواب المنتخبين ذاتها وعليهم ما عليهم من الواجبات وتشتت فيهم الشروط المفروضة على النواب المنتخبين نفسها أيضاً. غير أنه لأعضاء المجلس المنتخبين وحدهم الحق بالفصل في صحة نيابتهم ولا يجوز إبطال إنتخاب نائب ما إلا بغالبية الثلثين من مجموع الأعضاء المنتخبين.

المادة ٣٠ من القرار ١٢٩ : لمجلس النواب وحده صلاحية النظر في صحة وكالة أعضائه ولا يمكن إسقاط وكالة ما إلا بأكثرية ثلثي أصوات كامل المجلس.

المادة ٣٠ قبل أن يضاف عليها فقرة بالقانون الدستوري الصادر في ٢١/٩/١٩٩٠ : للنواب وحدهم الحق بالفصل في صحة نيابتهم ولا يجوز إبطال إنتخاب نائب ما إلا بغالبية الثلثين من مجموع الأعضاء.

### المادة ٣١

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧)

كل إجتماع يعقده المجلس في غير المواعيد القانونية يعد باطلاً حكماً ومخالفاً للقانون.

---

المادة ٣١ القديمة: العقود العادية كانت أم إستثنائية هي واحدة للمجلسين وكل إجتماع يعقده أحدهما أو كلاهما في غير المواعيد القانونية يعد باطلاً حكماً ومخالفاً للقانون.

---

### المادة ٣٢

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧)

يجتمع المجلس في كل سنة في عقدين عاديين فالعقد الأول يبتدىء يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر آذار وتتوالى جلساته حتى نهاية شهر أيار والعقد الثاني يبتدىء يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر تشرين الأول وتخصص جلساته بالبحث في الموازنة والتصويت عليها قبل كل عمل آخر وتدوم مدة هذا العقد إلى آخر السنة.

---

المادة ٣٢ القديمة: يجتمع المجلسان في كل سنة في عقدين عاديين فالعقد الأول يبتدىء يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر آذار وتتوالى جلساته حتى نهاية شهر أيار والعقد الثاني يبتدىء يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر تشرين الأول وتخصص جلساته بالبحث في الموازنة والتصويت عليها قبل كل عمل آخر وتدوم مدة هذا العقد ستين يوماً.

---

### المادة ٣٣

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧)

وبالقانون الدستوري الصادر في ٢١/٩/١٩٩٠)

إن افتتاح العقود العادية واختتامها يجريان حكماً في المواعيد المبينة

في المادة الثانية والثلاثين. ولرئيس الجمهورية، بالاتفاق مع رئيس الحكومة أن يدعو مجلس النواب إلى عقود إستثنائية بمرسوم يحدد افتتاحها واختتامها وبرنامجها. وعلى رئيس الجمهورية، دعوة المجلس إلى عقود إستثنائية إذا طلبت ذلك الأكثرية المطلقة من مجموع أعضائه.

**المادة ٣٣ القديمة :** إن افتتاح العقود العادية واختتامها يجريان حكماً في المواعيد المعينة في المادة الثانية والثلاثين ويحق لرئيس الجمهورية أن يدعو المجلس إلى عقود إستثنائية أما مواعيد افتتاح العقود الإستثنائية وختامها فتحدد بموجب مرسوم ويعين برنامج أعمال العقد الإستثنائي في قرار الدعوة ويكون رئيس الجمهورية مجبراً على دعوة المجلس إلى دورة إستثنائية إذا طلبت ذلك الأكثرية في كل منهما أو طلبه ثلثا أعضاء مجلس النواب.

**المادة ٣٣ قبل تعديلها بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١:**

إن افتتاح العقود العادية واختتامها يجريان حكماً في المواعيد المبينة في المادة الثانية والثلاثين ولرئيس الجمهورية أن يدعو المجلس إلى عقود إستثنائية. أما مواعيد افتتاح العقود الإستثنائية وختامها فتحدد بموجب مرسوم ويعين برنامج العقد الإستثنائي في مرسوم الدعوة. وعلى رئيس الجمهورية دعوة المجلس إلى دورة إستثنائية إذا طلبت ذلك الأكثرية المطلقة من مجموع الأعضاء.

## المادة ٣٤

**(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧)**

لا يكون إجتماع المجلس قانونياً ما لم تحضره الأكثرية من الأعضاء الذين يؤلفونه وتتخذ القرارات بغالبية الأصوات. وإذا تعادلت الأصوات سقط المشروع المطروح للمناقشة.

**المادة ٣٤ القديمة :** لا يكون إجتماع أحد المجلسين قانونياً ما لم يحضره أكثر من نصف الأعضاء وتتخذ القرارات بغالبية الأصوات وإذا تعادلت الأصوات سقط المشروع المطروح للمناقشة.

### المادة ٣٥

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧)

جلسات المجلس علنية على أن له أن يجتمع في جلسة سرية بناءً على طلب الحكومة أو خمسة من أعضائه وله أن يقرر إعادة المناقشة في جلسة علنية في المبحث نفسه.

---

المادة ٣٥ القديمة : جلسات المجلسين علنية على أنه لكل منهما أن يجتمع في جلسة سرية بطلب على طلب الحكومة أو خمسة من أعضائه وله أن يقرر إعادة المناقشة في جلسة علنية في المبحث نفسه.

---

### المادة ٣٦

تعطى الآراء بالتصويت الشفوي أو بطريقة القيام والجلوس إلا في الحالة التي يراد فيها الانتخاب فتعطى الآراء بطريقة الإقتراع السري. أما فيما يختص بالقوانين عموماً أو بالإقتراع على مسألة الثقة فإن الآراء تعطى دائماً بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عال.

### المادة ٣٧

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧)

وبالقانون الدستوري الصادر في ٨/٥/١٩٢٩)

حق طلب عدم الثقة مطلق لكل نائب في العقود العادية وفي العقود الإستثنائية ولا تجري المناقشة في هذا الطلب ولا يقترح عليه إلا بعد إنقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ إيداعه أمام عمدة المجلس وإبلاغه الوزير والوزراء المقصودين بذلك.

---

المادة ٣٧ القديمة : حق طلب عدم الثقة في مدة العقود العادية مطلق لكل نائب ولا تجري المناقشة في هذا الطلب ولا يقترح عليه إلا بعد إنقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ إيداعه أمام عمدة المجلس وإبلاغه الوزير المقصود بذلك. وتجري المعاملة نفسها في مجلس الشيوخ.

إذا لم يطرح أحد الوزراء مسألة الثقة فلا يمكن وضعها على بساط البحث من قبل

أحد المجلسين إلا في عقد عادي.

المادة ٣٧ كما تعدلت بقانون ١٧/١٠/١٩٢٧ : حق طلب عدم الثقة في مدة العقدين العاديين مطلق لكل نائب ولا تجري المناقشة في هذا الطلب ولا يقترح عليه إلا بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ إيداعه أمام عمدة المجلس وإبلاغه الوزير المقصود بذلك.  
إذا لم يطرح أحد الوزراء مسألة الثقة فلا يمكن وضعها على بساط البحث من قبل المجلس إلا في عقد عادي.

### المادة ٣٨

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧)

كل إقتراح قانون لم ينل موافقة المجلس لا يمكن أن يطرح ثانية للبحث في العقد نفسه.

المادة ٣٨ القديمة : كل إقتراح قانون لم ينل موافقة البرلمان لا يمكن أن يطرح ثانية للبحث في العقد نفسه.

### المادة ٣٩

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧)

لا تجوز إقامة دعوى جزائية على أي عضو من أعضاء المجلس بسبب الآراء والأفكار التي يبديها مدة نيابته.

المادة ٣٩ القديمة : لا تجوز إقامة دعوى جزائية على أي عضو من أعضاء البرلمان بسبب الآراء والأفكار التي يبديها مدة نيابته.

### المادة ٤٠

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧)

لا يجوز أثناء دور الإنعقاد إتخاذ إجراءات جزائية نحو أي عضو من أعضاء المجلس أو إلقاء القبض عليه إذا اقرتف جرمًا جزائياً إلا بإذن المجلس ما خلا حالة التلبس بالجريمة (الجرم المشهود).

المادة ٤٠ القديمة : لا يجوز أثناء دور الإنعقاد إتخاذ إجراءات جزائية نحو أي عضو من أعضاء البرلمان أو إلقاء القبض عليه إذا اقتترف جرمًا جزائياً إلا بإذن المجلس الذي ينتمي إليه ما خلا حالة التلبس بالجريمة (الجرم المشهود).

## المادة ٤١

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧

وبالقرار ١٢٩ تاريخ ١٨/٣/١٩٤٣

وبالقانون الدستوري الصادر في ٢١/١/١٩٤٧)

إذا خلا مقعد في المجلس يجب الشروع في انتخاب الخلف في خلال شهرين. ولا تتجاوز نيابة العضو الجديد أجل نيابة العضو القديم الذي يحل محله.

أما إذا خلا المقعد في المجلس قبل انتهاء عهد نيابته بأقل من ستة أشهر فلا يعتمد إلى انتخاب خلف.

المادة ٤١ القديمة : إذا خلا مقعد في أحد المجلسين يجب الشروع في انتخاب الخلف أو تعيينه وفقاً لمقتضى الحال في خلال الشهرين. ولا تتجاوز مدة نيابة العضو الجديد أجل نيابة العضو القديم الذي يحل محله.

أما إذا خلا المقعد في أحد المجلسين قبل انتهاء عهد نيابته بأقل من ستة أشهر فلا يعتمد إلى انتخاب خلف.

المادة ٤١ كما تعدلت بقانون ١٧/١٠/١٩٢٧ : إذا خلا مقعد في المجلس يجب الشروع في انتخاب الخلف أو تعيينه وفقاً لمقتضى الحال في خلال الشهرين. ولا تتجاوز مدة نيابة العضو الجديد أجل نيابة العضو القديم الذي يحل محله.  
أما إذا خلا المقعد في المجلس قبل انتهاء عهد نيابته بأقل من ستة أشهر فلا يعتمد إلى انتخاب خلف.

المادة ٤١ من القرار ١٢٩ : إذا شغل مركز في المجلس ملىء في خلال شهرين. ولا تدوم وكالة العضو الجديد إلا حتى انتهاء مدة وكالة العضو الذي حل محله. لا تملأ المراكز الشاغرة إذا كان الباقي من مدة المجلس أقل من ستة أشهر.

## المادة ٤٢

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧)

وبالقرار ١٢٩ تاريخ ١٨/٣/١٩٤٣

وبالقانون الدستوري الصادر في ٢١/١/١٩٤٧)

تجري الإنتخابات العامة لتجديد هيئة المجلس في خلال الستين يوماً  
السابقة لانتهاؤ مدة النيابة.

---

المادة ٤٢ القديمة : تجري الإنتخابات العامة لتجديد هيئة المجلس أو تعيين الشيوخ

غير المنتخبين في خلال الستين يوماً السابقة لانتهاؤ مدة النيابة.

المادة ٤٢ كما تعدلت بقانون ١٧/١٠/١٩٢٧ : تجري الإنتخابات العامة لتجديد هيئة

المجلس أو تعيين النواب غير المنتخبين في خلال الستين يوماً السابقة لانتهاؤ مدة  
النيابة.

المادة ٤٢ من القرار ١٢٩ : تجري الإنتخابات العامة لتجديد المجلس في أثناء الستين

يوماً التي تسبق مدة إنتهاء وكالتهم.

## المادة ٤٣

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧)

للمجلس أن يضع نظامه الداخلي.

---

المادة ٤٣ القديمة : لكل من المجلسين أن يضع نظامه الداخلي.

## المادة ٤٤

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧)

وبالقانون الدستوري الصادر في ٢١/١/١٩٤٧

وبالقانون الدستوري الصادر في ٢١/٩/١٩٩٠)

في كل مرة يجدد المجلس إنتخابه يجتمع برئاسة أكبر أعضائه سنأً  
ويقوم العضوان الأصغر سنأً بينهم بوظيفة أمين. ويعمد إلى انتخاب  
الرئيس ونائب الرئيس لمدة ولاية المجلس كل منهما على حدة بالاقتراع

السري وبالغالبية المطلقة من أصوات المقترعين. وتبنى النتيجة في دورة اقتراع ثالثة على الغالبية النسبية، وإذا تساوت الأصوات فالأكبر سناً يعدّ منتخباً.

وفي كل مرة يجدد المجلس إنتخابه، وعند افتتاح عقد تشريين الأول من كل عام، يعمد المجلس إلى انتخاب أميين بالاقتراع السري وفقاً للغالبية المنصوص عنها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

للمجلس ولمرة واحدة، بعد عامين من انتخاب رئيسه ونائب رئيسه، وفي أول جلسة يعقدها، أن ينزع الثقة من رئيسه، أو نائبه بأكثرية الثلثين من مجموع أعضائه بناءً على عريضة يوقعها عشرة نواب على الأقل. وعلى المجلس، في هذه الحالة، أن يعقد على الفور جلسة للمركز الشاغر.

---

**المادة ٤٤ القديمة :** عند افتتاح عقد تشريين الأول يجتمع كل من المجلسين برئاسة أكبر أعضائه سناً ويقوم العضوان الأصغر سناً بينهم بوظيفة سكرتير ويعمد إلى تعيين الرئيس ونائب الرئيس والسكرتيرين كل منهم على حدة بالاقتراع السري وبالغالبية المطلقة من أصوات المقترعين وتبنى النتيجة في دورة الإقتراع الثالثة على الغالبية النسبية وإذا تساوت الأصوات فأكبر المرشحين سناً يعدّ منتخباً.

**المادة ٤٤ كما تعدلت بقانون ١٧/١٠/١٩٢٧ :** عند افتتاح عقد تشريين الأول يجتمع المجلس برئاسة أكبر أعضائه سناً ويقوم العضوان الأصغر سناً بينهم بوظيفة سكرتير ويعمد إلى تعيين الرئيس ونائب الرئيس والسكرتيرين كل منهم على حدة بالاقتراع السري وبالغالبية المطلقة من أصوات المقترعين وتبنى النتيجة في دورة الاقتراع الثالثة على الغالبية النسبية وإذا تساوت الأصوات فأكبر المرشحين سناً يعدّ منتخباً.

**المادة ٤٤ قبل تعديلها بالقانون الدستوري الصادر في ٢١/٩/١٩٩٠ :**

في كل مرة يجدد المجلس إنتخابه وعند افتتاح عقد تشريين الأول يجتمع المجلس برئاسة أكبر أعضائه سناً ويقوم العضوان الأصغر سناً بينهم بوظيفة أمين ويعمد إلى تعيين الرئيس ونائب الرئيس والأميين كل منهم على حدة بالاقتراع السري وبالغالبية المطلقة من أصوات المقترعين وتبنى النتيجة في دورة إقتراع ثالثة على الغالبية النسبية وإذا تساوت الأصوات فأكبر المرشحين سناً يعدّ منتخباً.

---

### المادة ٤٥

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧)

ليس لأعضاء المجلس حق الإقتراع ما لم يكونوا حاضرين في الجلسة ولا يجوز التصويت وكالة.

المادة ٤٥ القديمة : ليس لأعضاء المجلس حق الإقتراع ما لم يكونوا حاضرين في الجلسة ولا يجوز التصويت وكالة.

### المادة ٤٦

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧)

للمجلس دون سواه أن يحفظ النظام في داخله بواسطة رئيسه.

المادة ٤٦ القديمة : لكل من المجلسين دون سواه أن يحفظ النظام في داخله بواسطة رئيسه.

### المادة ٤٧

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧)

لا يجوز تقديم العرائض إلى المجلس إلا خطأ ولا يجوز تقديم العرائض بصورة شفوية أو دفاعية.

المادة ٤٧ القديمة : لا يجوز تقديم العرائض إلى أحد المجلسين إلا خطأ ولا يجوز تقديم العرائض بصورة شفوية أو دفاعية.

### المادة ٤٨

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧)

التعويضات التي يتناولها أعضاء المجلس تحدد بقانون.

المادة ٤٨ القديمة : التعويضات التي يتناولها أعضاء البرلمان تحدد بقانون.

## الفصل الرابع الطلة الإجرانية

### أولا : رئيس الجمهورية

#### المادة ٤٩

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧

وبالقانون الدستوري الصادر في ٨/٥/١٩٢٩

وبالقانون الدستوري الصادر في ٢١/١/١٩٤٧

وبالقانون الدستوري الصادر في ٢١/٩/١٩٩٠)

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن. يسهر على احترام الدستور والمحافظة على استقلال لبنان ووحدته وسلامة أراضيه وفقاً لأحكام الدستور. يرئس المجلس الأعلى للدفاع، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة التي تخضع لسلطة مجلس الوزراء.

ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من مجلس النواب في الدورة الأولى، ويكتفى بالغالبية المطلقة في دورات الإقتراع التي تلي. وتدوم رئاسته ست سنوات ولا تجوز إعادة إنتخابه إلا بعد ست سنوات لانتهاء ولايته ولا يجوز انتخاب أحد لرئاسة الجمهورية ما لم يكن حائزاً على الشروط التي تؤهله للنيابة وغير المانعة لأهلية الترشيح.

كما أنه لا يجوز إنتخاب القضاة وموظفي الفئة الأولى، وما يعادلها في جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة وسائر الأشخاص المعنويين في القانون العام، مدة قيامهم بوظيفتهم وخلال السنتين اللتين تليان تاريخ استقالتهن وانقطاعهن فعلياً عن وظيفتهن أو تاريخ إحالتهن على التقاعد.

---

المادة ٤٩ القديمة : ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من مجموع أصوات الشيوخ والنواب ملتئميين في مجمع نيابي ويكتفى بالغالبية المطلقة

في دورات الإقتراع التي تلي، وتدوم رئاسته ثلاث سنوات ولا تجوز إعادة إنتخابه مرة ثالثة إلا بعد ثلاث سنوات لانقضاء مدة ولايته، ولا يجوز إنتخاب أحد لرئاسة الجمهورية ما لم يكن حائزاً على الشروط التي تؤهله للنيابة.

**المادة ٤٩ كما تعدلت بقانون ١٧/١٠/١٩٢٧:** ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من مجموع أصوات مجلس النواب ويكتفى بالغالبية المطلقة في دورات الإقتراع التي تلي. وتدوم رئاسته ثلاث سنوات ولا تجوز إعادة إنتخابه مرة ثالثة إلا بعد ثلاث سنوات لانقضاء مدة ولايته. ولا يجوز إنتخاب أحد لرئاسة الجمهورية ما لم يكن حائزاً على الشروط التي تؤهله للنيابة.

**المادة ٤٩ كما تعدلت بقانون ٨/٥/١٩٢٩:** ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من مجلس النواب في الدورة الأولى ويكتفى بالغالبية المطلقة في دورات الإقتراع التي تلي. وتدوم رئاسته ست سنوات ولا تجوز إعادة إنتخابه إلا بعد ست سنوات لانقضاء مدة ولايته. ولا يجوز إنتخاب أحد لرئاسة الجمهورية ما لم يكن حائزاً على الشروط التي تؤهله للنيابة.

**فقرة مؤقتة:** لا يستفيد رئيس الجمهورية الحالي من أحكام هذه المادة التي جعلت مدة الرئاسة ست سنوات بدلاً من ثلاث سنوات. بناء عليه فإن مدة رئاسته تنتهي في ٢٦ أيار سنة ١٩٢٢.

**المادة ٤٩ المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ٢٢/٥/١٩٤٨ الرامي إلى إعادة إنتخاب رئيس الجمهورية (الشيخ بشارة الخوري) مرة ثانية:**  
خلافاً لأحكام المادة ٤٩ من الدستور وبصورة إستثنائية يجوز إعادة إنتخاب رئيس الجمهورية الحالي مرة ثانية ولا يجوز إعادة إنتخابه مرة ثالثة إلا بعد ست سنوات لانتهاء مدة ولايته الثانية.

**المادة ٤٩ قبل تعديلها بالقانون الدستوري الصادر في ٢١/٩/١٩٩٠:**  
ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من مجلس النواب في الدورة الأولى ويكتفى بالغالبية المطلقة في دورات الإقتراع التي تلي. وتدوم رئاسته ست سنوات ولا تجوز إعادة إنتخابه إلا بعد ست سنوات لانتهاء مدة ولايته. ولا يجوز إنتخاب أحد لرئاسة الجمهورية ما لم يكن حائزاً على الشروط التي تؤهله للنيابة.

## المادة ٥٠

عندما يقبض رئيس الجمهورية على ازمة الحكم عليه أن يحلف أمام البرلمان يمين الإخلاص للأمة والدستور بالنص التالي :

«أحلف بالله العظيم أنني أحترم دستور الأمة اللبنانية وقوانينها وأحفظ استقلال الوطن اللبناني وسلامة أراضيه».

#### المادة ٥١

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧  
وبالقانون الدستوري الصادر في ٢١/٩/١٩٩٠)

يصدر رئيس الجمهورية القوانين وفق المهل المحددة في الدستور بعد أن يكون وافق عليها المجلس، ويطلب نشرها، وليس له أن يدخل تعديلاً عليها أو أن يعفي أحداً من التقيد بأحكامها.

المادة ٥١ القديمة : رئيس الجمهورية ينشر القوانين بعد أن يكون وافق عليها المجلس أو أن يكون وافق عليها مجلس النواب ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة ويؤمن تنفيذها بما له من السلطة التنظيمية وليس له أن يدخل تعديلاً عليها أو أن يعفي أحداً من التقيد بأحكامها وله حق العفو الخاص. أما العفو الشامل فلا يمنح إلا بقانون.

المادة ٥١ قبل تعديلها بالقانون الدستوري الصادر في ٢١/٩/١٩٩٠ :  
رئيس الجمهورية ينشر القوانين بعد أن يكون وافق عليها المجلس ويؤمن تنفيذها بما له من السلطة التنظيمية، وليس له أن يدخل تعديلاً عليها أو أن يعفي أحداً من التقيد بأحكامها وله حق العفو الخاص. أما العفو الشامل فلا يمنح إلا بقانون.

#### المادة ٥٢

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧  
وبالقانون الدستوري الصادر في ٩/١١/١٩٤٣  
وبالقانون الدستوري الصادر في ٢١/٩/١٩٩٠)

يتولى رئيس الجمهورية المفاوضات في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها بالاتفاق مع رئيس الحكومة. ولا تصبح مبرمة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء. وتطلع الحكومة مجلس النواب عليها حينما تمكنها من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة. أما المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي

لا يجوز فسخها سنة فسنة، فلا يمكن إبرامها إلا بعد موافقة مجلس النواب.

**المادة ٥٢ القديمة :** مع الإحتفاظ بنص المادة الثالثة بصك الإنتداب يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها ويطلع المجلسين عليها حينما تمكنه من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة أما المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة فلا تعد مبرمة إلا بعد موافقة المجلسين عليها.

**المادة ٥٢ كما تعدلت بقانون ١٩٢٧/١٠/١٧ :** مع الإحتفاظ بنص المادة الثالثة بصك الإنتداب يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها ويطلع المجلس عليها حينما تمكنه من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة أما المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة فلا تعد مبرمة إلا بعد موافقة المجلس عليها.

**المادة ٥٢ قبل تعديلها بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١ :** يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها ويطلع المجلس عليها حينما تمكنه من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة. أما المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة فلا تعد مبرمة إلا بعد موافقة المجلس عليها.

### المادة ٥٣

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧)

وبالقانون الدستوري الصادر في ١٩٤٧/١/٢١

وبالقانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١)

- ١ - يتبرأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء عندما يشاء دون أن يشارك في التصويت.
- ٢ - يسمي رئيس الجمهورية رئيس الحكومة المكلف بالتشاور مع رئيس مجلس النواب إستناداً إلى استشارات نيابية ملزمة يطلعه رسمياً على نتائجها.
- ٣ - يصدر مرسوم تسمية رئيس مجلس الوزراء منفرداً.
- ٤ - يصدر بالاتفاق مع رئيس مجلس الوزراء مرسوم تشكيل الحكومة

- ومراسيم قبول استقالة الوزراء أو إقالتهم.
- ٥ - يصدر منفرداً المراسيم بقبول استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة.
- ٦ - يحيل مشاريع القوانين التي ترفع إليه من مجلس الوزراء إلى مجلس النواب.
- ٧ - يعتمد السفراء ويقبل إعتمادهم.
- ٨ - يرئس الحفلات الرسمية ويمنح أوسمة الدولة بمرسوم.
- ٩ - يمنح العفو الخاص بمرسوم، أما العفو الشامل فلا يمنح إلا بقانون.
- ١٠ - يوجّه عندما تقتضي الضرورة رسائل إلى مجلس النواب.
- ١١ - يعرض أي أمر من الأمور الطارئة على مجلس الوزراء من خارج جدول الأعمال.
- ١٢ - يدعو مجلس الوزراء إستثنائياً كلما رأى ذلك ضرورياً بالاتفاق مع رئيس الحكومة.

**المادة ٥٣ القديمة :** رئيس الجمهورية يعين الوزراء ويسمي منهم رئيساً ويقيلهم ويعين عدداً من الشيوخ عملاً بالمادة الثانية والعشرين<sup>(١)</sup> ويولي الموظفين مناصب الدولة ما خلا التي يحدد القانون شكل التعيين لها على وجه آخر ويرأس الحفلات الرسمية.

**المادة ٥٣ كما تعدلت بقانون ١٧/١٠/١٩٢٧:** رئيس الجمهورية يعين الوزراء ويسمي منهم رئيساً ويقيلهم ويعين عدداً من النواب عملاً بالمادة ٢٤ ويولي الموظفين مناصب

(١) وفقاً لنص الدستور الرسمي الصادر عن مجلس النواب فإن المادة ٢٢ القديمة تعطي صلاحية التعيين لرئيس الحكومة، بينما المادة ٥٣ تعطي هذه الصلاحية لرئيس الجمهورية. هذا التباين وأرد في كتاب الأستاذ أنور الخطيب، "المجموعة الدستورية"، مرجع سبق ذكره، وكذلك في كتاب الأستاذ أحمد زين، "الدستور اللبناني وتعديلاته"، مرجع سبق ذكره. إلا أن الدكتور ادمون رباط يبين أن المادة ٢٢ تعطي كما المادة ٥٣ صلاحية تعيين الشيوخ إلى رئيس الجمهورية. "الدستور اللبناني" بالفرنسية، مرجع سبق ذكره. وما يؤكد ذلك أنه مع إلغاء مجلس الشيوخ نصت المادة ٢٤ المعدلة عام ١٩٢٧ على إعطاء رئيس الجمهورية حق تعيين ثلاث النواب.

الدولة ما خلا التي يحدد القانون شكل التعيين لها على وجه آخر ويرأس الحفلات الرسمية.

المادة ٥٣ قبل تعديلها بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١:

رئيس الجمهورية يعين الوزراء ويسمي منهم رئيساً ويقيلهم ويولي الموظفين مناصب الدولة ما خلا التي يحدد القانون شكل التعيين لها على وجه آخر ويرأس الحفلات الرسمية.

### المادة ٥٤

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١)

مقررات رئيس الجمهورية يجب أن يشترك معه في التوقيع عليها رئيس الحكومة والوزير أو الوزراء المختصون ما خلا مرسوم تسمية رئيس الحكومة ومرسوم قبول استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة. أما مرسوم إصدار القوانين فيشترك معه في التوقيع عليه رئيس الحكومة.

المادة ٥٤ قبل تعديلها بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١:

مقررات رئيس الجمهورية يجب أن يشترك معه في التوقيع عليها الوزير أو الوزراء المختصون ما خلا تولية الوزراء وإقالتهم قانوناً.

### المادة ٥٥

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧)

وبالقانون الدستوري الصادر في ١٩٢٩/٥/٨

وبالقانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١)

يعود لرئيس الجمهورية، في الحالات المنصوص عنها في المادتين ٦٥ و٧٧ من هذا الدستور، الطلب إلى مجلس الوزراء حلّ مجلس النواب قبل انتهاء عهد النيابة. فإذا قرر مجلس الوزراء، بناءً على ذلك، حلّ المجلس، يصدر رئيس الجمهورية مرسوم الحلّ، وفي هذه الحال تجتمع الهيئات الانتخابية، وفقاً لأحكام المادة الخامسة والعشرين من الدستور ويدعى المجلس الجديد للاجتماع في خلال الأيام الخمسة عشر التي تلي

إعلان الإنتخاب.

تستمر هيئة مكتب المجلس في تصريف الأعمال حتى إنتخاب مجلس جديد.

وفي حال عدم إجراء الإنتخابات ضمن المهلة المنصوص عنها في المادة الخامسة والعشرين من الدستور يعتبر مرسوم الحل باطلاً وكأنه لم يكن ويستمر مجلس النواب في ممارسة سلطاته وفقاً لأحكام الدستور.

**المادة ٥٥ القديمة:** يحق لرئيس الجمهورية أن يتخذ قراراً في مجلس الوزراء بحل مجلس النواب قبل انتهاء عهد النيابة على أن يبين فيه الأسباب الموجبة وذلك بعد موافقة مجلس الشيوخ بغالبية ثلاثة أرباع من مجموع أعضائه. أما الأسباب التي يحق لرئيس الجمهورية بموجبها حل مجلس النواب فهي:

**أولاً:** تمرد المجلس عن الإجتماع في عقد عادي أو استثنائي على رغم دعوته من قبل رئيس الجمهورية مرتين متواليتين.

**ثانياً:** رده الموازنة برمتها بقصد شل يد الحكومة كلها عن العمل.

**ثالثاً:** إتخاذه مقررات من شأنها إخراج البلاد على الإنتداب او على الدستور.

وفي هذه الحال تجتمع الهيئات الإنتخابية وفاقاً لأحكام المادة الخامسة والعشرين ويدعى المجلس الجديد للإجتماع في خلال الأيام الخمسة عشر التي تلي إعلان نتيجة الإنتخابات.

ولا يجوز على الإطلاق أن يحل مجلس النواب مرة ثانية للعلة التي حل من أجلها المجلس السابق.

**المادة ٥٥ كما تعدلت بقانون ١٧/١٠/١٩٢٧:** يحق لرئيس الجمهورية أن يتخذ قراراً بموافقة مجلس الوزراء بحل مجلس النواب قبل انتهاء عهد النيابة على أن يبين فيه الأسباب الموجبة. أما الأسباب التي يحق لرئيس الجمهورية بموجبها حل مجلس النواب فهي:

**أولاً:** تمرد المجلس عن الإجتماع في عقد عادي أو استثنائي على رغم دعوته من قبل رئيس الجمهورية مرتين متواليتين.

**ثانياً:** رده الموازنة برمتها بقصد شل يد الحكومة كلها عن العمل.

**ثالثاً:** إتخاذه مقررات من شأنها إخراج البلاد على الإنتداب.

وفي هذه الحال تجتمع الهيئات الإنتخابية وفاقاً لأحكام المادة ٢٥ ويدعى المجلس الجديد للإجتماع في خلال الأيام الخمسة عشر التي تلي إعلان نتيجة الإنتخابات.

المادة ٥٥ قبل تعديلها بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١ :  
يحق لرئيس الجمهورية أن يتخذ قراراً معللاً بموافقة مجلس الوزراء بحل مجلس  
النواب قبل انتهاء عهد النيابة .  
وفي هذه الحال تجتمع الهيئات الانتخابية وفقاً لأحكام المادة ٢٥ ويدعى المجلس  
الجديد للاجتماع في خلال الأيام الخمسة عشر التي تلي إعلان الانتخاب.

### المادة ٥٦

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧

وبالقانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١)

يصدر رئيس الجمهورية القوانين التي تمت عليها الموافقة النهائية  
في خلال شهر بعد إحالتها إلى الحكومة ويطلب نشرها. أما القوانين  
التي يتخذ المجلس قراراً بوجوب إستعجال إصدارها، فيجب عليه أن  
يصدرها في خلال خمسة أيام ويطلب نشرها.  
وهو يصدر المراسيم ويطلب نشرها، وله حق الطلب إلى مجلس  
الوزراء إعادة النظر في أي قرار من القرارات التي يتخذها المجلس  
خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداعه رئاسة الجمهورية. وإذا أصر  
مجلس الوزراء على القرار المتخذ أو انقضت المهلة دون إصدار المرسوم  
أو إعادته يعتبر القرار أو المرسوم نافذاً حكماً ووجب نشره.

المادة ٥٦ القديمة : رئيس الجمهورية ينشر القوانين التي تمت عليها الموافقة النهائية  
في خلال شهر بعد إحالتها إلى الحكومة. أما القوانين التي يتخذ أحد المجلسين قراراً  
خاصاً بوجوب استعجال نشرها فيجب عليه أن ينشرها في خلال خمسة أيام.

المادة ٥٦ قبل تعديلها بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١ :

رئيس الجمهورية ينشر القوانين التي تمت عليها الموافقة النهائية في خلال شهر  
بعد إحالتها إلى الحكومة. أما القوانين التي يتخذ المجلس قراراً خاصاً بوجوب استعجال  
نشرها فيجب عليه أن ينشرها في خلال خمسة أيام.

## المادة ٥٧

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧)

وبالقانون الدستوري الصادر في ٢١/٩/١٩٩٠)

لرئيس الجمهورية، بعد اطلاع مجلس الوزراء، حق طلب إعادة النظر في القانون مرة واحدة ضمن المهلة المحددة لإصداره ولا يجوز أن يرفض طلبه. وعندما يستعمل الرئيس حقه هذا يصبح في حل من إصدار القانون إلى أن يوافق عليه المجلس بعد مناقشة أخرى في شأنه، وإقراره بأغلبية المطلقة من مجموع الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً. وفي حال انقضاء المهلة دون إصدار القانون أو إعادته يعتبر القانون نافذاً حكماً ووجب نشره.

المادة ٥٧ القديمة : لرئيس الجمهورية الحق أن يطلب إعادة النظر في القانون مرة واحدة في خلال المهلة المعينة لنشره ولا يجوز أن يرفض طلبه. وعندما يستعمل الرئيس حقه هذا يصبح في حل من نشر القانون إلى أن يوافق عليه المجلس بعد مناقشة أخرى في شأنه وإقراره بأغلبية المطلقة من مجموع الأعضاء العاملين في كل من المجلسين.

المادة ٥٧ قبل تعديلها بالقانون الدستوري الصادر في ٢١/٩/١٩٩٠:

لرئيس الجمهورية الحق أن يطلب إعادة النظر في القانون مرة واحدة في خلال المهلة المعينة لنشره ولا يجوز أن يرفض طلبه. وعندما يستعمل الرئيس حقه هذا يصبح في حل من نشر القانون إلى أن يوافق عليه المجلس بعد مناقشة أخرى في شأنه وإقراره بأغلبية المطلقة من مجموع الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً.

## المادة ٥٨

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧)

وبالقانون الدستوري الصادر في ٢١/٩/١٩٩٠)

كل مشروع قانون تقرر الحكومة كونه مستعجلاً بموافقة مجلس الوزراء مشيرة إلى ذلك في مرسوم الإحالة يمكن لرئيس الجمهورية بعد مضي أربعين يوماً من طرحه على المجلس، وبعد إدراجه في جدول أعمال جلسة عامة وتلاوته فيها ومضي هذه المهلة دون أن يثبت به، أن يصدر

مرسوماً قاضياً بتنفيذه بعد موافقة مجلس الوزراء.

**المادة ٥٨ القديمة :** إذا اختلف مجلس النواب ومجلس الشيوخ رأياً في شأن قانون ما فلرئيس الجمهورية أن يدعوهم إلى مجلس عام للتناقش في هذا القانون فإذا وافقت عليه الهيئة مجتمعة بالغالبية المطلقة من مجموع الأعضاء فإنه يحسب مصدقاً نهائياً ويعمد رئيس الجمهورية إلى نشره.

**المادة ٥٨ قبل تعديلها بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١ :**  
كل مشروع تقرر الحكومة كونه مستعجلاً بموافقة مجلس الوزراء مشيرة إلى ذلك بمرسوم الإحالة يمكن لرئيس الجمهورية بعد مضي أربعين يوماً من طرحه على المجلس دون أن يبت به أن يصدر مرسوماً قاضياً بتنفيذه بعد موافقة مجلس الوزراء.

### المادة ٥٩

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧)

لرئيس الجمهورية تأجيل إنعقاد المجلس إلى أمد لا يتجاوز شهراً واحداً وليس له أن يفعل ذلك مرتين في العقد الواحد.

**المادة ٥٩ القديمة :** لرئيس الجمهورية تأجيل إنعقاد البرلمان إلى أمد لا يتجاوز شهراً واحداً وليس له أن يفعل ذلك مرتين في العقد الواحد.

### المادة ٦٠

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٤٧/١/٢١)

لا تبعة على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته إلا عند خرقه الدستور أو في حال الخيانة العظمى.

أما التبعة فيما يختص بالجرائم العادية فهي خاضعة للقوانين العامة. ولا يمكن إتهامه بسبب هذه الجرائم أو لعنتي خرق الدستور والخيانة العظمى إلا من قبل مجلس النواب بموجب قرار يصدره بغالبية ثلثي مجموع أعضائه ويحاكم أمام المجلس الأعلى المنصوص عليه في المادة الثمانين ويعهد في وظيفة النيابة العامة لدى المجلس الأعلى إلى قاض

تعيينه المحكمة العليا المؤلفة من جميع غرفها.

المادة ٦٠ القديمة : لا تبعة على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته إلا عند خرقه الدستور وفي حال الخيانة العظمى.

أما التبعة فيما يختص بالجرائم العمومية فهي خاضعة للقوانين العامة ولا يمكن إتهامه بسبب هذه الجرائم ولعلتي خرق الدستور والخيانة العظمى إلا من قبل مجلس النواب بموجب قرار يصدره بغالبية ثلثي مجموع أعضائه ولا تجوز محاكمته إلا أمام المجلس الأعلى المنصوص عليه في المادة الثمانين ويعهد بوظيفة النيابة العامة لدى المجلس الأعلى إلى قاضيين تعينهما محكمة التمييز بهيئتها العمومية كل سنة.

### المادة ٦١

يكف رئيس الجمهورية عن العمل عندما يتهم وتبقى سدة الرئاسة خالية إلى أن تفصل القضية من قبل المجلس الأعلى.

### المادة ٦٢

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١)

في حال خلو سدة الرئاسة لأي علة كانت تناط بصلاحيات رئيس الجمهورية وكالة بمجلس الوزراء.

المادة ٦٢ قبل تعديلها بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١:

في حال خلو سدة الرئاسة لأي علة كانت تناط السلطة الأجرائية وكالة بمجلس الوزراء.

### المادة ٦٣

مخصصات رئيس الجمهورية تحدد بموجب قانون ولا تجوز زيادتها ولا إنقاصها مدة ولايته.

## ثانياً : رئيس مجلس الوزراء

### المادة ٦٤

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١)

رئيس مجلس الوزراء هو رئيس الحكومة يمثلها ويتكلم باسمها ويعتبر مسؤولاً عن تنفيذ السياسة العامة التي يضعها مجلس الوزراء. وهو يمارس الصلاحيات الآتية:

١ - يرئس مجلس الوزراء، ويكون حكماً نائباً لرئيس المجلس الأعلى للدفاع.

٢ - يجري الإستشارات النيابية لتشكيل الحكومة ويوقع مع رئيس الجمهورية مرسوم تشكيلها. وعلى الحكومة أن تتقدم من مجلس النواب ببيانها الوزاري لنيل الثقة في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور مرسوم تشكيلها. ولا تمارس الحكومة صلاحياتها قبل نيلها الثقة ولا بعد استقالتها أو اعتبارها مستقيلة إلا بالمعنى الضيق لتصرف الأعمال.

٣ - يطرح سياسة الحكومة العامة أمام مجلس النواب.

٤ - يوقع مع رئيس الجمهورية جميع المراسيم ما عدا مرسوم تسميته رئيساً للحكومة ومرسوم قبول استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة.

٥ - يوقع مرسوم الدعوة إلى فتح دورة إستثنائية ومراسيم إصدار القوانين وطلب إعادة النظر فيها.

٦ - يدعو مجلس الوزراء إلى الإنعقاد ويضع جدول أعماله. ويطلع رئيس الجمهورية مسبقاً على المواضيع التي يتضمونها وعلى المواضيع الطارئة التي ستبحث.

٧ - يتابع أعمال الإدارات والمؤسسات العامة وينسق بين الوزراء ويعطي التوجيهات العامة لضمان حسن سير العمل.

٨ - يعقد جلسات عمل مع الجهات المعنية في الدولة بحضور الوزير المختص.

المادة ٦٤ قبل تعديلها بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١ :  
يتولى الوزراء إدارة مصالح الدولة ويناط بهم تطبيق الأنظمة والقوانين كل بما يتعلق بالأمور العائدة إلى إدارته وبما خص به.

## ثالثاً : مجلس الوزراء

### المادة ٦٥

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١)

تناط السلطة الإجرائية بمجلس الوزراء. وهو السلطة التي تخضع لها القوات المسلحة، ومن الصلاحيات التي يمارسها:

١ - وضع السياسة العامة للدولة في جميع المجالات ووضع مشاريع القوانين والمراسيم التنظيمية واتخاذ القرارات اللازمة لتطبيقها.

٢ - السهر على تنفيذ القوانين والأنظمة والإشراف على أعمال كل أجهزة الدولة من إدارات ومؤسسات مدنية وعسكرية وأمنية بلا استثناء.

٣ - تعيين موظفي الدولة وصرفهم وقبول استقالتهم وفق القانون.

٤ - حل مجلس النواب بطلب من رئيس الجمهورية إذا امتنع مجلس النواب، لغير أسباب قاهرة، عن الإجتماع طوال عقد عادي أو طوال عقدين استثنائيين متواليين لا تقل مدة كل منهما عن الشهر أو في حال رده الموازنة برمتها بقصد شل يد الحكومة عن العمل، ولا تجوز ممارسة هذا الحق مرة ثانية للأسباب نفسها التي دعت إلى حل المجلس في المرة الأولى.

٥ - يجتمع مجلس الوزراء دورياً في مقر خاص ويتراأس رئيس الجمهورية جلساته عندما يحضر. ويكون النصاب القانوني لانعقاده

أكثرية ثلثي أعضائه، ويتخذ قراراته توافقياً. فإذا تعذر ذلك فبالتصويت، ويتخذ قراراته بأكثرية الحضور. أما المواضيع الأساسية فإنها تحتاج إلى موافقة ثلثي عدد أعضاء الحكومة المحدد في مرسوم تشكيلها. ويعتبر مواضيع أساسية ما يأتي:  
تعديل الدستور، إعلان حالة الطوارئ وإلغائها، الحرب والسلام، التعبئة العامة، الإتفاقات والمعاهدات الدولية، الموازنة العامة للدولة، الخطط الإنمائية الشاملة والطويلة المدى، تعيين موظفي الفئة الأولى وما يعادلها، إعادة النظر في التقسيم الإداري، حل مجلس النواب، قانون الإنتخابات، قانون الجنسية، قوانين الأحوال الشخصية، إقالة الوزراء.

---

المادة ٦٥ قبل تعديلها بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١ : لا يلي الوزارة إلا اللبنانيون.

---

#### المادة ٦٦

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧  
وبالقانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١)

لا يلي الوزارة إلا اللبنانيون ولا يجوز تولي الوزارة إلا لمن يكون حائزاً على الشروط التي تؤهله للنيابة.  
يتولى الوزراء إدارة مصالح الدولة ويناط بهم تطبيق الأنظمة والقوانين كل بما يتعلق بالأمور العائدة إلى إدارته وبما خص به.  
يتحمل الوزراء إجمالياً تجاه مجلس النواب تبعة سياسة الحكومة العامة ويتحملون إفرادياً تبعة أفعالهم الشخصية.

---

المادة ٦٦ القديمة : يتحمل الوزراء إفرادياً تبعة أفعالهم تجاه المجلسين. ويعد بيان خطة الحكومة ويعرض على المجلسين بواسطة رئيس الوزراء أو وزير يقوم مقامه.

المادة ٦٦ قبل تعديلها بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١ :  
يتحمل الوزراء إجمالياً تجاه المجلس تبعة سياسة الحكومة العامة ويتحملون إفرادياً

تبعة أفعالهم الشخصية ويعد بيان خطة الحكومة ويعرض على المجلس بواسطة رئيس الوزراء أو وزير يقوم مقامه.

### المادة ٦٧

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧)

للوزراء أن يحضروا إلى المجلس أنى شاؤوا وأن يسمعوها عندما يطلبون الكلام ولهم أن يستعينوا بمن يرون من عمال إدارتهم.

المادة ٦٧ القديمة : للوزراء أن يحضروا إلى المجلسين أنى شاؤوا وأن يسمعوها عندما يطلبون الكلام ولهم أن يستعينوا بمن يرون من عمال إداراتهم.

### المادة ٦٨

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧)

عندما يقرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء وفقاً للمادة السابعة والثلاثين وجب على هذا الوزير أن يستقيل.

المادة ٦٨ القديمة : عندما يقرر أحد المجلسين عدم الثقة بأحد الوزراء وفقاً للمادة السابعة والثلاثين وجب على هذا الوزير أن يستقيل.

### المادة ٦٩

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧)

والمغاة بالقانون الدستوري الصادر في ٨/٥/١٩٢٩  
والمنشأة بالقانون الدستوري الصادر في ٢١/٩/١٩٩٠)

١ - تعتبر الحكومة مستقيلة في الحالات الآتية :

- أ - إذا استقال رئيسها.
- ب - إذا فقدت أكثر من ثلث عدد أعضائها المحدد في مرسوم تشكيلها.
- ج - بوفاة رئيسها.

- د - عند بدء ولاية رئيس الجمهورية.  
هـ - عند بدء ولاية مجلس النواب.  
و - عند نزع الثقة منها من قبل المجلس النيابي بمبادرة منه أو بناءً على طرحها الثقة.
- ٢ - تكون إقالة الوزير بمرسوم يوقعه رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة بعد موافقة ثلثي أعضاء الحكومة.  
٣ - عند إستقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة يصبح مجلس النواب حكماً في دورة إنعقاد إستثنائية حتى تأليف حكومة جديدة ونيلها الثقة.

---

المادة ٦٩ القديمة : لا يصدر قرار عدم الثقة بأحد الوزراء ما لم يكن ثلاثة أرباع المجلس على الأقل حضوراً. أما إذا طرح الوزير نفسه مسألة الثقة فيكتفى بوجود الأكثرية العادية.

المادة ٦٩ المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧:  
لا يصدر قرار عدم الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء ما لم يكن ثلثا عدد أعضاء المجلس على الأقل حضوراً أما إذا طرحت الوزارة أو أحد الوزراء مسألة الثقة فيكتفى بوجود الأكثرية العادية.

---

### المادة ٧٠

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ٢١/٩/١٩٩٠)

لمجلس النواب أن يتهم رئيس مجلس الوزراء والوزراء بارتكابهم الخيانة العظمى أو بإخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم ولا يجوز أن يصدر قرار الإتهام إلا بغالبية الثلثين من مجموع أعضاء المجلس. ويحدد قانون خاص شروط مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء الحقوقية.

---

المادة ٧٠ قبل تعديلها بالقانون الدستوري الصادر في ٢١/٩/١٩٩٠:  
لمجلس النواب أن يتهم الوزراء بارتكابهم الخيانة العظمى أو بإخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم ولا يجوز أن يصدر قرار الإتهام إلا بغالبية الثلثين من مجموع أعضاء

المجلس وسيصدر قانون خاص تحدد بموجبه شروط مسؤولية الوزراء الحقوقية.

### المادة ٧١

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١)

يحاكم رئيس مجلس الوزراء والوزير المتهم أمام المجلس الأعلى.

المادة ٧١ قبل تعديلها بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١:  
يحاكم الوزير المتهم أمام المجلس الأعلى.

### المادة ٧٢

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١)

يكفّ رئيس مجلس الوزراء أو الوزير عن العمل فور صدور قرار  
الإتهام بحقه، وإذا استقال لا تكون استقالته سبباً لعدم إقامة الدعوى  
عليه أو لوقف المعاملات القضائية.

المادة ٧٢ قبل تعديلها بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١:  
يكفّ الوزير عن العمل فور صدور قرار الإتهام بحقه وإذا استقال فلا تكون  
استقالته سبباً لعدم إقامة الدعوى عليه أو لإيقاف المعاملات القضائية.

## الباب الثالث

## أ - إنتخاب رئيس الجمهورية

### المادة ٧٣

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧

وبالقانون الدستوري الصادر في ٢٢/٥/١٩٤٨ \*

وبالقانون الدستوري الصادر في ٢٤/٤/١٩٧٦)

قبل موعد إنتهاء ولاية رئيس الجمهورية بمدة شهر على الأقل أو شهرين على الأكثر يلتئم المجلس بناءً على دعوة من رئيسه لانتخاب الرئيس الجديد وإذا لم يدع المجلس لهذا الغرض فإنه يجتمع حكماً في اليوم العاشر الذي يسبق أجل إنتهاء ولاية الرئيس.

---

المادة ٧٣ القديمة : قبل موعد إنتهاء ولاية رئيس الجمهورية بمدة شهر على الأقل أو شهرين على الأكثر يلتئم المجلسان في « مجمع نيابي » بناءً على دعوة رئيس مجلس الشيوخ لانتخاب الرئيس الجديد وإذا لم يدع المجلسان لهذا الغرض فإنهما يجتمعان حكماً في اليوم العاشر الذي يسبق أجل إنتهاء ولاية الرئيس.

المادة ٧٣ المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ٢٢/٥/١٩٤٨ الرامي إلى إعادة إنتخاب رئيس الجمهورية (الشيخ بشارة الخوري) مرة ثانية :

خلفاً لأحكام المادة ٧٣ من الدستور وبصورة إستثنائية يلتئم المجلس النيابي بناءً على دعوة من رئيسه لانتخاب رئيس الجمهورية خلال شهر من تاريخ نشر هذا القانون الدستوري وتبتدىء مدة ولايته الجديدة من تاريخ إنتهاء ولايته الحالية.

المادة ٧٣ المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ٢٤/٤/١٩٧٦ الرامي إلى تقريب موعد إنتخاب رئيس الجمهورية (الياس سركيس) :

قبل موعد إنتهاء ولاية رئيس الجمهورية بمدة شهر على الأقل أو ستة أشهر على الأكثر، يلتئم المجلس بناءً على دعوة من رئيسه لانتخاب الرئيس الجديد. وإذا لم يدع المجلس لهذا الغرض فإنه يجتمع حكماً في اليوم العاشر الذي يسبق أجل إنتهاء ولاية الرئيس.

ينتهي العمل بهذا التعديل في ٢٣/٩/١٩٧٦.

## المادة ٧٤

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧)

إذا خلت سدة الرئاسة بسبب وفاة الرئيس أو استقالته أو سبب آخر فلاجل إنتخاب الخلف يجتمع المجلس فوراً بحكم القانون وإذا اتفق حصول خلاء الرئاسة حال وجود مجلس النواب منحللاً تدعى الهيئات الإنتخابية دون إبطاء ويجتمع المجلس بحكم القانون حال الفراغ من الأعمال الإنتخابية.

المادة ٧٤ القديمة : إذا خلت سدة الرئاسة بسبب وفاة الرئيس أو استقالته أو سبب آخر فلاجل إنتخاب الخلف يجتمع المجلس فوراً بحكم القانون وإذا اتفق حصول خلاء الرئاسة حال وجود مجلس النواب منحللاً تدعى الهيئات الإنتخابية دون إبطاء ويجتمع المجلس بحكم القانون حال الفراغ من الأعمال الإنتخابية.

## المادة ٧٥

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧)

إن المجلس الملتئم لانتخاب رئيس الجمهورية يعتبر هيئة إنتخابية لا هيئة إشتراعية ويترتب عليه الشروع حالاً في انتخاب رئيس الدولة دون مناقشة أو أي عمل آخر.

المادة ٧٥ القديمة : إن المجمع النيابي الملتئم لانتخاب رئيس الجمهورية يعتبر هيئة إنتخابية لا هيئة إشتراعية ويترتب عليه الشروع حالاً في انتخاب رئيس الدولة دون مناقشة أو أي عمل آخر.

## ب - في تعديل الدستور

## المادة ٧٦

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧)

يمكن إعادة النظر في الدستور بناءً على اقتراح رئيس الجمهورية

فتقدم الحكومة مشروع القانون إلى مجلس النواب.

**المادة ٧٦ القديمة :** يحق للمجلسين، مباشرة أو بناء على اقتراح رئيس الجمهورية أن يقرروا إعادة النظر في الدستور بعد قرار يتخذه كل منهما على حدة بغالبية الثلثين من مجموع أعضائه المطلقة تحدد فيه المواضيع التي يراد تنقيحها ويشاور إليها بصورة واضحة.

### المادة ٧٧

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧  
وبالقانون الدستوري الصادر في ٢١/٩/١٩٩٠)

يمكن أيضاً إعادة النظر في الدستور بناء على طلب مجلس النواب فيجري الأمر حينئذ على الوجه الآتي :

يحق لمجلس النواب في خلال عقد عادي وبناء على اقتراح عشرة من أعضائه على الأقل أن يبدي اقتراحه بأكثرية الثلثين من مجموع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس قانوناً بإعادة النظر في الدستور.

على أن المواد والمسائل التي يتناولها الاقتراح يجب تحديدها وذكرها بصورة واضحة، فيبلغ رئيس المجلس ذلك الاقتراح إلى الحكومة طالباً إليها أن تضع مشروع قانون في شأنه، فإذا وافقت الحكومة المجلس على اقتراحه بأكثرية الثلثين وجب عليها أن تضع مشروع التعديل وتطرحه على المجلس خلال أربعة أشهر وإذا لم توافق فعليها أن تعيد القرار إلى المجلس ليدرسه ثانية، فإذا أصر المجلس عليه بأكثرية ثلاثة أرباع مجموع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس قانوناً، فلرئيس الجمهورية حينئذ إما إجابة المجلس إلى رغبته أو الطلب من مجلس الوزراء حله وإجراء إنتخابات جديدة في خلال ثلاثة أشهر، فإذا أصر المجلس الجديد على وجوب التعديل وجب على الحكومة الإنصياع وطرح مشروع التعديل في مدة أربعة أشهر.

**المادة ٧٧ القديمة :** عندما يتفق المجلسان على المواد المراد تنقيحها يلتزمان في مجمع نيابي للتناقش في التعديلات المقترحة إجراؤها ولا تعتبر مقرراته قانونية إلا بعد أن

يوافق عليها واحد وثلاثون عضواً.

المادة ٧٧ قبل تعديلها بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١:

ويمكن أيضاً إعادة النظر في الدستور بناء على طلب مجلس النواب فيجري الأمر حينئذ على الوجه التالي :

يحق لمجلس النواب في خلال عقد عادي وبناء على اقتراح عشرة من أعضائه على الأقل أن يبدي اقتراحه بأكثرية الثلثين عن مجموع الأعضاء التي يتألف منهم المجلس قانوناً بإعادة النظر في الدستور على أن المواد والمسائل التي يتناولها الاقتراح يجب تحديدها وذكرها بصورة واضحة فيبلغ رئيس المجلس ذلك الاقتراح إلى الحكومة طالباً إليها أن تضع مشروع قانون في شأنه. فإذا وافقت الحكومة المجلس على اقتراحه وجب عليها أن تضع مشروع التعديل وتطرحه على المجلس خلال أربعة أشهر وإذا لم توافق فعليها أن تعيد القرار إلى المجلس ليدرسه ثانية فإذا أصر المجلس عليه بأكثرية ثلاثة أرباع مجموع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس قانوناً، فلرئيس الجمهورية حينئذ إما إجابة المجلس إلى رغبته أو إصدار مرسوم بحله وإجراء إنتخابات جديدة في خلال ثلاثة أشهر فإذا أصر المجلس الجديد على وجوب التعديل وجب على الحكومة الإنصياع وطرح مشروع التعديل في مدة أربعة أشهر.

## ت - في أعمال مجلس النواب

### المادة ٧٨

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧)

إذا طرح على المجلس مشروع يتعلق بتعديل الدستور يجب عليه أن يتأبر على المناقشة حتى التصويت عليه قبل أي عمل آخر. على أنه لا يمكنه أن يجري مناقشة أو أن يصوت إلا على المواد والمسائل المحددة بصورة واضحة في المشروع الذي يكون قدم له.

المادة ٧٨ القديمة : يرئس الجمع النيابي رئيس مجلس الشيوخ وتكون عمدة مجلس الشيوخ عمدة المجلس النيابي.

## المادة ٧٩

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧)

وبالقانون الدستوري الصادر في ٢١/٩/١٩٩٠)

عندما يطرح على المجلس مشروع يتعلق بتعديل الدستور لا يمكنه أن يبحث فيه أو أن يصوت عليه ما لم تلتئم أكثرية مؤلفة من ثلثي الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً ويجب أن يكون التصويت بالغالبية نفسها.

وعلى رئيس الجمهورية أن يصدر القانون المتعلق بتعديل الدستور بالشكل والشروط نفسها التي تصدر وتنشر بموجبها القوانين العادية ويحق له خلال المدة المعينة للإصدار أن يطلب إلى المجلس بعد اطلاع مجلس الوزراء إعادة المناقشة في المشروع مرة أخرى ويصوت عليه بأكثرية ثلثي الأصوات أيضاً.

---

المادة ٧٩ القديمة : لا يكون إلتزام المجمع النيابي قانونياً ما لم تجتمع فيه الغالبية المطلقة من كل من المجلسين وتصدر قراراته بثلثي أصوات الحاضرين من الأعضاء إلا في ما استثنته المادة التاسعة والأربعون والمادة السابعة والسبعون.

المادة ٧٩ قبل تعديلها بالقانون الدستوري الصادر في ٢١/٩/١٩٩٠:

عندما يطرح على المجلس مشروع يتعلق بتعديل الدستور لا يمكنه أن يبحث فيه أو أن يصوت عليه ما لم تلتئم أكثرية مؤلفة من ثلثي الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً ويجب أن يكون التصويت بالغالبية نفسها.

وعلى رئيس الجمهورية أن ينشر القانون المتعلق بتعديل الدستور بالشكل والشروط نفسها التي تنشر بموجبها القوانين العادية ويحق له في خلال المدة المعينة للنشر أن يطلب إلى المجلس بعد إعادة المناقشة في المشروع مرة أخرى ويصوت عليه بأكثرية ثلثي الأصوات أيضاً.

---

## **الباب الرابع**

### **تدابير مختلفة**

## أ - المجلس الأعلى

### المادة ٨٠

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧  
وبالقانون الدستوري الصادر في ٢١/٩/١٩٩٠)

يتألف المجلس الأعلى، ومهمته محاكمة الرؤساء والوزراء، من سبعة نواب ينتخبهم مجلس النواب وثمانية من أعلى القضاة اللبنانيين رتبة حسب درجات التسلسل القضائي أو باعتبار القدمية إذا تساوت درجاتهم ويجتمعون تحت رئاسة أرفع هؤلاء القضاة رتبة وتصدر قرارات التجريم من المجلس الأعلى بغالبية عشرة أصوات. وتحدد أصول المحاكمات لديه بموجب قانون خاص.

---

المادة ٨٠ القديمة : يتألف المجلس الأعلى من سبعة شيوخ ينتخبهم مجلس الشيوخ وثمانية من أعلى القضاة اللبنانيين رتبة حسب درجات التسلسل القضائي أو باعتبار القدمية إذا تساوت درجاتهم ويجتمعون تحت رئاسة أرفع هؤلاء القضاة رتبة وتصدر قرارات التجريم من المجلس الأعلى بغالبية عشرة أصوات وسيصدر قانون خاص تعين بموجبه أصول المحاكمات التي يجري عليها هذا المجلس.

المادة ٨٠ قبل تعديلها بالقانون الدستوري الصادر في ٢١/٩/١٩٩٠ :

يتألف المجلس الأعلى من سبعة نواب ينتخبهم مجلس النواب وثمانية من أعلى القضاة اللبنانيين رتبة حسب درجات التسلسل القضائي أو باعتبار القدمية إذا تساوت درجاتهم ويجتمعون تحت رئاسة أرفع هؤلاء القضاة رتبة وتصدر قرارات التجريم من المجلس الأعلى بغالبية عشرة أصوات وسيصدر قانون خاص تعين بموجبه أصول المحاكمات التي يجري عليها هذا المجلس.

---

## ب - في المالية

### المادة ٨١

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ٢١/١/١٩٤٧)

تفرض الضرائب العمومية ولا يجوز إحداث ضريبة ما وجبايتها في

الجمهورية اللبنانية إلا بموجب قانون شامل تطبق أحكامه على جميع الأراضي اللبنانية دون استثناء.

**المادة ٨١ القديمة :** تفرض الضرائب لأجل المنفعة العمومية ولا يجوز إنشاء وجباية ضريبة في لبنان الكبير إلا بموجب قانون شامل تطبق أحكامه على جميع الأراضي اللبنانية دون استثناء. وسيصدر قانون خاص يوحد الضرائب المالية بين جميع سكان أراضي لبنان الكبير.

### المادة ٨٢

لا يجوز تعديل ضريبة أو إلغاؤها إلا بقانون.

### المادة ٨٣

كل سنة في بدء عقد تشريعين الأول تقدم الحكومة لمجلس النواب موازنة شاملة نفقات الدولة ودخلها عن السنة القادمة ويقترح على الموازنة بنداً بنداً.

### المادة ٨٤

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧)

ولا يجوز للمجلس في خلال المناقشة بالميزانية وبمشاريع الإعتمادات الإضافية أو الإستثنائية أن يزيد الإعتمادات المقترحة عليه في مشروع الموازنة أو في بقية المشاريع المذكورة سواء كان ذلك بصورة تعديل يدخله عليها أو بطريقة الاقتراح. غير أنه يمكنه بعد الإنتهاء من تلك المناقشة أن يقرر بطريقة الإقتراح قوانين من شأنها إحداث نفقات جديدة.

**المادة ٨٤ القديمة :** كل إقتراح قانون يرمي إلى إحداث نفقة جديدة، وكل نفقة تنشأ أو تزداد على الموازنة أو تؤخذ من الأموال الإحتياطية وكل حذف أو إنقاص يتناول إعتماداً مرصداً في الموازنة الجارية لا يمكن إقرارها إلا بالغالبية المطلقة من مجموع أصوات الأعضاء في كل من المجلسين.

## المسألة ٨٥

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧)

وبالقانون الدستوري الصادر في ٢١/١/١٩٤٧

وبالقانون الدستوري الصادر في ٢١/٩/١٩٩٠)

لا يجوز أن يفتح إعتماذ إستثنائي إلا بقانون خاص. أما إذا دعت ظروف طارئة لنفقات مستعجلة فيتخذ رئيس الجمهورية مرسوماً، بناءً على قرأز صادر عن مجلس الوزراء، بفتح إعتماذات إستثنائية أو إضافية وينقل إعتماذات في الموازنة على أن لا تتجاوز هذه الإعتماذات حداً أقصى يحدد في قانون الموازنة. ويجب أن تعرض هذه التدابير على موافقة المجلس في أول عقد يلتئم فيه بعد ذلك.

---

المادة ٨٥ القديمة : لا يجوز أن يفتح إعتماذ إستثنائياً كان أم إضافياً إلا بقانون خاص وإذا اضطرت الحكومة لفتح إعتماذات إستثنائية أو إضافية حال انقراط عقد المجلسين فعليها أن تدعوها فوراً للإلتئام.

المادة ٨٥ كما تعدلت بقانون ١٧/١٠/١٩٢٧ : لا يجوز أن يفتح إعتماذ إستثنائي إلا بقانون خاص. أما إذا دعت ظروف لم تكن بالحسيان لنفقات مستعجلة فيمكن لرئيس الجمهورية أن يتخذ مرسوماً بموافقة مجلس الوزراء قاضياً بفتح إعتماذات إستثنائية أو إضافية وأن ينقل إعتماذات في الموازنة على أن لا تتجاوز هذه الإعتماذات الـ ١٥٠٠٠ ليرة بالبند الواحد ويجب أن تعرض هذه التدابير على موافقة المجلس في أول عقد يلتئم فيه بعد ذلك.

المادة ٨٥ قبل تعديلها بالقانون الدستوري الصادر في ٢١/٩/١٩٩٠ :

لا يجوز أن يفتح إعتماذ إستثنائي إلا بقانون خاص أما إذا دعت ظروف طارئة لنفقات مستعجلة فيمكن لرئيس الجمهورية أن يتخذ مرسوماً بموافقة مجلس الوزراء قاضياً بفتح إعتماذات إستثنائية أو إضافية وأن ينقل إعتماذات في الموازنة على أن لا تتجاوز هذه الإعتماذات الـ ١٥٠٠٠ ليرة بالبند الواحد ويجب أن تعرض هذه التدابير على موافقة المجلس في أول عقد يلتئم فيه بعد ذلك.

---

## المادة ٨٦

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧)

وبالقانون الدستوري الصادر في ٢١/٩/١٩٩٠)

إذا لم يبت مجلس النواب نهائياً في شأن مشروع الموازنة قبل الإنتهاء من العقد المعين لدرسه فرئيس الجمهورية بالاتفاق مع رئيس الحكومة يدعو المجلس فوراً لعقد إستثنائي يستمر لغاية نهاية كانون الثاني لمتابعة درس الموازنة وإذا انقضى العقد الإستثنائي هذا ولم يبت نهائياً في مشروع الموازنة فلمجلس الوزراء أن يتخذ قراراً، يصدر بناءً عليه عن رئيس الجمهورية، مرسوم يجعل بموجبه المشروع بالشكل الذي تقدم به إلى المجلس مرعياً ومعمولاً به. ولا يجوز لمجلس الوزراء أن يستعمل هذا الحق إلا إذا كان مشروع الموازنة قد طرح على المجلس قبل بداية عقده بخمسة عشر يوماً على الأقل.

على أنه في مدة العقد الإستثنائي المذكور تجبى الضرائب والتكاليف والرسوم والمكوس والعائدات الأخرى كما في السابق وتؤخذ ميزانية السنة السابقة أساساً ويضاف إليها ما فتح بها من الإعتمادات الإضافية الدائمة ويحذف منها ما أسقط من الإعتمادات الدائمة وتأخذ الحكومة نفقات شهر كانون الثاني من السنة الجديدة على القاعدة الاثني عشرية.

---

المادة ٨٦ القديمة : إذا لم يقر المجلسان موازنة سنة ما قبل افتتاحها فإن الضرائب والتكاليف والرسوم والمكوس والعائدات الأخرى تجبى كما في السابق وتؤخذ ميزانية السنة السابقة أساساً ويضاف إليها ما فتح لها من الإعتمادات الإضافية الدائمة ويحذف منها ما أسقط منها من الإعتمادات الدائمة وتأخذ الحكومة نفقاتها من الحاصل شهراً فشهراً على القاعدة الاثني عشرية.

المادة ٨٦ قبل تعديلها بالقانون الدستوري الصادر في ٢١/٩/١٩٩٠ :

إذا لم يبت مجلس النواب نهائياً في شأن مشروع الموازنة قبل الإنتهاء من العقد المعين لدرسه فرئيس الجمهورية يدعو المجلس فوراً لدورة إستثنائية تستمر لغاية نهاية كانون الثاني لمتابعة درس الموازنة وإذا انقضت الدورة الإستثنائية هذه ولم

يبت نهائياً في مشروع الموازنة فلرئيس الجمهورية أن يضع مرسوماً بموافقة مجلس الوزراء يجعل بموجبه المشروع المذكور بالشكل الذي تقدم به إلى المجلس مرعياً ومعمولاً به. على أنه لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يستعمل هذا الحق إلا إذا كان مشروع الموازنة قد طرح على المجلس قبل بداية عقده بخمسة عشر يوماً على الأقل. على أنه في مدة الدورة الإستثنائية المذكورة تجبى الضرائب والتكاليف والرسوم والمكوس والعائدات الأخرى كما في السابق وتؤخذ ميزانية السنة السابقة أساساً ويضاف إليها ما فتح بها من الإعتمادات الإضافية الدائمة ويحذف منها ما أسقط من الإعتمادات الدائمة وتأخذ الحكومة نفقات شهر كانون الثاني من السنة الجديدة على القاعدة الاثني عشرية.

### المادة ٨٧

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧)

إن حسابات الإدارة المالية النهائية لكل سنة يجب أن تعرض على المجلس ليوافق عليها قبل نشر موازنة السنة الثانية التي تلي تلك السنة وسيوضع قانون خاص لتشكيل ديوان المحاسبات.

المادة ٨٧ القديمة : إن حسابات الإدارة المالية النهائية لكل سنة يجب أن تعرض على المجلس ليوافق عليها قبل نشر ميزانية السنة الثانية التي تلي تلك السنة وسيوضع قانون خاص لتشكيل ديوان المحاسبات.

### المادة ٨٨

لا يجوز عقد قرض عمومي ولا تعهد يترتب عليه إنفاق من مال الخزانة إلا بموجب قانون.

### المادة ٨٩

لا يجوز منح أي التزام أو إمتياز لاستغلال مورد من موارد ثروة البلاد الطبيعية أو مصلحة ذات منفعة عامة أو أي إحتكار إلا بموجب قانون وإلى زمن محدود.

## الباب الخامس

### احكام تتعلق بالدولة المنتدبة وبعضية الأمم

## المواد ٩٠ و ٩١ و ٩٢

(ألغيت هذه المواد بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٤٣/١١/٩)

المادة ٩٠ القديمة : إن الأحكام المقررة في هذا الدستور يعمل بها مع الإحتفاظ بما للدولة المنتدبة من الحقوق والواجبات الناتجة عن المادة ٢٢ من عهد جمعية الأمم ومن صك الإنتداب.

المادة ٩١ القديمة : عندما تسمح الظروف تطلب دولة لبنان الكبير قبولها في جمعية الأمم مستعينة بتوسط الدولة المنتدبة.

المادة ٩٢ القديمة : تؤكد الجمهورية اللبنانية في هذا الدستور حسن قصدها في المحافظة على روح السلام والوفاق مع الدول الأخرى وخصوصاً الدول المجاورة الواقعة ضمن نطاق الإنتداب الفرنسي التي يرغب لبنان في توثيق عرى الولاء معها في جو هادئ من الوثام على شرط المعاملة بالمثل.

## المادة ٩٣

(ألغيت بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٤٧/١/٢١)

المادة ٩٣ القديمة : تتعهد الجمهورية اللبنانية بمقتضى هذا الدستور تعهداً رسمياً أن تحكم الدولة المنتدبة بتسوية الخلافات التي من شأنها أن تعكر جو الأمن ولذلك فالجمهورية اللبنانية مستعدة لإبرام الإتفاقات بينها وبين جيرانها وكل الدول الأخرى الراغبة في الإتفاق معها على أن تتضمن هذه الإتفاقات نصاً صريحاً يقضي بإلزام الدول المتعاقدة على التحكيم الإجباري في كل خلاف.

## المادة ٩٤

(ألغيت بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٤٣/١١/٩)

المادة ٩٤ القديمة : تتفق الحكومة اللبنانية فيما بعد مع ممثل الدولة المنتدبة لإنشاء وكالة لبنانية في باريس ووظائف ملحقين لبنانيين بدور الإعتماد السياسية والقنصليات الفرنسية في المدن الأجنبية حيث تدعو الحاجة إلى ذلك بالنسبة لعدد اللبنانيين المقيمين فيها.  
وتبذل الحكومة الفرنسية كل ما في وسعها في سبيل توثيق العرى التي تربط اللبنانيين المهاجرين بوطنهم الأصلي.

## الباب الخامس

### أحكام نهائية مؤقتة

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١١/٩/١٩٤٣)

وبالقانون الدستوري الصادر في ٢١/٩/١٩٩٠)

على مجلس النواب المنتخب على أساس المناصفة بين المسلمين والمسيحيين إتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق إلغاء الطائفية السياسية وفق خطة مرحلية وتشكيل هيئة وطنية برئاسة رئيس الجمهورية، تضم بالإضافة إلى رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء شخصيات سياسية وفكرية واجتماعية.

مهمة الهيئة دراسة واقتراح الطرق الكفيلة بإلغاء الطائفية وتقديمها إلى مجلسي النواب والوزراء ومتابعة تنفيذ الخطة المرحلية. وفي المرحلة الإنتقالية :

- أ - تمثل الطوائف بصورة عادلة في تشكيل الوزارة.
- ب - تلغى قاعدة التمثيل الطائفي ويعتمد الإختصاص والكفاءة في الوظائف العامة والقضاء والمؤسسات العسكرية والأمنية والمؤسسات العامة والمختلطة وفقاً لمقتضيات الوفاق الوطني باستثناء وظائف الفئة الأولى فيها وفي ما يعادل الفئة الأولى فيها وتكون هذه الوظائف مناصفة بين المسلمين والمسلمين دون تخصيص أية وظيفة لأية طائفة مع التقيد بمبدأي الإختصاص والكفاءة.

---

المادة ٩٥ القديمة : بصورة مؤقتة وعملاً بالمادة الأولى من صك الإنتداب والتماساً للعدل والوفاق تمثل الطوائف بصورة عادلة في الوظائف العامة ويتشكيل الوزارة دون أن يؤول ذلك إلى الإضرار بمصلحة الدولة.

المادة ٩٥ قبل تعديلها بالقانون الدستوري الصادر في ٢١/٩/١٩٩٠ :  
بصورة مؤقتة والتماساً للعدل والوفاق تمثل الطوائف بصورة عادلة في الوظائف العامة ويتشكيل الوزارة دون أن يؤول ذلك إلى الإضرار بمصلحة الدولة.

---

## المواد ٩٦ و٩٧ و٩٨ و٩٩ و١٠٠

(ألغيت بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٤٧/١/٢١)

المادة ٩٦ القديمة : توزع الكراسي في مجلس الشيوخ وفقاً لأحكام المادة الـ ٢٢ والـ ٩٥ على الطوائف بالنسبة الآتية : ٥ موارنة ٣ سنيون ٢ شيعيون ٢ أورثوذكس ١ كاثوليك ١ درزي ١ أقلبيات.

المادة ٩٧ القديمة : إن المجلس النيابي الحالي بعد موافقته على هذا الدستور يبقى متابعاً أعماله إلى انتهاء أجل نيابته ويدعى مجلس النواب.

المادة ٩٨ القديمة : تسهياً لوضع هذا الدستور موضع الإجراء في الحال وتأميناً لتنفيذه بتمامه يعطى لفخامة المفوض السامي للجمهورية الفرنسية الحق بتعيين مجلس الشيوخ الأول المؤلف وفقاً لأحكام المادة الـ ٢٢ والـ ٩٦ إلى مدى لا يتجاوز سنة ١٩٢٨.

المادة ٩٩ القديمة : على مجلس الشيوخ المنشأ حديثاً حينما يدعوه المفوض السامي للانعقاد للمرة الأولى أن يعمد إلى انتخاب رئيس ونائب رئيس وسكرتيرين على الطريقة المنصوص عليها في المادة الـ ٤٤ من هذا الدستور وله في كل مرة يجدد انتخابه أن يعمد إلى الطريقة نفسها وعلى مجلس النواب أيضاً في كل مرة يجدد انتخابه ويدعى للاجتماع للمرة الأولى أن يعمد إلى انتخاب هيئة موظفيه على الشكل المشار إليه في المادة الـ ٤٤.

كل هيئة تنتخب في كل من المجلسين على هذه الصورة يجب أن لا تتجاوز مدتها عقد شهر تشرين الذي يلي.

المادة ١٠٠ القديمة : في خلال شهر من إنشاء مجلس الشيوخ يلتئم المجمع النيابي بناءً على دعوة من رئيس مجلس الشيوخ لانتخاب رئيس الجمهورية.

## المادة ١٠١

إبتداءً من أول أيلول سنة ١٩٢٦ تدعى دولة لبنان الكبير الجمهورية اللبنانية دون أي تعديل أو تعديل آخر.

## المادة ١٠٢

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١١/٩/١٩٤٣)

ألغيت كل الأحكام الإشتراعية المخالفة لهذا الدستور.

---

المادة ١٠٢ القديمة: يوضع هذا الدستور في عهدة الجمهورية الفرنسية بصفة كونها منتدبة من لدن عصيبة الأمم وقد ألغيت كل الأحكام الإشتراعية المخالفة لهذا الدستور.

---

أذيع في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦

## الفهرس

- المقدمة..... ١
- الفصل الأول: مقارنة دور رئيس الجمهورية في التاريخ السياسي الحديث والمعاصر..... ٦
- الفقرة الأولى: دور رئيس الجمهورية بحسب دستور ١٩٢٦: المارونية السياسية..... ٧
- المبحث الأول: أثر الإنتداب الفرنسي في تحديد موقع رئاسة الجمهورية..... ٧
- المبحث الثاني: دور الطائفة المارونية في تعزيز وزن رئاسة الجمهورية..... ١٥
- الفقرة الثانية: دور رئيس الجمهورية بحسب ميثاق ١٩٤٣..... ٢٢
- المبحث الأول: أثر الإستقلال الوطني في تكريس مرجعية رئاسة الجمهورية..... ٢٢
- المبحث الثاني: المعادلة الثنائية: المارونية السياسية- السنية السياسية..... ٣١
- المبحث الثالث: دور التوازن الوطني في تكييف العرف الدستوري والسلوك السياسي..... ٣٦
- الفقرة الثالثة: دور رئيس الجمهورية بحسب وثيقة الوفاق الوطني ١٩٨٩: السنية السياسية..... ٤١
- المبحث الأول: تجربة الترويكافيا في ممارسة السلطة..... ٤١
- المبحث الثاني: نظام الحكم السياسي بين الرئاسية والبرلمانية..... ٤٧
- المبحث الثالث: النظرية الخاصة بالديموقراطية التوافقية..... ٥٢
- الفصل الثاني: مقارنة دور رئيس الجمهورية بين النص الدستوري والممارسة السياسية..... ٥٨
- الفقرة الأولى: تأثير شخص رئيس الجمهورية على مكانته ودوره السياسيين والوطنيين..... ٥٩
- المبحث الأول: شخصية الرئيس من زاوية الكاريزما السياسية..... ٥٩
- المبحث الثاني: الصفة التمثيلية لرئيس الجمهورية..... ٦٧
- المبحث الثالث: العلاقة السياسية مع المؤسسات الدستورية..... ٧٢

٨٢.....	الفقرة الثانية: النقاش أو البحث السياسي في صلاحيات رئيس الجمهورية.....
٨٢.....	المبحث الأول: الثغرات الدستورية في صلاحيات رئيس الجمهورية.....
٩٠ .....	المبحث الثاني: إمكانية إعادة النظر بصلاحيات رئيس الجمهورية.....
٩٥.....	الخاتمة.....
٩٨.....	المراجع.....
١٠٤.....	الملاحق.....